

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

الجريدة الرسمية للجماعات الترابية

63

رقم الإيداع 2007/1992



المملكة المغربية

وزارة الداخلية

الجريدة الرسمية للجماعات الترابية

رقم الإيداع 2007/1992

تنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية القرارات والمقررات

الصادرة عن مجالس الجماعات الترابية ورؤسائها طبقا لمقتضيات

القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، ولاسيما

المادة 251 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات

والمادة 221 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم

والمادة 277 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

.

رقم الإيداع القانوني: 2007/1992

رد مك :2-46-155-9981

الفهرس

جهة طنجة – تطوان - الحسيمة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة اكزناية عدد 2024/125 بتاريخ 04 دجنبر 2024 يقضي بإلغاء تفويض الإمضاء في مجال التسيير الإداري.....8

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة اكزناية عدد 2024/126 بتاريخ 04 دجنبر 2024 يقضي بإلغاء تفويض الإمضاء8

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة اكزناية عدد 2024/127 بتاريخ 04 دجنبر 2024 يقضي بإلغاء تفويض الإمضاء9

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة اكزناية عدد 2024/128 بتاريخ 04 دجنبر 2024 يقضي بإلغاء تفويض الإمضاء9

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة اكزناية عدد 2024/129 بتاريخ 04 دجنبر 2024 يقضي بإلغاء تفويض الإمضاء9

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة اكزناية عدد 2024/131 بتاريخ 18 دجنبر 2024 يقضي بإلغاء تفويض الإمضاء1O

قرار لرئيس المجلس الجماعي لطنجة عدد 2024/1719 بتاريخ 9 دجنبر 2024 يقضي بتفويض الاختصاص المتعلق بمنح رخص إصلاح المباني القائمة.....10

قرار لرئيس المجلس الجماعي لطنجة عدد 2024/1721 بتاريخ 9 دجنبر 2024 يقضي بتفويض الاختصاصات المتعلقة بالتدابير الفردية في مجال الشرطة الادارية.....11

قرار لرئيس المجلس الجماعي لطنجة عدد 2024/1729 بتاريخ 9 دجنبر 2024 يقضي بتفويض الاختصاصات المتعلقة بالانتخابات.....11

التفويض في مهام الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس مقاطعة مغوغة رقم 2025/02 بتاريخ 20 فبراير 2025 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية12

جهة الشرق

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لميضار رقم 15 بتاريخ 30 يناير 2025 يقضي بتفويض الإمضاء في قطاع التعمير والبناء12

قرار لرئيس المجلس الجماعي لميضار رقم 16 بتاريخ 30 يناير 2025 يقضي بتفويض الإمضاء في قطاع التعمير والبناء12

قرار لرئيس المجلس الجماعي لميضار رقم 17 بتاريخ 30 يناير 2025 يقضي بتفويض الإمضاء في قطاع التعمير والصفقات العمومية.....13

قرار لرئيس المجلس الجماعي لميضار رقم 18 بتاريخ 30 يناير 2025 يقضي بتفويض الإمضاء في قطاع النظافة والصحة العموميتين وحماية البيئة والأشغال الجماعية والإنارة العمومية.....13

قرار لرئيس المجلس الجماعي لميضار رقم 19 بتاريخ 30 يناير 2025 يقضي بتفويض الإمضاء في قطاع الرياضة والشؤون الثقافية والاجتماعية.....13

قرار لرئيس المجلس الجماعي لميضار رقم 20 بتاريخ 30 يناير 2025 يقضي بتفويض الإمضاء في قطاع تدبير الملك الجماعي والمنازعات القضائية ...13

جهة فاس – مكناس

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الادارية

الاحتلال المؤقت للملك الجماعي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة تمزكانة رقم 2024/229 في شأن تنظيم شغل الملك الجماعي مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية بجماعة تمزكانة.....14

بتنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة

قرار جماعي تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لجماعة تمزكانة، رقم 176 بتاريخ 29 غشت 2024 متعلق بتنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية والخدماتية غير المنظمة بجماعة تمزكانة.....16

قرار جماعي تنظيمي لجماعة تيسة رقم 10 بتاريخ 03 دجنبر 2024 متعلق بتنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة بجماعة تيسة.....25

التفويض في المهام

قرار لرئيس مجلس جماعة بولمان عدد 2025/24 بتاريخ 02 يناير 2025 بشأن التفويض في مهام تدبير قطاع التعمير38

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبولمان رقم 81 بتاريخ 13 نونبر 2024.يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.....39

جهة الرباط – سلا – القنيطرة

المقررات و القرارات الصادرة عن مجالس الجماعات و رؤسائها

الشرطة الادارية

الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء

قرار تنظيمي جماعي لرئيس جماعة الهرهورة رقم 2025/01 بتاريخ 16 يناير 2025 بشأن الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء بتراب جماعة الهرهورة.....39

التفويض في المهام و الإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبومعيز عدد 26 بتاريخ 03 يناير 2025 يقضي بتفويض التوقيع.....52

جهة بني ملال-خريبكة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة بوجنيبة رقم 13 بتاريخ 30 شتنبر 2024 يقضي بتفويض مهام توقيع مختلف الشواهد الإدارية52

قرار لرئيس مجلس جماعة بوجنيبة رقم 16 بتاريخ 30 شتنبر 2024 يقضي بتفويض مهام توقيع مختلف الشواهد الإدارية 53

قرار لرئيس مجلس جماعة بوجنيبة رقم 19 بتاريخ 30 شتنبر 2024 يقضي بتفويض مهام توقيع مختلف الشواهد الإدارية. 53

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة أيت عمار رقم 15 بتاريخ 24 يناير 2025 يقضي بتفويض مهام قطاع التعمير والبناء 53

التفويض في مهام الحالة المدنية.

قرار لرئيس مجلس جماعة بوجنيبة رقم 11 بتاريخ 30 شتنبر 2024 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية 54

قرار لرئيس مجلس جماعة بوجنيبة رقم 14 بتاريخ 30 شتنبر 2024 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية 54

قرار لرئيس مجلس جماعة بوجنيبة رقم 17 بتاريخ 30 شتنبر 2024 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية. 54

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة الشكران رقم 2024/14 بتاريخ 2024/11/5 يتعلق بإلغاء قرار رقم 2021/06 بتاريخ 2021/11/9 الخاص بتفويض مهمة ضابط الحالة المدنية. 54

التفويض في مجال الإشهاد على صحة الإمضاءات و مطابقة النسخ لأصولها.

قرار لرئيس مجلس جماعة بوجنيبة رقم 12 بتاريخ 30 شتنبر 2024 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات و مطابقة النسخ لأصولها. ... 55

قرار لرئيس مجلس جماعة بوجنيبة رقم 15 بتاريخ 30 شتنبر 2024 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات و مطابقة النسخ لأصولها. 55

قرار لرئيس مجلس جماعة بوجنيبة رقم 18 بتاريخ 30 شتنبر 2024 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات و مطابقة النسخ لأصولها. 55

قرار لرئيس المجلس الجماعي الشكران رقم 2024/13 بتاريخ 2024/11/5 يتعلق بإلغاء قرار رقم 11 بتاريخ 06 دجنبر2021 الخاص بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها. 56

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة الشكران رقم 2024/15 بتاريخ 2024/11/12 يتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها. 56

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة أيت عمار رقم 13 بتاريخ 24 يناير 2025 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها و الشواهد الإدارية. 56

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة أيت عمار رقم 14 بتاريخ 24 يناير 2025 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها والشواهد الإدارية. 57

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني سمير عدد 27 بتاريخ 12 فبراير 2025 يقضي بإلغاء تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها 57

جهة الدار البيضاء-سطات

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

توحيد لون واجهات البنايات

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيدي بنور رقم 40 بتاريخ 08 نونبر 2024 يقضي بتعديل القرار الجماعي المستمر رقم 02 بتاريخ 01 فبراير 1995 والمتعلق بتخصيص لون واجهات البنايات بمدينة سيدي بنور 58

الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة سيدي بنور رقم 20 بتاريخ 29 مارس 2024 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء بجماعة سيدي بنور 58

جهة مراكش-آسفي

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

تنظيم واستغلال مواقف المركبات بالأداء

قرار تنظيمي جماعي لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش عدد 35 بتاريخ 23 دجنبر 2024 يقضي بتنظيم استغلال مواقف المركبات بالأداء بتراب جماعة مراكش. 64

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي عكرمة رقم 20 بتاريخ 02 شتنبر 2024 المتعلق بالتفويض في التوقيع على الشواهد الإدارية. 68

قرار لرئيس المجلس الجماعي عكرمة رقم 21 بتاريخ 02 شتنبر 2024 المتعلق بالتفويض في التوقيع على الشواهد الإدارية. 68

قرار لرئيس المجلس الجماعي عكرمة رقم 22 بتاريخ 02 شتنبر 2024 المتعلق بالتفويض في التوقيع على الشواهد الإدارية. 69

التفويض في مهام الحالة المدنية.

قرار لرئيس المجلس الجماعي عكرمة رقم 30 بتاريخ 10 شتنبر 2024 المتعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية. 69

قرار لرئيس المجلس الجماعي عكرمة رقم 31 بتاريخ 10 شتنبر 2024 المتعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية. 69

قرار لرئيس المجلس الجماعي عكرمة رقم 32 بتاريخ 10 شتنبر 2024 المتعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية. 70

جهة درعة - تافيلالت

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

تنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة واكليم رق8م: 01. بتاريخ 09 أبريل 2024 متعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية، حرفية، صناعية) 70

جهة سوس – ماسة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لإكيدي عدد 263 بتاريخ 09 دجنبر 2024 يقضي بتفويض التوقيع على التوقيع على وثائق الحالة المدنية مؤقتا بالمكتب الأصلي للحالة المدنية بجماعة اكيدي 86

التفويض في الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

قـــرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي دحمان رقم 80 بتاريخ 01 نونبر 2024 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها 86

قرار لرئيس المجلس الجماعي لإكيـــــدي عدد 264 بتاريخ 19دجنبر 2024 يقضي بتفويض التوقيع على وثائق الاشهاد على صحة الامضاء ومطابقة النسخ لأصولها بجماعة إكيدي 87

جهة كلميم – واد نون

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

شرطة المقابر

قرار جماعي لرئيس المجلس الجماعي لجماعة طانطان رقم 141 بتاريخ 21 نونبر 2024 يقضي بتنظيم المقابر 87

إحداث فرقة المر اقبين وتحديد مهامهم في مجال الشرطة الإدارية

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي الوطية رقم 2024/46 بتاريخ 02 شتنبر 2024 يتعلق بإحداث فرقة المراقبين وتحديد مهامهم في مجال الشرطة الإدارية التابعة لجماعة الوطية 90

السير والجولان

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لطانطان رقم:84 بتاريخ: 10 ماي 2024 متعلق بتنظيم السير والجولان..... 93

تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة

قرار تنظيمي لرئيس جماعة بن خليل رقم: 01 بتاريخ: 07 فبراير 2024 يتعلق بتنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة..... 94

جهة العيون الساقية الحمراء

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية.

تنظيم محطات وقوف الشاحنات والحافلات والعربات والآليات

قرار لرئيس المجلس الجماعي للعيون رقم 2765بتاريخ 08 أكتوبر 2024 بشأن منع وقوف الشاحنات والحافلات والعربات والآليات خارج المكان المحدد لها من طرف جماعة العيون. 99

جهة الداخلة وادي الذهب

قرارات صادرة عن السلطات الإدارية

إحداث اللجنة الجهوية لتحسين مناخ الأعمال لجهة الداخلة وادي الذهب

قرار ولائي عدد 02 بتاريخ 18 فبراير 2025 يقضي بإحداث اللجنة الجهوية لتحسين مناخ الأعمال لجهة الداخلة وادي الذهب100

جهة طنجة – تطوان - الحسيمة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة اكزناية عدد 2024/125 بتاريخ 04 دجنبر 2024 يقضي بإلغاء تفويض الإمضاء في مجال التسيير الإداري

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة اكزناية،

بناء على الظهير الشريف رقم : 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 104 ؛

بناء على الظهير الشريف 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بتحديد القانون العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه ؛

بناء على المرسوم رقم : 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397هـ (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛

بناء على قرار السيد رئيس المجلس رقم 82/2023 المتعلق بتعيين السيد محمد سميلا ، متصرف ممتاز بجماعةاكزناية ، مديرا للمصالح ، والمؤشر عليه بتاريخ 19 يونيو 2023 ؛

وضمانا للسير العادي للإدارة الجماعية ؛

يقرر:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض رقم 2023/86 بتاريخ 07 يوليوز 2023 في إسم السيد : محمد سميلا متصرف ممتاز ، مدير مصالح جماعة اكزناية ، المتعلق بما يلي:

*المراسلات والوثائق الإدارية المتعلقة بالتسيير الإداري والصادرة عن مختلف الأقسام والمصالح الجماعية.

*كافة الوثائق والمستندات الإدارية والمالية والمحاسبتية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان الموسميين وخاصة تلك التي تكتسي طابع الأمر بالصرف.

الفصل الثاني

يسري تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ويعهد بتنفيذه إلى السيد مدير مصالح الجماعة وباقي رؤساء الأقسام والمصالح المعنية كل حسب اختصاصه.

الفصل الثالث

يعلق هذا القرار بمقر الجماعة وينشر ليطلع عليه العموم.

وحرر بكزناية في 04 دجنبر 2024

إمضاء: رئيس جماعة اكزناية، محمد بولعيش

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة اكزناية عدد 2024/126 بتاريخ 04 دجنبر 2024 يقضي بإلغاء تفويض الإمضاء

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة اكزناية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 104 ؛

بناء على الظهير الشريف 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بتحديد القانون العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه؛

بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397هـ (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛

بناء على قرار السيد رئيس المجلس رقم 82/2023 المتعلق بتعيين السيد محمد سميلا ، متصرف ممتاز بجماعة اكزناية ، مديرا للمصالح ، والمؤشر عليه بتاريخ 19 يونيو 2023 ؛

وضمانا للسير العادي للإدارة الجماعية ؛

يقرر:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض رقم 2023/87 بتاريخ 07 يوليوز 2023 في اسم السيد : محمد سميلا متصرف ممتاز ، مدير مصالح جماعة اكزناية، المتعلق بالوثائق المحاسبتية الصادرة عن مصلحة الموارد المالية وفق ما يلي:

ورقات الإصدار Bordereaux d'émission

إذن بالاستخلاص Autorisation d'encaissement

بيان الأساس état de base

بيان التحويل état de mutation

قسيمة الإيداع Bordereau de versement

طلب الشيات Demande de vignettes

*طلب التذاكر Demande de tickets

محضر التداول PV de recollement

الفصل الثاني

يسري تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ويعهد بتنفيذه إلى السيد مدير مصالح الجماعة وباقي رؤساء الأقسام والمصالح المعنية كل حسب اختصاصه.

الفصل الثالث

يعلق هذا القرار بمقر الجماعة وينشر ليطلع عليه العموم.

وحرر بكزناية في 04 دجنبر 2024

إمضاء: رئيس جماعة اكزناية، محمد بولعيش

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة اكزناية عدد 2024/127 بتاريخ 04 دجنبر 2024 يقضي بإلغاء تفويض الإمضاء

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة اكزناية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادتين 104 و105 منه؛

بناء على الظهير الشريف 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بتحديد القانون العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه ؛

بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397هـ (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛

بناء على قرار السيد رئيس المجلس رقم 82/2023 المتعلق بتعيين السيد محمد سميلا ، متصرف ممتاز بجماعة اكزناية ، مديرا للمصالح ، والمؤشر عليه بتاريخ 19 يونيو 2023 ؛

وضمانا للسير العادي للإدارة الجماعية ؛

يقرر:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض رقم 61 بتاريخ 25 مارس 2024 في إسم السيد : محمد سميلا متصرف ممتاز ، مدير مصالح جماعة اكزناية ، المتعلق بتدبير وتسيير مرآب سيارات وآليات الجماعة.

الفصل الثاني

يسري تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ويعهد بتنفيذه إلى السيد مدير مصالح الجماعة وباقي رؤساء الأقسام والمصالح المعنية كل حسب اختصاصه.

الفصل الثالث

يعلق هذا القرار بمقر الجماعة وينشر ليطلع عليه العموم.

وحرر بكزناية في 04 دجنبر 2024

إمضاء: رئيس جماعة اكزناية، محمد بولعيش

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة اكزناية عدد 2024/128 بتاريخ 04 دجنبر 2024 يقضي بإلغاء تفويض الإمضاء

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة اكزناية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادتين 104 و105 منه؛

بناء على الظهير الشريف 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بتحديد القانون العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه ؛

بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397هـ (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛

بناء على قرار السيد رئيس المجلس رقم 82/2023 المتعلق بتعيين السيد محمد سميلا ، متصرف ممتاز بجماعة اكزناية ، مديرا للمصالح ، والمؤشر عليه بتاريخ 19 يونيو 2023 ؛

وضمانا للسير العادي للإدارة الجماعية ؛

يقرر:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض رقم 62 بتاريخ 25 مارس 2024 في إسم السيد : محمد سميلا متصرف ممتاز ، مدير مصالح جماعة اكزناية ، المتعلق بالتوقيع مقامي وبالمشاركة معي على جميع الوثائق الإدارية المتعلقة بتدبير صفقة التدبير المفوض للمرفق العمومي للنفايات المنزلية والمشابهة لها ، ويتعلق الأمر بما يلي:

- الإشراف على تنفيذ ملحق اتفاقية التدبير المفوض للمرفق العمومي للنفايات المنزلية والمشابهة لها .
- الإشراف على إعداد ملف الصفقة الجديدة لسنة 2024 المتعلقة بالتدبير المفوض للمرفق العمومي للنفايات المنزلية والمشابهة لها.

الفصل الثاني

يسري تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ويعهد بتنفيذه إلى السيد مدير مصالح الجماعة وباقي رؤساء الأقسام والمصالح المعنية كل حسب اختصاصه.

الفصل الثالث

يعلق هذا القرار بمقر الجماعة وينشر ليطلع عليه العموم.

وحرر بكزناية في 04 دجنبر 2024

إمضاء: رئيس جماعة اكزناية، محمد بولعيش

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة اكزناية عدد 2024/129 بتاريخ 04 دجنبر 2024 يقضي بإلغاء تفويض الإمضاء

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة اكزناية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادتين 104 و105 منه؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بتحديد القانون العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه ؛

بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397هـ (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛

بناء على قرار السيد رئيس المجلس رقم 82/2023 المتعلق بتعيين السيد محمد سميلا ، متصرف ممتاز بجماعة اكزناية ، مديرا للمصالح ، والمؤشر عليه بتاريخ 19 يونيو 2023 ؛

وضمانا للسير العادي للإدارة الجماعية ؛

يقرر:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض رقم 63 بتاريخ 25 مارس 2024 في إسم السيد : محمد سميلا متصرف ممتاز ، مدير مصالح جماعة اكزناية ، المتعلق بالتوقيع مقامي وبالمشاركة معي على الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجماعة وصرف نفقاتها وعلى جميع الوثائق المحاسبتية المتعلقة بها.

الفصل الثاني

يسري تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ويعهد بتنفيذه إلى السيد مدير مصالح الجماعة وباقي رؤساء الأقسام والمصالح المعنية كل حسب اختصاصه.

الفصل الثالث

يعلق هذا القرار بمقر الجماعة وينشر ليطلع عليه العموم.

وحرر بكزناية في 04 دجنبر 2024

إمضاء: رئيس جماعة اكزناية، محمد بولعيش

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة اكزناية عدد 2024/131 بتاريخ 18 دجنبر 2024 يقضي بإلغاء تفويض الإمضاء

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة اكزناية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادتين 104 و105 منه؛

بناء على القانون رقم 90.12 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه.

بناء على القانون رقم 90.25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه.

-بناء على المرسوم رقم 2.18.577 صادر في 08شوال 1440 (12 يونيو 2019)بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.

-بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى القرار عدد : 03 بتاريخ 07 يوليوز 2023 والقاضي بتفويض في المهام للسيد رضوان غيلان، بصفته النائب الأول لرئيس مجلس جماعة اكزناية، ممارسة الصلاحيات المخولة للرئيس في قطاع التعمير والتجزئات العقارية والتقسيم والمجموعات السكنية.

الفصل الثاني

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الثالث

يعلق هذا القرار بمقر الجماعة، وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بكزناية في 18 دجنبر 2024

إمضاء: رئيس جماعة اكزناية، محمد بولعيش

قرار لرئيس المجلس الجماعي لطنجة عدد 2024/1719 بتاريخ 9 دجنبر 2024 يقضي بتفويض الاختصاص المتعلق بمنح رخص إصلاح المباني القائمة.

إن رئيس مجلس جماعة طنجة

-بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

-بناء على القرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 1032.21 الصادر في 30 شعبان 1442 (13 ابريل 2021)؛

بناء على القرار الجبائي رقم 630/ 2017 بتاريخ 29 دجنبر 2017 الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة طنجة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد عبد الحميد أبرشان، رئيس مقاطعة المدينة وداخل النفوذ الترابي للمقاطعة، الاختصاصات المخولة لرئيس المجلس الجماعي المتعلقة بمنح رخص إصلاح المباني القائمة.

الفصل الثاني

ينحصر هذا التفويض في المهام المشار إليها أعلاه، ويلتزم المفوض له باحترام مضمون ومحتوى هذا القرار.

الفصل الثالث

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ الصدور، ويعهد بتنفيذه الى جميع المصالح المعنية، كل حسب اختصاصه.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، ويعلق بمقر الجماعة ومقار المقاطعات ليطلع عليه العموم.

وحرر بطنجة في 09 دجنبر 2024

إمضاء: رئيس مجلس جماعة طنجة، منير ليموري

قرار لرئيس المجلس الجماعي لطنجة عدد 2024/1721 بتاريخ 9 دجنبر 2024 يقضي بتفويض الاختصاصات المتعلقة بالتدابير الفردية في مجال الشرطة الادارية.

إن رئيس مجلس جماعة طنجة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد عبد الحميد أبرشان، رئيس مقاطعة المدينة وداخل النفوذ الترابي للمقاطعة، الاختصاصات المخولة لرئيس المجلس الجماعي في ميدان الشرطة الإدارية، وخاصة تلك المتعلقة ب:

- تنظيم الأسواق الجماعية المتواجدة بتراب المقاطعة.
- التدابير الفردية لممارسة الأنشطة التجارية والمهنية والحرفية.
- التدابير الفردية لاحترام الضوابط المتعلقة بسلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم.
- التدابير الفردية لاحترام شروط نظافة المساكن والطرق.
- مراقبة البنايات المهملة والمهجورة والآيلة للسقوط.

الفصل الثاني

ينحصر هذا التفويض في المهام المشار إليها أعلاه، ويمكن تعديله كلما دعت الضرورة لذلك بقرار لرئيس المجلس، ويلتزم المفوض له باحترام مضمون ومحتوى هذا القرار.

الفصل الثالث

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ الصدور، ويعهد بتنفيذه الى جميع المصالح المعنية، كل حسب اختصاصه.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، ويعلق بمقر الجماعة ومقار المقاطعات ليطلع عليه العموم.

وحرر بطنجة في 09 دجنبر 2024

إمضاء: رئيس مجلس جماعة طنجة، منير ليموري

قرار لرئيس المجلس الجماعي لطنجة عدد 2024/1729 بتاريخ 9 دجنبر 2024 يقضي بتفويض الاختصاصات المتعلقة بالانتخابات.

إن رئيس مجلس جماعة طنجة،

-بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات

-بناء على الظهير الشريف رقم 1.11.173 الصادر في 24 ذي الحجة 1432 (21 نونبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 11.59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

يقرر ما يلي

الفصل الاول: يفوض إلى السيد عبد الحميد أبرشان، رئيس مقاطعة المدينة وداخل الدائرة الترابية للمقاطعة، الاختصاصات المخولة لرئيس المجلس الجماعي في مادة الانتخابات.

الفصل الثاني: يعهد بتنفيذ هذا القرار الى كل المصالح المعنية والسلطات المحلية، كل حسب اختصاصه.

الفصل الثالث: يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ الصدور، وينشر ليطلع عليه العموم بمقر الجماعة ومقار المقاطعات وبالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بطنجة في 09 دجنبر 2024

إمضاء: رئيس مجلس جماعة طنجة، منير ليموري

التفويض في مهام الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس مقاطعة مغوغة رقم 2025/02 بتاريخ 20 فبراير 2025 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس مجلس مقاطعة مغوغة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛ ولا سيما الفقرة الثانية من المادة 237 منه؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (2 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 99-37 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)المتعلق بالحالة المدنية و خاصة المادة الأولى منه؛

وبناء على القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة 06 منه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) و خاصة المادة السادسة منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم : 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: رشيد أحكام تقني من الدرجة الثانية مهام ضابط الحالة المدنية بالملحقة الإدارية الحادية عشرة بمقاطعة مغوغة ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ صدوره.

مقاطعة مغوغة، في 20 فبراير 2025

الإمضاء: رئيس مجلس مقاطعة مغوغة، عبد العزيز بنعزوز

جهة الشرق

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لميضار رقم 15 بتاريخ 30 يناير 2025 يقضي بتفويض الإمضاء في قطاع التعمير والبناء

إن رئيس مجلس جماعة ميضار،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق لـ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، ولا سيما المادة 103 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 4373 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

فصل فريد

يفوض للسيد محمادي الاسروتي - النائب الأول لرئيس المجلس- الإمضاء في قطاع التعمير والبناء، حيث يقوم بالتوقيع على جميع الرخص والأذون وجميع القرارات ومختلف المراسلات والوثائق ذات الصلة بالقطاع باستثناء الرخص والشواهد المتعلقة بربط البنايات بمختلف الشبكات، وذلك ليقوم مقامي بهذه المهمة وبالمشاركة معي، ابتداء من تاريخ التوقيع على هذا القرار.

وحرر بميضار في 30 يناير 2025.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة ميضار، عبد السلام الطاوس.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لميضار رقم 16 بتاريخ 30 يناير 2025 يقضي بتفويض الإمضاء في قطاع التعمير والبناء

إن رئيس مجلس جماعة ميضار،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق لـ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم14-113 المتعلق بالجماعات، ولا سيما المادة 103 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 4373 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

فصل فريد

يفوض للسيد مجيد الطلحي - النائب الثاني لرئيس المجلس- الإمضاء على جميع الرخص والأذون وجميع القرارات ومختلف المراسلات والوثائق ذات الصلة بقطاع ممارسة المهن التجارية والصناعية والخدماتية، وذلك ليقوم مقامي بهذه المهمة وبالمشاركة معي، ابتداء من تاريخ التوقيع على هذا القرار.

وحرر بميضار في 30 يناير 2025.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة ميضار، عبد السلام الطاوس.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لميضار رقم 17 بتاريخ 30 يناير 2025 يقضي بتفويض الإمضاء في قطاع التعمير والصفقات العمومية

إن رئيس مجلس جماعة ميضار،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق لـ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، ولا سيما المادة 103 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 4373 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

فصل فريد

يفوض للسيد حميد الوعماري - النائب الثالث لرئيس المجلس- الإمضاء على الوثائق المتعلقة بقطاع التعمير والصفقات العمومية باستثناء الأمر بالصرف التالية:

.رخص الربط بشبكة الماء الصالح للشرب.

.رخص الربط بشبكة الصرف الصحي.

.رخص الربط بشبكة الكهرباء.

.الوثائق المتعلقة بالصفقات العمومية. وذلك ليقوم مقامي بهذه المهمة وبالمشاركة معي، ابتداء من تاريخ التوقيع على هذا القرار.

وحرر بميضار في 30 يناير 2025.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة ميضار، عبد السلام الطاوس.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لميضار رقم 18 بتاريخ 30 يناير 2025 يقضي بتفويض الإمضاء في قطاع النظافة والصحة العموميتين وحماية البيئة والأشغال الجماعية والإنارة العمومية

إن رئيس مجلس جماعة ميضار،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق لـ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم14-113 المتعلق بالجماعات، ولا سيما المادة 103 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 4373 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

فصل فريد

يفوض للسيد الحسن الحدادي - النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي-الإمضاء على جميع القرارات ومختلف المراسلات والوثائق ذات الصلة بقطاع النظافة والصحة العموميتين وحماية البيئة والأشغال الجماعية والإنارة العمومية وذلك ليقوم مقامي بهذه المهمة وبالمشاركة معي، ابتداء من تاريخ التوقيع على هذا القرار.

وحرر بميضار في 30 يناير 2025.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة ميضار، عبد السلام الطاوس.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لميضار رقم 19 بتاريخ 30 يناير 2025 يقضي بتفويض الإمضاء في قطاع الرياضة والشؤون الثقافية والاجتماعية

إن رئيس مجلس جماعة ميضار،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق لـ07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 14-113 المتعلق بالجماعات، ولا سيما المادة 103 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 4373 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

فصل فريد

يفوض للآنسة فاطمة امعزت - النائب الخامس لرئيس المجلس الجماعي الإمضاء على جميع الرخص والأذون ومختلف المراسلات والوثائق ذات الصلة بقطاع الرياضة والشؤون الثقافية والاجتماعية، وذلك ليقوم مقامي بهذه المهمة وبالمشاركة معي، ابتداء من تاريخ التوقيع على هذا القرار.

وحرر بميضار في 30 يناير 2025.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة ميضار، عبد السلام الطاوس.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لميضار رقم 20 بتاريخ 30 يناير 2025 يقضي بتفويض الإمضاء في قطاع تدبير الملك الجماعي والمنازعات القضائية

إن رئيس مجلس جماعة ميضار،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق لـ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 14-113 المتعلق بالجماعات، ولا سيما المادة 103 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 4373 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

فصل فريد

يفوض للآنسة لبنى الحجياوي - النائب السادس لرئيس المجلس الجماعي- الإمضاء على جميع الرخص والأذون ومختلف المراسلات والوثائق ذات الصلة بقطاع تدبير الملك الجماعي والمنازعات القضائية، وذلك ليقوم مقامي بهذه المهمة وبالمشاركة معي، ابتداء من تاريخ التوقيع على هذا القرار.

وحرر بميضار في 30 يناير 2025.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة ميضار، عبد السلام الطاوس.

جهة فاس – مكناس

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الادارية

الاحتلال المؤقت للملك الجماعي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة تمزكانة رقم 2024/229 في شأن تنظيم شغل الملك الجماعي مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية بجماعة تمزكانة

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة تمزكانة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 10 رمضان 1436 الموافق 07 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر بتاريخ 22 صفر 1430 الموافق 18 فبراير 2009 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعة ومجموعاتها؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 22 محرم 1369 الموافق 14 نونبر 1949 في شأن منح بعض رخص استغلال الملك العمومي الجماعي؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 24 صفر 1337 الموافق 30 نونبر 1918 بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 26 شوال 1373 الموافق 28 يونيو 1954 المتعلق بالأملاك المختصة بالجماعات وكذا الظهائر الشريفة المتممة والمغيرة له؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.89.187 الصادر في 21 ربيع الثاني 1410 الموافق 20 نونبر 1989 بتنفيذ القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه النظام الخاص بالضرائب والرسوم المستحقة للجماعات وهيئاتها؛

وبناء على القرار الجبائي الجماعي رقم: 01 بتاريخ 2021/06/01 كما تم تعديله وتغييره المحدد لأسعار ونسب الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة تمزكانة؛

وبناء على محضر مداولات المجلس الجماعي لجماعة تمزكانة خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 11 دجنبر 2024،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يقصد بالأملاك الجماعية العامة موضوع هذا القرار كل العقارات التي تملكها الجماعة والمخصصة بكيفية صريحة لاستعمال العموم أو لتسيير مرفق جماعي وتتعدد أصنافه ليشمل الطرقات والأرصفة والأزقة والشوارع والساحات والمساحات الخضراء، وجميع التجهيزات الموصوفة بالعمومية. ويمنع منعا كليا شغل الملك العمومي الجماعي العام لأغراض تجارية أو مهنية أو صناعية بدون ترخيص مسبق.

الفصل الثاني

لا يمكن الترخيص بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا إلا في الشوارع والأزقة والساحات التي تتوفر أرصفتها على الأمتار القانونية المنصوص عليها في الفصل الثالث أسفله، وبعد تقديم طلب كتابي مرفق بالبطاقة الوطنية للتعريف ودراسته من طرف لجنة مختصة والموافقة عليه من طرف إدارة الجماعة.

الفصل الثالث

لا يمكن الترخيص بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو مهنية أو صناعية (بوضع سلع أو كراسي وطاولات المقاهي إلخ) إلا في الشوارع والأزقة والساحات العمومية التي تفوق مساحة عرض أرصفتها مترين على الأقل وتحدد المساحات الممكن استغلالها حسب المقاييس التالية:

* بالنسبة للأرصفة التي تقل مساحة عرضها عن مترين (02م) لا يمكن الترخيص فيها.

* بالنسبة للأرصفة التي تبلغ مساحة عرضها بين مترين وخمسة أمتار يمكن الترخيص فيها بشغل الملك الجماعي مع تخصيص مسافة مترين منه على الأقل للراجلين.

* بالنسبة للأرصفة التي تفوق مساحة عرضها ستة أمتار فما فوق يمكن الترخيص فيها بشغل ثلثي الملك الجماعي مع تخصيص مسافة مترين منه على الأقل للراجلين.

وبعد ذلك تحدد مساحة الرصيف الواجب استغلاله ومواصفاته وشروط استغلاله وذلك حسب ما يلي:

1. ألا تستغل إلا المساحة الموازية مع طول/عرض المحل التجاري أو المهني أو الصناعي مع ترك ما تبقى من الأمتار للمارة أو الراجلين.

2. أن يتلاءم تزيين واجهة المحل ورواق الملك الجماعي المستغل مع جمالية الشارع.

3 . عدم إقامة الرواق أو السياج أمام المحلات التجارية والصناعية أو المهنية (المقاهي والمقشدات والمحلباتإلخ) المراد استغلاله فوق الرصيف بالخرسانة المسلحة وما شبه ذلك.

الفصل الرابع

يمكن الترخيص بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو مهنية أو صناعية حسب الحالات التالية:

أ) إما بوضع سلع أو بضائع أو آلات أو أدوات أو كراسي، وفي هذه الحالة يمكن للمستفيد استغلال الملك الجماعي العام مؤقتا بوضع ما سلف ذكره نهارا وسحبه ليلا دون إقامة حواجز أو بناء رواق أو سياج.

ب) وإما بتشييد بناية الرواق أو السياج أمام المحل، وفي هذه الحالة يجب على طالب الرخصة أن يتقدم بتصميم بياني وموقعي إلى مصلحة التعمير التابعة للجماعة قصد المصادقة عليه.

ج) يسمح باستعمال واقيات الشمس بهذه الشوارع بموجب ترخيص مكتوب وصريح من طرف إدارة الجماعة دون عرقلة حركة المرور ودون تثبيتها على الرصيف وإلصاق معروضات أو ستائر بها بعلو لا يقل عن مترين.

وكل إخلال بهذه الشروط يعرض المعني بالأمر لسحب الترخيص بعد إنذار يوجه له في الموضوع يمنح من خلاله مهلة لتصحيح هذا الوضع.

الفصل الخامس

تسلم رخصة شغل الملك الجماعي العام إلى المستفيد شخصيا بعد أدائه الرسوم والواجبات المترتبة على هذا الترخيص مسبقا إلى صندوق شسيع المداخيل بالجماعة كل ربع سنة، على ألا يتجاوز مدة المطل شهرين وفي هذه الحالة يوجه إنذار في الموضوع للمعني بالأمر مع دعوته للأداء داخل أجل شهر تحت طائلة سحب الترخيص.

الفصل السادس

تعتبر رخصة شغل الملك الجماعي العام رخصة مؤقتة تسلم بصفة نفعية وتدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ تسليمها للمعني بالأمر وأدائه الرسوم والواجبات المترتبة على الترخيص، ويمكن سحبها منه عند مخالفته لمقتضيات هذا القرار وللقوانين الجاري بها العمل أو كلما دعت المصلحة العامة إلى ذلك، ولا يمكن لصاحبها المطالبة بأي تعويض كيفما كان نوعه، وعليه إرجاعها إلى المصلحة التي تسلمها منها في حالة استغنائه عنها.

الفصل السابع

على المعني بالأمر الالتزام باحترام مقتضيات هذا القرار ومضمون رخصة شغل الملك الجماعي العام مؤقتا في حالة الحصول على الترخيص.

الفصل الثامن

إن رخصة شغل الملك الجماعي رخصة شخصية لا يسمح لصاحبها بتفويتها إلى الغير وعليه وضعها في مكان بارز بمحل تعاطي حرفته حتى يكون الاطلاع عليها سهلا من طرف الإدارة.

الفصل التاسع

كل من استغل الملك الجماعي بدون رخصة قانونية أو بطريقة عشوائيةٌ يعتبر مخالفا للقانون ، يجب اتخاذ الإجراءات الزجرية في حقه طبقا للقانون رقم 96.9 الصادر بتاريخ 15 ماي 1997 القاضي بتتميم الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 نونبر 1918 في شأن الاحتلال المؤقت للملك العمومي، وبعد توجيه إنذار للمخالف تفرض غرامة تساوي ثلاثة أضعاف الرسم العادي المفروض على التراخيص القانونية وذلك طيلة مدة الاستغلال كيفما كانت، وتحرر في هذا الشأن محاضر وتؤدى هذه الغرامات فورا أو بعد إصدار أمر بالتحصيل من طرف شسيع المداخيل.

الفصل العاشر

كل مخالف لمقتضيات هذا القرار، تستوجب اتخاذ الإجراءات اللازمة في حقه: إما بحجز البضائع المعروضة على الرصيف أو هدم ما تم بناؤه على نفقة المخالف بعد إنذار المعني بالأمر.

الفصل الحادي العاشر

تعتبر المقتضيات السالفة الذكر بمثابة القرار المنظم لشغل الملك الجماعي العام لأغراض تجارية أو مهنية أو صناعية قصد القضاء على ظاهرة الاستغلال العشوائي للرصيف وحفاظا على جمالية ساحات وشوارع وذلك تفاديا لعرقلة السير والجولان.

الفصل الثاني عشر

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى جميع المصالح الجماعية المختصة والسلطة المحلية والدرك الملكي كل في دائرة اختصاصه.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لجماعة تمزكانة، محمد الحجيرة

قرار جماعي تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لجماعة تمزكانة، رقم 176 بتاريخ 29 غشت 2024 متعلق بتنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية والخدماتية غير المنظمة بجماعة تمزكانة

رئيس المجلس الجماعي لجماعة تمزكانة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في20 رمضان (7 1436يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم14. 113 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على القانون رقم 19-55 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 06-20-1 الصادر في 11 من رجب 1441 الموافق 6 مارس 2020؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 03 من شوال 1332 (25غشت 1914)المنظم للمؤسسات المضرة والمزعجة والخطيرة حسبما تم تتميمه وتعديله بالظهير الشريف المؤرخ في 22من جمادى الثانية (13 1352أكتوبر1933) ؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 30 من محرم 1334 (08 دجنبر1915) المتعلق بالإجراءات الصحية من أجل حماية الصحة العمومية والوقاية بالمدن حسبما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 ذي الحجة 1358 (18 يناير 1940) يتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها.

وبناء على الظهير الشريف رقم 99.16 الصادر في 13 من شوال 1437 (18 يناير 2016) بتنفيذ القانون رقم 16-49 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي؛

وبناء على القانون رقم 12-90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 12-66 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات؛

وبناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428(30 نونبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442(31 دجنبر 2020)؛

وبناء على القانون رقم 28-07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية في مجال التعمير والبناء؛

وبناء على القانون رقم 31.08 بتحديد تدابير حماية المستهلك الصادر بتاريخ 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011)؛

وبناء على القانون رقم 12-104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتاريخ 26 رمضان 1435(24 يوليو 2014).

وبناء على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وبناء على القرار الجبائي الجماعي عدد 2021/01 بتاريخ 26يناير 2021؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لجماعة تمزكانة خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 29 يوليوز 2024،

يقرر ما يلي:

الباب الأول

أهداف ومجالات تطبيق القرار

الفصل الأول

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز2015) ولا سيما المادة 100منه التي تخول لرئيس مجلس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير شرطة فردية تتمثل في الإذن والأمر والمنع.

الفصل الثاني

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية والحرفية لاستغلالها في ممارسة الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التي من شأنها المس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة وشروط فتحها في وجه العموم وكذا المساطر والإجراءات الواجب اتباعها في عملية تسليم وصل التصريح أو قرار الإذن الذي يسلم إلزاميا عن طريق منصة رخص Rokhas.maكما يهدف هذا القرار إلى تحديد مختلف الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة داخل تراب جماعة تمزكانة.

الفصل الثالث

لا يمكن فتح أي محل بقصد ممارسة التجارة أو مزاولة مهنة أو حرفة إلا بعد الحصول على وصل تصريح أو قرار إذن بممارسة النشاط المذكور من طرف المصالح الإدارية الجماعية المختصة وذلك ما لم تكن مزاولة المهنة أو الحرفة خاضعة لقوانين أو مراسيم أو قرارات خاصة وتصدر المصلحة الاقتصادية هذه التصاريح والأذونات لكل طالب الاستغلال متى توفرت الشروط التنظيمية المنصوص عليها بهذا القرار والمتعلقة بإجراءات منح الإذن أو تسليم وصل التصريح بعد توقيع الإذن من طرف رئيس الجماعة أو من ينوب عنه وتحتفظ الجهة المانحة للتصريح أو الإذن بحق المنع من مزاولة النشاط عند مخالفة مقتضيات هذا القرار أو تلك المضمنة بالتصريح أو الإذن المسلم لصاحب الاستغلال.

الفصل الرابع

لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي من شأنه الاضرار بالبيئة أو أن تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكينة العمومية.

الباب الثاني

تصنيف الأنشطة التجارية والمهنية والخدماتية والمواصفات الواجب توفرها في هذه الأنشطة.

الفصل الخامس

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة فإن باقي الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة داخل تراب الجماعة مصنفة إلى ثلاث أصناف حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكينة العامة وكما هو مبين في المنصة الاقتصادية رخص اقتصادية (Rokhas.ma) وهي:

(أ) الأنشطة التي تحتاج لتصريح قبلي بممارسة نشاط تجاري أو صناعي غير منظم والوثائق المطلوبة للحصول عليها:

تصنف الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التالية كأنشطة تقتضي ممارستها الحصول على وصل بتصريح مسلم من طرف رئيس الجماعة:

نوع النشاط التجاري
بيع المواد الغذائية العامة بالتقسيط
بيع تجهيزات وأدوات المكاتب
بيع العطور
بيع اللوازم المدرسية
بيع مواد التجميل
بيع الخضر والفواكه
بيع الزهور
بيع الملابس الجاهزة
بيع الملابس والمعدات الرياضية
بيع الأحذية والملابس التقليدية
بيع الذهب والمجوهرات
بيع ألعاب الأطفال
صنع حرفي للملابس التقليدية
بيع مستلزمات الخياطة
بيع الأدوات المنزلية
بيع الأثاث الجديدة
بيع أدوات الزينة والديكور
بيع معدات حمامات السباحة
بيع لوازم الأطفال
بيع معدات المناسبات والحفلات
بيع الكاميرات ومعدات التصوير
الحلاقة رجال
الحلاقة نساء
بيع وكراء الآلات الموسيقية
بيع التجهيزات المنزلية
بيع الأفرشة والاغطية
بيع لوازم الهاتف النقال
الخياطة التقليدية
بيع الأجهزة الإلكترونية
بيع الساعات
بيع أحواض السمك الزجاجية
ممارسة مهنة إصلاح الأحذية التقليدية
بيع المواد الخزفية
بيع الحواسيب
مختبر الصور الفوتوغرافية
بيع مواد التعقيم
بيع مواد النظافة
بيع أغذية ومستلزمات الحيوانات الأليفة بالتقسيط
بيع مستلزمات الصيد والقنص.
بيع الفطائر

إصلاح المعدات الإلكترونية
إصلاح المعدات الكهربائية
بيع النباتات والزهور
بيع لوازم تزيين السيارات
بيع معدات المناسبات والحفلات
بيع وكراء فساتين الأعراس والإكسسوارات
بيع قطاع الغيار الجديدة للمركبات بالتقسيط
بيع السوائل وزيوت العربات
بيع مياه المحركات
نكافة
بيع الدراجات النارية الجديدة فقط
بيع الدراجات الهوائية الجديدة فقط
بيع الدراجات الكهربائية
بيع قطع غيار الدراجات النارية والدراجات الهوائية بالتقسيط
بيع البطاريات الجديدة بالتقسيط
بيع قطع الغيار الجديدة للمركبات الجديدة بالتقسيط
بيع معدات فحص وإصلاح المركبات
بيع الإطارات الجديدة
بيع زجاج المركبات وتركيب وإصلاح زجاج المركبات
النقش على الألواح المعدنية للمركبات
تشخيص السيارات
مكاتب المراقبة والتحاليل التقنية
قاعة عروض بيع السيارات
تأجير واستئجار وسائل النقل عبر المياه
مكتب تأجير واستئجار الشاحنات
خياطة مقاعد السيارات يدويا
معدات الرياضية بالتقسيط في متاجر مخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
تأجير واستئجار لوازم الرياضة والترفيه

مكتب إدارة الأملاك العقارية
الوكالات العقارية
مكاتب الدراسات والاستشارات
مكتب دراسة سوق واستطلاعات الرأي
مكاتب الشركات
مختبر الصور الفوتوغرافية
مخدع هاتفي
إنجاز البرامج المعلوماتية
الخبرة الاستشارية في الأنظمة المعلوماتية
تسيير الشبكات والأنظمة المعلوماتية
نادي الإنترنيت
بيع الجبس ومستلزماته
تأجير واستئجار الآلات والمعدات المخصصة للبناء
بيع مواد الترصيص
بيع الألومينيوم ولوازمه
بيع الأبواب بجميع أصنافها
بيع مفاتيح ولوازم الأبواب
بيع العوازل الحرارية
سباك
مهني ديكور المنازل
صباغ
كهربائي المباني
بناء
جباس
رخام
بيع الكابلات والأسلاك الكهربائية
بيع مواد التزفيت والمواد العازلة
بيع معدات المصاعد
بيع الخردوات

بيع السلع المستعملة بالتقسيط في المتاجر
بيع الكتب المستعملة
بيع أطراف صناعية للنقص الجسماني
بيع الملحقات والمعدات الطبية
بيع المواد الشبه صيدلية بالتقسيط
بيع إطارات النظارات فقط والنظارات الشمسية
بيع تغدية الطيور
بيع معدات مكافحة الحريق والسلامة
بيع منتجات ومستلزمات الطاقات المتجددة
بيع الساعات
بيع التوابل
بيع الفواكه الجافة
بيع الحبوب والقطاني
بيع الحبوب والفواكه المحمصة
بيع وطحن وتعصير القهوة
بيع الزيوت الغذائية
بيع الزيتون ومشتقاته بالتقسيط
بيع العسل
بيع التمور
بيع الجبن والشاركيتري
بيع الشكولاتة
بيع البيض
بيع شرائح البطاطس
بيع مواد الحلويات
بيع النكهات الغذائية
بيع المواد الأولية لتحضير المثلجات والحلويات
بيع المثلجات
تحضير وبيع الفطائر فقط
تحضير وبيع السفنج

تحضير وبيع الحلويات الرمضانية
بيع الخبز، المعجنات بالتقسيط فقط
بيع الفواكه والخضر بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الأعشاب والمنسمات الطرية
بيع المكملات الغذائية
بيع الحلزون
بيع المنتجات المجالية (التعاونيات)
بيع لوازم المخبزات
بيع آلات تحضير القهوة
بيع آلات ومعدات تحضير المثلجات والحلويات
بيع آلات تعبئة المنتجات الغذائية
بيع آلات طحن التوابل
بيع مواد تغليف وتعبئة المواد الغذائية
بيع مصفاة المياه
بيع ومعدات معالجة المياه
بيع آلات صنع الحلويات بجميع أنواعها
إصلاح التجهيزات الإلكترونية المنزلية وإصلاح الأجهزة الكهربائية المنزلية ومعدات المنزل والحديقة
إصلاح المعدات الإلكترونية والبصرية
إصلاح الحاسوب والمعدات الملحقة
إصلاح معدات الاتصال
إصلاح معدات كهربائية صغيرة
بيع الحواسب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالتقسيط
تأجير واستئجار آلات المكتب ومعدات الإعلاميات
بيع أجهزة الاتصالات في متاجر متخصصة
بيع الهواتف المحمولة ومستلزماتها
بيع الأجهزة السمعية البصرية بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع المواد البصرية والفتوغرافية بالتقسيط

بيع الكاميرات ومعدات التصوير
البازارات
بيع اللوحات الفنية
بيع التسجيلات الموسيقى والفيديو بالتقسيط
مكتبة أو وراقة
بيع لوازم الرسم
بيع تجهيزات وأدوات المكاتب
بيع جميع أنواع الأشرطة اللاصقة
نسخ وإعداد الوثائق وأنشطة أخرى مختصة في دعم المكاتب
تثقيب الورق (سبيرال)
كاتب عمومي
تجليد الكتب والأنشطة المكملة
طبع البحوث الجامعية
بيع لوازم ومعدات المطبعة
بيع الملابس بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الملابس الرياضية
بيع ملابس العمل والوقاية من حوادث الشغل
بيع تجهيزات محلات الملابس
بيع الحقائب بجميع أنواعها
بيع المنسوجات بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع جميع أنواع الأثواب
بيع متلاشيات الأثواب
خياطة وبيع أثواب الأثاث المنزلية
بيع الأحذية والمنتجات الجلدية والشبه الجلدية

هذه اللائحة محددة على سبيل المثال لا الحصر ويمكن تحيينها طبقا للمقتضيات والقوانين الجاري بها العمل.

الوثائق المطلوبة:

*تصريح يحمل نموذجه من منصة رخص موقع عليه من طرف المعني بالأمر أو من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي أو الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري.

* نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب التصريح

* نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل

*نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.

* وثيقة تثبت علاقة صاحب الطلب بالمحل المراد ممارسة النشاط فيه، (ملكية، شراء أصل تجاري، كراء) أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف.

* شهادة المطابقة او شهادة السكن بالنسبة للأحياء المشمولة بوثائق التعمير او الادلاء بصورة وتصميم موقعي طبوغرافي للمحلات الواقعة في الأحياء الغير المهيكلة أو الناقصة التجهيز.

* تصميم تهيئة للمحل او رسم مفصل croquis يوضح كيفية تهيئة المحل منجز من طرف مختص.

شهادة المتانة موقعة من طرف مختص بالنسبة للمحلات الواقعة في أحياء غير مهيكلة أو ناقصة تجهيز.

يمنح وصل التصريح في الحين.

تخضع ممارسة الأنشطة موضوع التصريح إلى معاينة بعدية من طرف اللجنة المختلطة المشار إليها في الفصل الثامن داخل أجل 15 يوم من إيداع التصريح قصد التأكد من مضمون التصريح وبنية المحل المخصص لمزاولة النشاط المصرح به ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبناية.

في حالة كان مضمون التصريح يوافق ما هو في أرض الواقع والمحل يحترم لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبناية يحرر محضر في الموضوع ويعتبر وصل التصريح المسلم للمرتفق بمثابة إذن بممارسة النشاط المذكور بالمحل موضوع المعاينة وفي حالة العكس يعتبر الوصل لاغيا وتوجه رسالة في الموضوع للمعني بالأمر يطلب منه التوقف عن ممارسة النشاط وتسوية وضعيته طبقا لما هو موجود على أرض الواقع.

ب) الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والوثائق المطلوبة:

تصنف الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التالية كأنشطة تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات موقع من طرف رئيس الجماعة.

نوع النشاط
بيع اللحوم الحمراء ومشتقاتها بالتقسيط
مقهى ومخبزة وحلويات
محلبة ومقشدة
بيع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه طبية
المطبعات
بيع الكتب والأدوات المدرسية بالجملة
بيع اللحوم البيضاء بالتقسيط
مخبزة عصرية
مركز اللياقة البدنية
القاعات الرياضية
الملاعب الرياضية الخاصة
قاعات الألعاب وألعاب الفيديو
ساحة الألعاب والراحة
ساحة الألعاب وسط مجمع تجاري
أنشطة ترفيهية أخرى (غير المصنفة في موضع آخر)
النوادي
بيع الأسماك والرخويات وفواكه البحر بالتقسيط
بيع السمك المجمد
الرياشات
تغليف الخضر والفواكه الطرية
تعبئة الفواكه الجافة
تعبئة التوابل
تعبئة السكر
صنع المثلجات
إنتاج الحلويات الشامية
صنع الحلويات
مخبزة عصرية
صنع الشكولاتة

مقهى
مقهى بيار
مقهى لبيع المثلجات
مقهى مطعم بيار
مقهى مطعم
مقهى مع بيع الخبز والحلويات
قاعة شاي
سناك أكثر من 30 متر مربع وأقل من 50 متر مربع
سناك أقل من 30 متر مربع
الوجبات السريعة (شوارمة – طاكوس – بيتزيريا – هامبوركر.)
مشواة الدجاج فقط
مشواة اللحم وتوابعه فقط
مشواة مختلطة
المطاعم الكبرى
ورشة تهيئ وتوصيل الوجبات الغذائية.
محلبة أو مقشدة أقل من 30 متر مربع (أرضية)
محلبة أو مقشدة أكثر من 30 متر مربع
بيع السيارات الأخرى
بيع السيارات المستعملة
بيع السيارات والعربات الخفيفة
بيع الدراجات النارية المستعملة
بيع الدراجات الهوائية
ورشة مموني حفلات
الفنادق وأصناف الإيواء المماثلة
فضاءات المخيمات وفضاءات للقوافل أو عربات الترفيه
أنواع أخرى للإيواء
بيع أدوات تقويم الأعضاء
بيع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه الطبية
بيع المنتجات الشبه صيدلية

بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات وأثاث منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
النسيج والديكور 3 آلات (أقل من 10 عمال)
المطبعات
الطباعة الرقمية
الطباعة على الحرير
نشر الكتب
بيع الكتب بالجملة
بيع الكتب والأدوات المدرسية بالجملة
نشر البرمجيات
نشر الألعاب الإلكترونية
نسخ التسجيلات
البيع عن طريق الأنترنيت

هذه اللائحة محددة على سبيل المثال لا الحصر ويمكن تحيينها طبقا للمقتضيات والقوانين الجاري بها العمل.

الوثائق المطلوبة:

*طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني.

* نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن.

* نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.

* نسخة من بطاقة التعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.

*دفتر التحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته مسبوقا بعبارة قرئ والتزم باحترام بنوده مكتوبة بخط طالب الإذن أو الممثل القانوني حسب الحالة.

* وثيقة تثبت علاقة صاحب الطلب بالمحل المراد ممارسة النشاط فيه، (ملكية، شراء أصل تجاري، كراء) أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف.

*شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للأحياء المشمولة بوثائق التعمير أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي طبوغرافي للمحلات الواقعة في أحياء غير مهيكلة أو ناقصة تجهيز.

*تصميم تهيئة المحل:

1- موقع من طرف مهندس معماري مختص إذا لم يطرأ عليه أي تغيير داخلي مرفوقا ببيان السلامة العمومية Notice de sécurité.

2- مصادق عليه من طرف الجهات المختصة (لجنة التعمير) بالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية.

3- تصميم للوضعية الحالية (plan de l'existant) مرفوقا بشهادة المتانة موقعة من طرف مختص بالنسبة للمحلات الموجودة بأحياء غير مهيكلة أو ناقصة تجهيز.

يسلم الإذن داخل أجل 30 يوما من تاريخ المصادقة على التوصل بالملف كاملا.

تقوم اللجنة المختلطة المشار إليها في الفصل الثامن بمعاينة المحل موضوع الطلب قصد التأكد من بنية ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبناية ومقتضيات دفتر التحملات.

(ج) الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار والوثائق المطلوبة:

تصنف الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التالية كأنشطة تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار موقع من طرف رئيس الجماعة.

نوع النشاط	خاضع لبحث المنافع والمضار مع دفتر التحملات	خاضع لبحث المنافع والمضار فقط
الحمامات	X	
المصبنات	X	
الأفرنة		X
صنع وتحويل منتجات الألبان	X	
صباغة هياكل السيارات	X	

ميكانيك السيارات		X
غسل السيارات فقط	X	
صنع وتلبيس العجلات المطاطية	X	
دوش	X	
حمام تركي	X	
مراكز التجميل	X	
نجارة الالمنيوم		
الأسواق الممتازة الكبيرة والمتوسطة	X	
المراكز التجارية	X	
بيع مواد البناء بالجملة		X
مستودع لتخزين مواد البناء	X	
صنع الأفرشة والاثاث		X
أنشطة الطباعة		X
قاعة الحفلات والاجتماعات	X	
قاعة متعددة الخصائص	X	
قاعة المناسبات والاجتماعات	X	
مستودع لتخزين معدات وتجهيزات الحفلات	X	
ورشة للخياطة التقليدية		X
مستودع لتخزين مواد حفظ الصحة والنظافة	X	
غسل الزرابي والموكيت		
بيع المجوهرات		X
إصلاح الأواني المنزلية		X
بيع الحواسيب والتجهيزات المعلوماتية والبرمجيات		X
الأسواق الممتازة الكبيرة (مساحتها تفوق 2500م)	X	
الأسواق الممتازة المتوسطة (مساحتها بين 400م و2500م)	X	
الأسواق الصغيرة الممتازة (مساحتها بين 120م و400م	X	
مول	X	

هذه اللائحة محددة على سبيل المثال لا الحصر ويمكن تحيينها طبقا للمقتضيات والقوانين الجاري بها العمل.

الوثائق المطلوبة:

*طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني.

* نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن.

* نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.

* نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.

*بالنسبة للأنشطة التي تستلزم ذلك والمحددة في اللائحة (ج) دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته مسبوقا بعبارة قرئ والتزم باحترام بنوده مكتوبة بخط طالب الإذن أو الممثل القانوني حسب الحالة.

*وثيقة تثبت علاقة صاحب الطلب بالمحل المراد ممارسة النشاط فيه، (ملكية، شراء أصل تجاري، كراء) أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف.

*شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للأحياء المشمولة بوثائق التعمير أو الادلاء بصورة وتصميم موقعي طبوغرافي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة.

* تصميم تهيئة المحل:

1- موقع من طرف مهندس معماري مختص إذا لم يطرأ عليه أي تغيير داخلي مرفوقا يبين السلامة العمومية.notice de sécurité

2- مصادق عليه من طرف الجهات المختصة (لجنة التعمير) بالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية.

3- تصميم للوضعية الحالية plan de l'existant مرفوقا بشهادة المتانة موقعة من طرف مختص بالنسبة للمحلات الموجودة في أحياء غير مهيكلة أو ناقصة تجهيز.

يسلم الإذن داخل أجل 30 يوما من تاريخ المصادقة على التوصل بالملف كاملا.

إذا لم تكن أي تعرضات تقوم لجنة المعاينة المنصوص عليها بالفصل الخامس بمعاينة المحل موضوع الطلب قصد التأكد من بنية ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبناية ومقتضيات دفتر التحملات.

الفصل السادس

مسطرة إجراء المعاينة وبحث المنافع والمضار

بعد إيداع طلب الإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو مهني أو صناعي بالمنصة واستيفائه لجميع الوثائق المطلوبة ، يوقع الرئيس إعلانا بفتح بحث للمنافع والمضار ويفتح سجل خاص يتم فيه تدوين وتلقي تعرضات السكان المجاورين بخصوص المشروع وذلك خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ تعليق طالب الإذن لإعلان بحث المنافع والمضار على واجهة المحل المراد استغلاله مع لافتة لا تقل مساحتها 1 متر مربع يخبر فيها العموم بنوع النشاط المراد ممارسته مع إلزامية أخذه لصورة توثق قيامه بهذا الإجراء وإرفاقها بالمنصة مع ضرورة حرصه على إبقاء الإعلان واللافتة الاشهارية معلقة طيلة مدة بحث المنافع والمضار وفي حالة امتناعه عن ذلك أو عدم محافظته على اللافتة معلقة طيلة مدة الإعلان يتم توقيف المسطرة ورفض منح الإذن معلل بعدم احترامه لمقتضيات الإعلان ولا تؤخذ بعين الاعتبار التعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن أو الواردة بواسطة رسائل أو تلك التي ترد خارج الآجال.

يعفى من هذه المسطرة المحلات الموجودة بالمنطقة الصناعية أو تلك التي خضعت لبحث عمومي أو بحث المنافع والمضار في إحدى مساطر التعمير.

الفصل السابع

بعد انتهاء الآجال المخصصة لمسطرة بحث المنافع والمضار تدرس المعطيات في سجل بحث المنافع والمضار المشار إليه أعلاه في اليوم الموالي لانتهاء مدة البحث من قبل لجنة تتكون من ممثل السلطة المحلية الكائن بنفوذها الترابي المحل موضوع البحث والمصلحة الاقتصادية بالجماعة. يحرر بمحضر اللجنة نتائج بحث المنافع والمضار ويتضمن خلاصة حول الملاحظات والتعرضات في السجل مع الإشارة إلى مآل هذه التعرضات وإلى المعاينة الميدانية التي سيتكلف بها المسؤول عن الشؤون الاقتصادية بالجماعة وممثل السلطة المحلية لإثبات الضرر المصرح به من قبل أحد المتعرضين وفي حالة عدم وجود أي تعرض يدون ذلك في محضر اللجنة.

*يحال في نفس اليوم محضر أعمال اللجنة المذكورة بعد توقيعه من طرف جميع أعضائها على رئيس مجلس الجماعة وينشر بمنصة رخص.

*إذا أسفرت دراسة المعطيات المدونة في بحث المنافع والمضار عن قبول التعرض وإثبات الضرر الناتج عن ممارسة النشاط موضوع البحث يتم توقيف المسطرة واخبار طالب الإذن بذلك في حينه.

*في حالة عدم ثبوت أي ضرر أو عدم تسجيل أي تعرض تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة المشار إليها في الفصل الثامن قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب.

الفصل الثامن

تتكون لجنة المعاينة المشار إليها في الفصلين الخامس والسابع من ممثلي المصالح التالية:

*مصلحة الممتلكات والشؤون الاقتصادية بالجماعة.

*مكتب حفظ الصحة بالجماعة.

*مصلحة التعمير بالجماعة.

*ممثل السلطة المحلية

*ممثل الوقاية المدنية بالنسبة للأنشطة الخاضعة للإذن.

*ممثل المكتب الوطني للسلامة الغذائية إذا كان النشاط يدخل في اختصاصه.

*ويمكن أن يستدعى إلى حضور أشغال اللجنة المختلطة كل مصلحة يعنيها الأمر بحسب طبيعة النشاط.

الفصل التاسع

يعهد إلى هذه اللجنة بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات التجارية المشار إليها في الصنف (ب) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والصنف (ج) الخاص بالإذن بممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار وتسند إليها مهمة إبداء الرأي وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ودراسة نتائج بحث المنافع والمضار بناء على السجل المفتوح بالجماعة.

الفصل العاشر

عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة والتأكد من احترام صاحب المشروع للمعايير الضرورية لاستغلال المحل التجاري يقوم رئيس مجلس الجماعة بالإذن للنشاط المطلوب.

الباب الثالث

مقتضيات ختامية

الفصل الحادي عشر

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو صناعية خلافا للمقتضيات الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار يتم

استصدار قرار بمنعه وتنفيذه بواسطة الوسائل الموضوعة رهن إشارة الرئيس طبقا للقوانين الجاري بها العمل (الشرطة الإدارية- القوة العمومية والقضاء)

الفصل الثاني عشر

بالإضافة إلى مقتضيات هذا القرار التنظيمي يتم اعتماد دفاتر تحملات خاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب التوفر على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكينة.

الفصل الثالث عشر

يتعين على كل من حصل على تصريح أو إذن بممارسة نشاط معين أداء جميع الضرائب والرسوم الجبائية المترتبة عن هذا الاستغلال طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة تمزكانة.

الفصل الرابع عشر

يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الصناعية ما يلي:

*استغلال الملك العمومي المؤقت بدون ترخيص.

*استغلال المحال التجاري أو تشغيله لأي غرض آخر غير الغرض المرخص أو المصرح به أو لغرض يتنافى مع النظام العام أو الأخلاق العامة.

*تقديم مادة النرجيلة (الشيشة) أو المخدرات بالمقاهي والمطاعم والمقشدات أو ما شابهها تحت طائلة السحب النهائي للإذن والمتابعة القضائية.

*ترك القاذورات ووضع الأزبال والنفايات في غير أماكنها.

*استغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كمسكن أو مرقد.

*فتح أي منفد من المحل المرخص إلى محل مجاور أو شقة سكنية أو قبو.

*فتح المحل الذي سبق منع استغلاله بقرار صادر من رئيس الجماعة دون إصدار إذن بالفتح وذلك تحت طائلة المنع النهائي.

الفصل الخامس عشر

لا يعفى طالب الإذن أو التصريح لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون.

الفصل السادس عشر

يتعين على صاحب الإذن أو التصريح أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهام المراقبة المنوطة بها ويجب أن يقدم الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها كما يتعين عليه إشهار التصريح أو الإذن بممارسة هذا النشاط داخل محله.

الفصل السابع عشر

يمارس صاحب المحل التجاري أو الحرفي أو الصناعي نشاطه تحت مسؤوليته ويسال عن جودة المواد أو الخدمات المقدمة وكذا شروط الصحة والنظافة بالمحل وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

الفصل الثامن عشر

التوقيت المعتمد بالنسبة لفتح وإغلاق المحلات التجارية داخل تراب الجماعة هو من الساعة السابعة صباحا إلى الساعة الحادية عشر ليلا، ويمكن تقديم طلب لتجاوز هذه المدة الزمنية يكون موضوع رخصة استثنائية موقعة من طرف الرئيس أو المفوض له في هذا المجال.

الفصل التاسع عشر

يمكن إلغاء رخصة استغلال محل تجاري.

1- بطلب من المعني بالأمر وذلك بعد الإدلاء بوثيقة تثبت إبراء الذمة الضريبية.

2- في حالة عدم احترامه لبنود قرار الإذن أو وصل التصريح أو مسه بشروط الصحة والسلامة والسكينة العمومية وسلامة المرور.

الفصل العشرون

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى جميع المصالح المختصة والسلطة المحلية كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بتمزكانة في 29 غشت 2024

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لجماعة تمزكانة، محمد الحجيرة

قرار جماعي تنظيمي لجماعة تيسة رقم 10 بتاريخ 03 دجنبر 2024 متعلق بتنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة بجماعة تيسة

رئيس مجلس جماعة تيسة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14 113 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على القانون رقم 19-55 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 06-20-1 الصادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020)

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 03 من شوال 1332 25 غشت (1914) المنظم للمؤسسات

المضرة والمزعجة والخطيرة حسبما تم تتميمه وتعديله بالظهير الشريف المؤرخ في 22 من جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933) ؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 30 من محرم 1334 (08 دجنبر 1915) المتعلق بالإجراءات الصحية من أجل حماية الصحة العمومية والوقاية بالمدن حسبما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 ذي الحجة 1358 (18 يناير 1940) المتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 16.99 الصادر في 13 من شوال 1437 (18 يناير 2016) بتنفيذ القانون رقم 16-49 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي؛

وبناء على القانون رقم 12-90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 12-66 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات

وبناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020)؛

وبناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية في مجال التعمير والبناء؛

وبناء على القانون رقم 31.08 بتحديد تدابير حماية المستهلك الصادر بتاريخ 3 جمادى الأولى 1432 (07 أبريل2011)؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتاريخ 26 رمضان 1435(24 يوليو 2014)

وبناء على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وبناء على القرار الجبائي الجماعي رقم 04 بتاريخ 08 أبريل 2008؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لجماعة تيسة خلال دورته العادية لشهر أكتوبر بتاريخ.03 أكتوبر 2024؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

أهداف ومجالات تطبيق القرار

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436الموافق 07 يوليوز 2015 ولا سيما المادة 100 منه التي تخول لرئيس مجلس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير شرطة فردية تتمثل في الإذن والأمر والمنع..

الفصل الثاني

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية والحرفية لاستغلالها في ممارسة الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التي من شأنها المس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة وشروط فتحها في وجه العموم وكذا المساطر والإجراءات الواجب إتباعها في عملية تسليم وصل التصريح أو قرار الإذن الذي يسلم إلزاميا عن طريق منصة رخص

كما يهدف هذا القرار إلى تحديد مختلف الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة داخل تراب جماعة تيسة.

الفصل الثالث

لا يمكن فتح أي محل بقصد ممارسة التجارة أو مزاولة مهنة أو حرفة إلا بعد الحصول على وصل تصريح أو قرار إذن بممارسة النشاط المذكور من طرف المصالح الإدارية الجماعية المختصة وذلك ما لم تكن مزاولة المهنة أو الحرفة خاضعة لقوانين أو مراسيم أو قرارات خاصة وتصدر المصلحة الاقتصادية هذه التصاريح والأذونات لكل طالب الاستغلال متى توفرت الشروط التنظيمية المنصوص عليها بهذا القرار والمتعلقة بإجراءات منح الإذن أو تسليم وصل التصريح بعد توقيع الإذن من طرف رئيس الجماعة أو من ينوب عنه وتحتفظ الجهة المانحة للتصريح أو الإذن بحق المنع من مزاولة النشاط عند مخالفة مقتضيات هذا القرار أو تلك المضمنة بالتصريح أو الإذن المسلم لصاحب الاستغلال.

الفصل الرابع

لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي من شأنه الإضرار بالبيئة أو أن تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكينة العمومية..

الباب الثاني

تصنيف الأنشطة التجارية والمهنية والخدماتية والمواصفات الواجب توفرها في هذه الأنشطة.

الفصل الخامس

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة فإن باقي الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة داخل تراب الجماعة مصنفة إلى ثلاث أصناف حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكينة العامة وكما هو مبين في منصة رخص الاقتصادية وهي:

(أ) الأنشطة التي تحتاج لتصريح قبلي بممارسة نشاط تجاري أو صناعي غير منظم والوثائق المطلوبة للحصول عليها.

تصنف الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التالية كأنشطة تقتضي ممارستها الحصول على وصل بتصريح مسلم من طرف رئيس الجماعة.

نوع النشاط التجاري

بيع المواد الغذائية العامة بالتقسيط

بيع تجهيزات وأدوات المكاتب

بيع العطور

بيع اللوازم المدرسية

بيع مواد التجميل

بيع الخضر والفواكه

بيع الزهور

بيع الملابس الجاهزة

بيع الملابس والمعدات الرياضية

بيع الأحذية والملابس التقليدية

بيع الذهب والمجوهرات

بيع ألعاب الأطفال

صنع حرفي للملابس التقليدية

بيع مستلزمات الخياطة

بيع الأدوات المنزلية

بيع الأثاث الجديد

بيع الأثاث المستعمل

بيع أدوات الزينة والديكور

بيع معدات حمامات السباحة

بيع لوازم الأطفال

بيع معدات المناسبات والحفلات

بيع الكاميرات ومعدات التصوير

صالون الحلاقة رجال

صالون الحلاقة نساء

بيع وكراء الآلات الموسيقية

بيع التجهيزات المنزلية

بيع الأفرشة والأغطية

بيع لوازم الهاتف النقال

الخياطة التقليدية

بيع الأجهزة الإلكترونية

بيع الساعات

بيع أحواض السمك الزجاجية

ممارسة مهنة إصلاح الأحذية التقليدية

بيع المواد الخزفية

بيع الحواسيب

مختبر الصور الفوتوغرافية

بيع مواد ومعدات مكافحة الحشرات بالتقسيط

بيع المواد الفلاحية بالتقسيط

بيع الأدوات والمعدات الزراعية بالتقسيط

بيع مواد التعقيم

بيع مواد النظافة

بيع أغذية ومستلزمات الحيوانات الأليفة بالتقسيط

بيع مستلزمات الصيد والقنص.

بيع الفطائر

إصلاح المعدات الإلكترونية

إصلاح المعدات الكهربائية

بيع النباتات والزهور

بيع لوازم تزيين السيارات

بيع معدات المناسبات والحفلات

بيع وكراء فساتين الأعراس والإكسسوارات

بيع وكراء معدات المناسبات والحفلات

بيع قطاع الغيار الجديدة للمركبات بالتقسيط

بيع السوائل وزيوت العربات

بيع مياه المحركات

نكافة

بيع الدراجات النارية الجديدة فقط

بيع الدراجات الهوائية الجديدة فقط

بيع الدراجات الكهربائية

بيع قطع غيار الدراجات النارية والدراجات الهوائية بالتقسيط

بيع البطاريات الجديدة بالتقسيط

بيع قطع الغيار الجديدة للمركبات الجديدة بالتقسيط

بيع معدات فحص وإصلاح المركبات

بيع الإطارات الجديدة

بيع زجاج المركبات وتركيب وإصلاح زجاج المركبات

النقش على الألواح المعدنية للمركبات

تشخيص السيارات

بيع لوازم وأجزاء السيارات

مكاتب المراقبة والتحاليل التقنية

قاعة عروض بيع السيارات

خياطة مقاعد السيارات يدويا

بيع المعدات الرياضية بالتقسيط في متاجر مخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)

تأجير واستئجار لوازم الرياضة والترفيه

مكتب إدارة الأملاك العقارية

الوكالات العقارية

مكاتب الدراسات والاستشارات

مكتب دراسة سوق واستطلاعات الرأي

مكاتب الشركات

مختبر الصور الفوتوغرافية

مخدع هاتفي

إنجاز البرامج المعلوماتية

الخبرة الاستشارية في الأنظمة المعلوماتية

تسير الشبكات والأنظمة المعلوماتية

نادي الأنترنيت

بيع الجبس ومستلزماته

تأجير واستئجار الآلات والمعدات المخصصة للبناء

بيع مواد الترصيص

بيع الالومينيوم ولوازمه

بيع الأبواب بجميع أصنافها

بيع مفاتيح ولوازم الأبواب

بيع العوازل الحرارية

سباك

مهني ديكور المنازل

صباغ

كهربائي المباني

بناء

جباس

رخام

بيع الكابلات والأسلاك الكهربائية

بيع مواد التزفيت والمواد العازلة

بيع معدات المصاعد

بيع الخردوات

بيع السلع المستعملة بالتقسيط في المتاجر

بيع الكتب المستعملة

بيع أطراف صناعية للنقص الجسماني

بيع الملحقات والمعدات الطبية

بيع المواد الشبه صيدلية بالتقسيط

بيع إطارات النظارات فقط والنظارات الشمسية

بيع تغذية الطيور

بيع معدات مكافحة الحريق والسلامة

بيع منتجات ومستلزمات الطاقات المتجددة

بيع الساعات

بيع التوابل

بيع الفواكه الجافة

بيع الحبوب والقطاني

بيع الحبوب والفواكه المحمصة

بيع وطحن وتعصير القهوة

بيع الزيوت الغذائية

بيع الزيتون ومشتقاته بالتقسيط

بيع العسل

بيع التمور

بيع الجبن والشاركيتري

بيع الشكولاتة

بيع البيض

بيع شرائح البطاطس

بيع مواد الحلويات

بيع النكهات الغذائية

بيع المواد الأولية لتحضير المثلجات والحلويات

بيع المثلجات

تحضير وبيع الفطائر فقط

تحضير وبيع السفنج

تحضير وبيع الحلويات الرمضانية

بيع الخبز، المعجنات بالتقسيط فقط

بيع الفواكه والخضر بالتقسيط في متاجر متخصصة

بيع الأعشاب والمنسمات الطرية

بيع المكملات الغذائية

بيع الحلزون

بيع المنتجات المجالية

بيع لوازم المخبزات

بيع آلات تحضير القهوة

بيع آلات ومعدات تحضير المثلجات والحلويات

بيع آلات تعبئة المنتجات الغذائية

بيع آلات طحن التوابل

بيع مواد تغليف وتعبئة المواد الغذائية

بيع مصفاة المياه

بيع معدات معالجة المياه

بيع آلات صنع الحلويات بجميع أنواعها

إصلاح التجهيزات الإلكترونية المنزلية وإصلاح الأجهزة الكهربائية المنزلية ومعدات المنزل والحديقة

إصلاح المعدات الإليكترونية والبصرية

إصلاح الحاسوب والمعدات الملحقة

إصلاح معدات الاتصال

إصلاح معدات كهربائية صغيرة

بيع الحواسب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالتقسيط

تأجير واستئجار آلات المكتب ومعدات الإعلاميات

بيع أجهزة الاتصالات في متاجر متخصصة

بيع الهواتف المحمولة ومستلزماتها

بيع الأجهزة السمعية البصرية بالتقسيط في متاجر متخصصة

بيع المواد البصرية والفتوغرافية بالتقسيط

بيع الكاميرات ومعدات التصوير

البازارات

بيع اللوحات الفنية

بيع التسجيلات الموسيقى والفيديو بالتقسيط

مكتبة أو وراقة

بيع لوازم الرسم

بيع تجهيزات وأدوات المكاتب

بيع جميع أنواع الأشرطة اللاصقة

نسخ وإعداد الوثائق وأنشطة أخرى مختصة في دعم المكاتب

تثقيب الورق (سبيرال)

كاتب عمومي

تجليد الكتب والأنشطة المكملة

طبع البحوث الجامعية

بيع لوازم ومعدات المطبعة

بيع الملابس بالتقسيط في متاجر متخصصة

بيع الملابس الرياضية

بيع ملابس العمل والوقاية من حوادث الشغل

بيع تجهيزات محلات الملابس

بيع الحقائب بجميع أنواعها

بيع المنسوجات بالتقسيط في متاجر متخصصة

بيع جميع أنواع الأثواب

بيع متلاشيات الأثواب

خياطة وبيع أثواب الأثاث المنزلية

بيع الأحذية والمنتجات الجلدية والشبه الجلدية

هذه اللائحة محددة على سبيل المثال لا الحصر ويمكن تحيينها طبقا للمقتضيات والقوانين الجاري بها العمل.

الوثائق المطلوبة:

تصريح يحمل نموذجه من منصة رخص موقع عليه من طرف المعني بالأمر أو من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي أو الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري.

* نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب التصريح

* نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل

* نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.

* وثيقة تثبت علاقة صاحب الطلب بالمحل المراد ممارسة النشاط فيه، ملكية، شراء أصل تجاري، كراء غير مشروط بمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية.

* شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للأحياء المشمولة بوثائق التعمير أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي طبوغرافي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة أو الناقصة التجهيز.

* تصميم تهيئة للمحل أو رسم مفصل croquis يوضح كيفية تهيئة المحل منجز من طرف مختص.

* شهادة المتانة موقعة من طرف مختص بالنسبة للمحلات الواقعة في أحياء قديمة أو ناقصة تجهيز.

يمنح وصل التصريح في الحين.

تخضع ممارسة الأنشطة موضوع التصريح إلى معاينة بعدية من طرف اللجنة المختلطة المشار إليها في الفصل الثامن

داخل أجل 15 يوم من إيداع التصريح قصد التأكد من مضمون التصريح وبنية المحل المخصص لمزاولة النشاط المصرح به ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبناية.

في حالة كان مضمون التصريح يوافق ما هو في أرض الواقع والمحل يحترم لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبناية يحرر محضر في الموضوع ويعتبر وصل التصريح المسلم للمرتفق بمثابة إذن بممارسة النشاط المذكور بالمحل موضوع المعاينة وفي حالة العكس يعتبر الوصل لاغيا وتوجه رسالة في الموضوع للمعني بالأمر يطلب منه التوقف عن ممارسة النشاط وتسوية وضعيته طبقا لما هو موجود على أرض الواقع.

ب الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والوثائق المطلوبة:

تصنف الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التالية كأنشطة تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات موقع من طرف رئيس الجماعة.

نوع النشاط

بيع اللحوم الحمراء ومشتقاتها بالتقسيط

مقهى ومخبزة وحلويات

محلبة ومقشدة

بيع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه طبية

المطبعات

بيع الكتب والأدوات المدرسية بالجملة

بيع اللحوم البيضاء بالتقسيط

مخبزة عصرية

مركز اللياقة البدنية

القاعات الرياضية

الملاعب الرياضية الخاصة

قاعات الألعاب وألعاب الفيديو

ساحة الألعاب والراحة

ساحة الألعاب وسط مجمع تجاري

أنشطة ترفيهية أخرى (غير المصنفة في موضع آخر)

النوادي

بيع الأسماك والرخويات وفواكه البحر بالتقسيط

بيع السمك المجمد

الرياشات

تغليف الخضر والفواكه الطرية

تعبئة الفواكه الجافة

تعبئة التوابل

تعبئة السكر

صنع المثلجات

إنتاج الحلويات الشامية

صنع الحلويات

مخبزة عصرية

صنع الشكولاتة

مقهى

مقهى بيار

مقهى لبيع المثلجات

مقهى مطعم بيار

مقهى مطعم

مقهى مع بيع الخبز والحلويات

قاعة شاي

سناك أكثر من 30 متر مربع وأقل من 50 متر مربع

سناك أقل من 30 متر مربع

الوجبات السريعة (شوارمة - طاكوس - بيتزيريا - هامبوركر.)

مشواة الدجاج فقط

مشواة اللحم وتوابعه فقط

مشواة مختلطة

المطاعم الكبرى

ورشة تهيئ وتوصيل الوجبات الغذائية.

محلبة أو مقشدة أقل من 30 متر مربع (أرضية)

محلبة أو مقشدة أكثر من 30 متر مربع

جمع الحليب (تعاونيات)

بيع السيارات الأخرى

بيع السيارات المستعملة

بيع السيارات والعربات الخفيفة

بيع الدراجات النارية المستعملة

بيع الدراجات الهوائية

ورشة مموني حفلات

فضاءات المخيمات وفضاءات للقوافل او عربات الترفيه

بيع أدوات تقويم الأعضاء

بيع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه الطبية

بيع المنتجات الشبه صيدلية

بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات وأثاث منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)

النسيج والديكور 3 آلات (أقل من 10 عمال)

المطبعات

الطباعة الرقمية

الطباعة على الحرير

نشر الكتب

بيع الكتب بالجملة

بيع الكتب والأدوات المدرسية بالجملة

نشر البرمجيات

نشر الألعاب الإليكترونية

نسخ التسجيلات

البيع عن طريق الإنترنيت

هذه اللائحة محددة على سبيل المثال لا الحصر ويمكن تحيينها طبقا للمقتضيات والقوانين الجاري بها العمل.

الوثائق المطلوبة:

* طلب الإذن بممارسة النشاط المعني يحمل من منصة (رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني.

* نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن.

* نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.

* نسخة من البطاقة التعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.

* دفتر التحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته مسبوقا بعبارة قرئ والتزم باحترام بنوده مكتوبة بخط طالب الإذن

أو الممثل القانوني حسب الحالة.

* وثيقة تثبت علاقة صاحب الطلب بالمحل المراد ممارسة النشاط فيه، ملكية، شراء أصل تجاري، كراء غير مشروط بمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية.

* شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للأحياء المشمولة بوثائق التعمير أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي طبوغرافي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة أو الناقصة التجهيز.

* تصميم تهيئة المحل:

1 - موقع من طرف مهندس معماري مختص إذا لم يطرأ عليه أي تغيير داخلي مرفوقا ببيان السلامة العمومية .Notice de sécurité

2 - مصادق عليه من طرف الجهات المختصة لجنة التعمير بالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية.

-3- تصميم للوضعية الراهنة مرفوقا بشهادة المتانة موقعة من طرف مختص بالنسبة للمحلات الموجودة بالأحياء القديمة التي لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة أو ناقصة تجهيز.

يسلم الإذن داخل أجل 30 يوما من تاريخ المصادقة على التوصل بالملف كاملا.

تقوم اللجنة المختلطة المشار إليها في الفصل الثامن بمعاينة المحل موضوع الطلب قصد التأكد من بنية ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبناية ومقتضيات دفتر التحملات.

(ج) الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار

والوثائق المطلوبة:

تصنف الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التالية كأنشطة تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار موقع من طرف رئيس الجماعة.

اسم النشاط	خاضع لبحث المنافع والمضار مع دفتر التحملات	خاضع لبحث المنافع والمضار فقط
بيع المعدات الفلاحية بالجملة		x
بيع الأعلاف وتوابعها بالجملة		X
بيع الأسمدة بالجملة	X	
بيع الحبوب والبذور بالجملة	X	
استيراد منتجات وقاية النبات وتعبئتها		X
صنع المبيدات والمنتجات الكيمائية والزراعية		X
إنتاج أغذية للحيوانات الأليفة	X	
إنتاج علف الماشية		X
إنتاج الأغذية المركبة للدواجن والمواشي		X
الإسطبلات		X
محلات غير متخصصة تكون المواد الغذائية سائدة فيها البقالة بالجملة		X
بيع المواد الغذائية العامة بالجملة		X
بيع المشروبات بالجملة		X
بيع الحليب والألبان ومشتقاتها بالجملة		X
بيع الزيوت الغذائية بالجملة		X
بيع السكر بالجملة		X
بيع الشوكولاطة والحلويات بالجملة		X
تحويل وتلفيف وبيع الشاي بالجملة		X
بيع التوابل بالجملة		X
بيع الدقيق بالجملة		X
بيع المكسرات بالجملة		X
بيع الفواكه والخضروات بالجملة		X
تغليف الفواكه والخضروات	X	
تلفيف القهوة	X	
إنتاج الماركرين والدهون الغذائية المشابهة	X	
تعبئة السكر حبيبات	X	
طحن وتعبئة السكر (سكر كلاسي)	X	
تعبئة الحبوب والقطاني	X	
تعبئة المياه المعدنية	X	
تعبئة وتلفيف التوابل والبهارات	X	
صنع أغذية ملائمة للأطفال وأغذية للحمية	X	
صنع مواد أخرى خاصة بالحلويات	X	
صنع العجائن الغذائية (المكرونة) والكسكس	X	
صنع منتجات نشوية	X	
صنع الجبن	X	
تحويل وتلفيف الفواكه الجافة	X	
صنع وتحويل منتجات الألبان	X	
تقطيع وتحويل وتلفيف جميع أنواع اللحوم	X	
إعداد منتجات اللحوم	X	
صنع عصائر الفواكه والخضر	X	
تحويل الحبوب	X	
طحن المكسرات	X	
صنع وتحويل التوابل والبهارات	X	
تحويل وحفظ فواكه وخضر أخرى	X	
إنتاج المكملات الغذائية	X	
مستودع لتخزين المواد الغذائية	X	
مخزن تبريد اللحوم البيضاء	X	
مستودع المشروبات	X	
صنع الأفرنة الكهربائية		X
صنع أفرنة الغاز		X

إصلاح الأفرنة الكهربائية		X
إصلاح أفرنة الغاز		X
إصلاح آلات ومعدات المخبزات		X
إصلاح آلات ومعدات ميكانيكية	X	
إصلاح الموازين التجارية	X	
إصلاح مركبات معدنية	X	
إصلاح الدراجات العادية	X	
إصلاح الدراجات النارية والعادية	X	
إصلاح العجلات	X	
إصلاح عوادم السيارات	X	
إصلاح حاقن السيارات	X	
بيع وتركيب العجلات		X
إصلاح ماص الصدمات	X	
إصلاح مضخات السيارات	X	
تركيب وإصلاح زجاج المركبات	X	
إصلاح هياكل السيارات	X	
إصلاح هياكل المركبات الصناعية	X	
إصلاح جميع أنواع الفرامل والفليكسيبلات	X	
إصلاح المشعاع	X	
مركز خدمات السيارات	X	
مركز تجاري	x	
تقطيع ومعالجة وبيع الرخام والزليج		x
صنع مواد البناء الأخرى		x
صنع مواد أخرى من الخرسانة والإسمنت أو الجبص		x
صنع الخرسانة الجاهزة للاستعمال		x
صنع البلاط والخرسانة الجافة		x
صنع عناصر من الخرسانة للبناء		x

قطع وتشكيل الحجر واعداده للاستعمال		x
صنع القرميد والآجور من الطين المعد		x
صنع هياكل من ألياف الإسمنت		x
صنع عناصر من الجبص للبناء		x
التحصيص		x
مسبك حرفي		x
بيع آلات خاصة بالبناء والهندسة المدنية وآلات استخراجية بالجملة		x
بيع مواد البناء بالجملة		x
بيع العقاقير بالجملة		x
بيع المنتجات الصحية للحمامات بالجملة		x
بيع لوازم السباكة والتدفئة بالجملة		x
مستودع لتخزين مواد البناء	X	
مستودع لتخزين المواد للصباغة وملحقاتها	X	
بيع الزجاج بالجملة		x
صنع وتركيب المرايا		x
بيع وتقطيع زجاج الأبواب والنوافذ وتوابعهما		x
مستودع لتخزين المواد الزجاجية		x
تدوير بقايا الزجاج		x
بيع الأُثاث والزرابي ومعدات الإضاءة بالجملة		x
صناعة سفايف الأفرشة بالآلة		x
صناعات ملحقة بالأثاث		x
صالة عرض الأفرشة والأثاث والديكور		x
صناعة الأثاث والديكور -2 آلات وأقل		x
صنع الأفرشة التقليدية		x

مستودع لترتيب وتهيئ وصنع الأفرشة والأغطية العصرية	x	
خياطة الأفرشة		x
صنع الزرابي (الحصير بلاستيكية)	x	
صنع ميكانيكي للزرابي والموكيت	x	
بيع آلات وتجهيزات المكتب الأخرى بالجملة		x
بيع أثاث المكتب بالجملة		x
صنع أثاث المكاتب والمتاجر		x
إصلاح وتركيب المكاتب		x
أنشطة الطباعة التجارية الأخرى		x
طباعة الصحف		x
مطبعة اللافتات واللوحات الإشهارية		x
قاعة المناسبات والاجتماعات	x	
قاعة الحفلات	x	
قاعة متعددة الخصائص	x	
مستودع لتخزين معدات وتجهيزات الحفلات والمناسبات	x	
صنع المجوهرات المقلدة ومواد مشابهة		x
صنع المجوهرات والحلي		x
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع أرضية		x
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالجملة		x
بيع لوازم منزلية أخرى بالجملة		x
بيع الأواني الفخارية الزجاجية بالجملة		x
صنع الأجهزة المنزلية الكهربائية		x
صنع أجهزة منزلية غير كهربائية		x

بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات منزلية أخرى بالتقسيط في المتاجر المتخصصة أكثر من 200 م مربع		x
مستودع الأثاث المنزلية		x
بيع منتجات التنظيف بالجملة		x
بيع الأواني الفخارية والزجاجية بالجملة		x
صنع ألواح الطهي		x
صنع الأواني بجميع أنواعها		x
إصلاح الأواني المنزلية		x
صنع منتجات حرفية من السراميك للاستعمال المنزلي أو الزخرفة		x
صنع التجهيزات الصحية من الخزف		x
صنع منتجات خزفية أخرى		x
تخزين منتجات الحرف التقليدية		x
بيع آلات خاصة بصنع النسيج والملابس بالجملة		x
إصلاح آلات الخياطة		x
بيع النسيج بالجملة		x
صباغة الثوب والخيوط		x
صنع الأقمشة المزردة		x
صنع منتجات من الفرو		x
بيع النسيج بالجملة		x
صنع منتجات النسيج الأخرى ما عدا الملابس		x
صنع منتجات أخرى من الأقمشة المزردة		x
صنع منسوجات أخرى (غير مصنفة في موضوع آخر)		x
صنع منسوجات تقنية وصناعية أخرى		x
صنع الخيوط والحبال والشباك		x

صنع سفايف بآلة		x
صنع الأزرار	x	
مستوع لتخزين الأثواب ومستلزماتها	x	
تحضير وصباغة الفرو		x
الغسيل الصناعي	x	
مستودع الملابس الجاهزة	x	
صنع الملابس الداخلية		x
صنع ملابس العمل		x
صنع الملابس بالقياس		x
صنع ملابس أخرى وملحقات اللباس		x
تصنيع الملابس القطنية		x
صنع الملابس الخارجية		x
صنع الجوارب من الأقمشة المزردة		x
ورشة للخياطة التقليدية		x
الخياطة العصرية أقل من 3 آلات		x
النسيج والديكور 10 آلات على الأكثر (أقل من 20عامل)		x
تقطيع الثوب		x
خياطة وبيع الخيام ولوازمهما	x	
صنع لوازم السفر والسروج ومنتجات أخرى من الجلد		x
صنع الملابس من الجلد		x
بيع الجلد بالجملة		x
صنع الأحذية الرياضية		x
صنع الأحذية المطاطية		x
صنع الأحذية الحرفية بالمقاس		x
صنع الأدوات والمستلزمات المستعملة في المجال الطبي وطب الأسنان		x
تركيب وإصلاح الآلات الخاصة بالمعاقين		x
مستودع المنتجات الصيدلانية بالجملة	x	

مستودع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه طبية	X	
مستودع لتخزين مواد حفظ الصحة والنظافة	X	
تخزين الكحول الطبية والمعقمات	X	
مستودع وضع البضائع المصنعة الغير الكيمائية الصحية	X	
سيارات الإسعاف	X	
بيع المكونات والتجهيزات الإلكترونية الخاصة بالاتصالات بالجملة		x
مستودع المعدات الكهربائية والإلكترونية		x
صنع أجهزة الانارة الكهربائية		x
صنع أجهزة كهربائية أخرى		x
صنع بطاقات إليكترونية مجمعة		x
صنع مكونات إليكترونية		x
صنع أجهزة التركيب الكهربائية		x
صنع المحركات والمولدات الكهربائية		x
صنع أجهزة التوزيع والتحكم في التيار الكهربائي		x
صنع البطاريات والمراكم الكهربائية		x
صنع منتجات إليكترونية للاستهلاك العام		x
صنع أسلاك وكابلات إليكترونية وكهربائية أخرى		x
إصلاح معدات التبريد وتكييف الهواء		x
صنع كابلات من ألياف بصرية	X	
توليد الكهرباء		x
صنع أجهزة الاتصالات		x
أنشطة مراكز الاتصالات	X	

بيع الحواسب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالجملة		x
مستودع لتخزين أدوات وتجهيزات المعلوميات والوسائط المتعددة للاتصال	x	
صنع الحواسب والتجهيزات الطرفية المصاحبة		x
صنع الأدوات البصرية وآلات التصوير الفوتوغرافي		x
صنع الوسائط المغناطيسية والبصرية		x
مصبنة بيئية	x	
مصبنة كهربائية	x	
خدمة حرة لغسل الملابس	x	
غسل الزرابي والموكيت فقط	x	
صنع آلات موسيقية		x
استوديو لتسجيل الموسيقى		x
تصنيع الإسفنج	x	
بيع الإسفنج	x	
تقطيع المطاط		x
صنع ألياف اصطناعية أو تركيبية		x
تخزين المواد والآلات الفلاحية والسقي		x
بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر أرضية		x
صنع أدوات الرياضة		x
صنع الألعاب واللعب		x
أنشطة منتزهات الملاهي والمنتزهات المتخصصة		x
مخزن معدات مقاومة الحريق		x
مستودع وموزع لزيوت التشحيم		x
صنع الأفرشة والمكانس والمنافض		x
صنع أدوات القياس والتجارب والملاحة		x
موقف خاص	X	
تخزين وتثمين المنتوجات المجالية	X	

هذه اللائحة محددة على سبيل المثال لا الحصر ويمكن تحيينها طبقا للمقتضيات والقوانين الجاري بها العمل.

الوثائق المطلوبة:

طلب الإذن بممارسة النشاط المعني يحمل من منصة رخص موقع عليه من طرف صاحب الطلب او من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل او الممثل القانوني.

* نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن.

* نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.

* نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده بالنسبة للأنشطة التي تستلزم ذلك والمحددة في اللائحة (ج) دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته مسبوقا بعبارة قرئ والتزم باحترام بنوده مكتوبة بخط طالب الإذن أو الممثل القانوني حسب الحالة.

* وثيقة تثبت علاقة صاحب الطلب بالمحل المراد ممارسة النشاط فيه، ملكية، شراء أصل تجاري، كراء غير مشروط.

يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية.

* شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للأحياء المشمولة بوثائق التعمير أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي طبوغرافي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة أو الناقصة التجهيز.

* تصميم تهيئة المحل

1 - موقع من طرف مهندس معماري مختص إذا لم يطرأ عليه أي تغيير داخلي مرفوقا يبين السلامة العمومية notice de sécurité.

2- مصادق عليه من طرف الجهات المختصة (لجنة التعمير بالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية.

3- تصميم للوضعية الراهنة مرفوقا بشهادة المتانة موقعة من طرف مختص بالنسبة للمحلات الموجودة بالأحياء القديمة التي لم

يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة أو ناقصة التجهيز.

يسلم الإذن داخل أجل 30 يوما من تاريخ المصادقة على التوصل بالملف كاملا.

إذا لم تكن أي تعرضات تقوم لجنة المعاينة المنصوص عليها بالفصل الثامن بمعاينة المحل موضوع الطلب قصد التأكد من بنية ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبناية ومقتضيات دفتر التحملات.

الفصل السادس

مسطرة إجراء المعاينة وبحث المنافع والمضار

بعد إيداع طلب الإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو مهني أو صناعي بالمنصة واستيفائه لجميع الوثائق المطلوبة.

يوقع الرئيس إعلانا بفتح بحث للمنافع والمضار يفتح سجل خاص يتم فيه تدوين وتلقي تعرضات السكان المجاورين بخصوص المشروع وذلك خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ تعليق طالب الإذن لإعلان بحث المنافع والمضار على واجهة المحل المراد استغلاله مع لافتة لا تقل مساحتها 1 متر مربع يخبر فيها العموم بنوع النشاط المراد ممارسته مع الزامية اخده لصورة توثق قيامه بهذا الاجراء وارفاقها بالمنصة مع ضرورة حرصه على إبقاء الإعلان واللافتة الاشهارية معلقة طيلة مدة بحث المنافع والمضار وفي حالة امتناعه عن ذلك او عدم محافظته على اللافتة معلقة طيلة مدة الإعلان يتم توقيف المسطرة ورفض منح الإذن معلل بعدم احترامه لمقتضيات الإعلان .

ولا تؤخذ بعين الاعتبار التعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن او الواردة بواسطة رسائل أو تلك التي ترد خارج الآجال.

يعفى من هذه المسطرة المحلات الموجودة بالمنطقة الصناعية أو تلك التي خضعت لبحث عمومي أو بحث المنافع والمضار في إحدى مساطر التعمير.

الفصل السابع

بعد انتهاء الآجال المخصصة لمسطرة بحث المنافع والمضار تدرس المعطيات في سجل بحث المنافع والمضار المشار إليه أعلاه في اليوم الموالي لانتهاء مدة البحث من قبل لجنة تتكون من ممثل السلطة المحلية الكائن بنفوذها الترابي المحل موضوع البحث والمصلحة الاقتصادية بالجماعة. يحرر بمحضر اللجنة نتائج بحث المنافع والمضار ويتضمن خلاصة حول الملاحظات والتعرضات في السجل مع الإشارة إلى مآل هذه التعرضات وإلى المعاينة الميدانية التي سيتكلف بها المسؤول عن الشؤون الاقتصادية بالجماعة وممثل السلطة المحلية لإثبات الضرر المصرح به من قبل أحد المتعرضين وفي حالة عدم وجود أي تعرض يدون ذلك في محضر اللجنة. يحال في نفس اليوم محضر أعمال اللجنة المذكورة بعد توقيعه من طرف جميع أعضائها على رئيس مجلس الجماعة وينشر بمنصة رخص

* إذا أسفرت دراسة المعطيات المدونة في بحث المنافع والمضار عن قبول التعرض وإثبات الضرر الناتج عن ممارسة النشاط موضوع البحث يتم توقيف المسطرة وإخبار طالب الإذن بذلك في حينه.

* في حالة عدم ثبوت أي ضرر أو عدم تسجيل أي تعرض تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة المشار إليها في الفصل الثامن قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب.

الفصل الثامن

تتكون لجنة المعاينة من ممثلي المصالح التالية:

* المصلحة الاقتصادية بالجماعة
* مكتب حفظ الصحة بالجماعة.
* مصلحة التعمير بالجماعة
* مصلحة الممتلكات بالجماعة
* ممثل السلطة المحلية
* ممثل الوقاية المدنية بالنسبة للأنشطة الخاضعة للإذن.
* ممثل المكتب الوطني للسلامة الغذائية إذا كان النشاط يدخل في اختصاصه.
* ويمكن أن يستدعى إلى حضور أشغال اللجنة المختلطة كل مصلحة يعنيها الأمر بحسب طبيعة النشاط

الفصل التاسع

يعهد إلى هذه اللجنة بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات التجارية المشار إليها في الصنف (ب) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والصنف (ج) الخاص بالإذن بممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار وتسند إليها مهمة إبداء الرأي وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ودراسة نتائج بحث المنافع والمضار بناء على السجل المفتوح بالجماعة.

الفصل العاشر

عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة والتأكد من احترام صاحب المشروع للمعايير الضرورية لاستغلال المحل التجاري يقوم رئيس مجلس الجماعة بالإذن للنشاط المطلوب.

الفصل الحادي عشر

الباب الثالث

مقتضيات ختامية

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو صناعية خلافا للمقتضيات الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار يتم استصدار قرار بمنعه ويتم تنفيذه بواسطة الوسائل الموضوعة رهن إشارة الرئيس طبقا للقوانين الجاري بها العمل الشرطة الإدارية - القوة العمومية والقضاء.

الفصل الثاني عشر

بالإضافة إلى مقتضيات هذا القرار التنظيمي يتم اعتماد دفاتر تحملات خاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب التوفر على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكينة.

الفصل الثالث عشر

يتعين على كل من حصل على تصريح أو إذن بممارسة نشاط معين أداء جميع الضرائب والرسوم الجبائية المترتبة عن هذا الاستغلال طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة تيسة.

الفصل الرابع عشر

يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية او الصناعية ما يلي:

* استغلال الملك العمومي المؤقت بدون ترخيص

* استغلال المحال التجاري أو تشغيله لأي غرض آخر غير الغرض المرخص أو المصرح به أو لغرض يتنافى مع النظام العام أو الأخلاق العامة.

* تقديم مادة النرجيلة (الشيشة) أو المخدرات بالمقاهي والمطاعم والمقشدات أو ما شابهها تحت طائلة السحب النهائي للإذن والمتابعة القضائية.

* ترك القاذورات ووضع الأزبال والنفايات في غير أماكنها.

* استغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كمسكن أو مرقد.

* فتح أي منفد من المحل المرخص إلى محل مجاور او شقة سكنية أو قبو.

* فتح المحل الذي سبق منع استغلاله بقرار صادر من رئيس الجماعة دون إصدار إذن بالفتح وذلك تحت طائلة المنع النهائي.

الفصل الخامس عشر

لا يعفى طالب الإذن أو التصريح لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون.

الفصل السادس عشر

يتعين على صاحب الإذن أو التصريح أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهام المراقبة المنوطة بها ويجب ان يقدم الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها كما يتعين عليه إشهار التصريح أو الإذن بممارسة هذا النشاط داخل محله.

الفصل السابع عشر

يمارس صاحب المحل التجاري أو الحرفي أو الصناعي نشاطه تحت مسؤوليته ويسال عن جودة المواد او الخدمات المقدمة وكذا شروط الصحة والنظافة بالمحل وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

الفصل الثامن عشر

التوقيت المعتمد بالنسبة لفتح وإغلاق المحلات التجارية داخل تراب الجماعة هو من الساعة السابعة (07) صباحا إلى الساعة الحادية عشر - (11) ليلا، ويمكن تقديم طلب لتجاوز هذه المدة الزمنية يكون موضوع رخصة استثنائية موقعة من طرف الرئيس أو المفوض له في هذا المجال.

الفصل التاسع عشر

يمكن إلغاء رخصة استغلال محل تجاري:

-1- بطلب من المعني بالأمر وذلك بعد الإدلاء بوثيقة تثبت إبراء الذمة الضريبية

2- في حالة عدم احترامه لبنود قرار الإذن أو وصل التصريح أو مسه بشروط الصحة والسلامة والسكينة العمومية وسلامة المرور.

الفصل العشرون

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المصالح الجماعية والسلطة المحلية والقطاعات المعنية كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بتيسة، في 30 دجنبر 2024.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة تيسة، زهير السلاسي.

التفويض في المهام

قرار لرئيس مجلس جماعة بولمان عدد 2025/24 بتاريخ 02 يناير 2025 بشأن التفويض في مهام تدبير قطاع التعمير

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة بولمان،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادتين 101 و103 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 من ذي القعدة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 12.90 المتعلق بالتعمير، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم: 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم: 1.16.124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12؛

وبناء على المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الثاني 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

وبناء على المرسوم رقم: 2.92.833 الصادر في 25 من ربيع الثاني 1414 (12 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه.

وبناء على القرار الجبائي الجماعي رقم 33 بتاريخ 13 يناير 2023؛

وبناء على الدورية الوزارية عدد: 15145 بتاريخ: 24 شتنبر 2021،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: محمد امهاوش، النائب الأول للرئيس بالجماعة، القيام بمهام تدبير قطاع التعمير والتوقيع على جميع وثائقه وكذا التوقيع على رخص الربط بالتيار الكهربائي وبشبكة الماء الصالح للشرب بمكتب التعميـــر بجماعة بولمان.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر ببولمان في 02 يناير 2025.

الإمضاء رئيس المجلس الجماعي لبولمان عبد العزيز بوهو.

التفويض في مهام الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبولمان رقم 81 بتاريخ 13 نونبر 2024.يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي، ضابط الحالة المدنية لجماعة بولمان،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفصل 102 منه الفقرة الأولى؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفصل 05 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفصل الأول منه،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

تعين السيدة: عائشة أمسغرو - رتبتها الإدارية ووظيفتها مساعد تقني الدرجة الأولى بجماعة بولمان (مصلحة الحالة المدنية) المرسمة والعاملة بمصالح جماعة: بولمان. ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية لبولمان الذي يقع مقره بجماعة بولمان لتقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر ببولمان في 13 نونبر 2024.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لبولمان، عبد العزيز بوهو.

جهة الرباط – سلا – القنيطرة

المقررات و القرارات الصادرة عن مجالس الجماعات و رؤسائها

الشرطة الادارية

الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء

قرار تنظيمي جماعي لرئيس جماعة الهرهورة رقم 2025/01 بتاريخ 16 يناير 2025 بشأن الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء بتراب جماعة الهرهورة

رئيس جماعة الهرهورة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.15 الصادر في 20 رمضان 1430 الموافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 الموافق 14 يوليوز 2021 بتنفيذ القانون رقم 19-57 المتعلق بنظام الأملاك العقارية.للجماعات الترابية؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في 11 رجب 1441 الموافق ل 6 مارس 2020 لتطبيق القانون رقم 55-19 المتعلق بتبسيط المساطر و الإجراءات الإدارية؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.7.209 الصادر في 16 ذي الحجة 1418 الموافق 27 ديسمبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 07-39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.7.195الصادر في 19 ذو القعدة 1428 الموافق 30 نونبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07-20.الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 91-20-1 بتاريخ 16 جمادى الاولى 1442 الموافق 31 دجنبر 2020؛

بناءا على الظهير الشريف المؤرخ في 6 أبريل 1958 المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة اللوحات والإعلانات والشعارات؛

بناء على القانون رقم 05-52 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 في 26 من صفر 1431 الموافق 17 فبراير 2010؛

بناء على المرسوم رقم 1.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

بناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 الموافق 26 ماي 1980 بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

بناء على القرار الجبائي الجماعي المعمول به بجماعة الهرهورة؛

بناء على القرار الجماعي رقم 01/96 بتاريخ 18 أبريل 1996 في شأن النظام الصحي لجماعة الهرهورة ؛

بناء على مقرر المجلس الجماعي للهرهورة عدد 20 المتخذ خلال دورته العادية لشهر فبراير 2022؛

بناء على مقرر المجلس الجماعي للهرهورة عدد 101المتخذ خلال دورته العادية لشهر ماي 2024؛

بناء على مقرر المجلس الجماعي للهرهورة عدد 105المتخذ خلال دورته الإستثنائية لشهر يوليوز 2024؛

بناء على مقرر المجلس الجماعي للهرهورة عدد 113 المتخذ خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2024 المؤشر عليه بتاريخ 2024/12/31؛

و بناء على القوانين ذات الصلة،

البـاب الأول

الفرع الأول : مقتضيات عامة.

الفصل الأول:

يهدف هذا القرار التنظيمي إلى تحديد و تنظيم مختلف الشروط الإدارية والتقنية والمالية ، مع الإجراءات الواجب اتباعها في مجال الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء بجماعة الهرهورة، وفقا للضوابط القانونية والتنظيمية المؤطرة لهذا المجال.

الفصل الثاني:

يهدف هذا القرار بالخصوص إلى تحديد شروط و ضوابط:

أولا: احتلال الملك العام الجماعي مؤقتا، بمنقولات و أملاك لأغراض تجارية ،مهنية أو صناعية و يشمل:

- الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي من طرف المقاهي، المطاعم، المقشدات والمحلات التجارية وكل مؤسسة مشابهة.
- الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لإقامة المعارض والايام التجارية والسرك والألعاب المطاطية و المتنقلة، أو لأغراض سينمائية
- الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بعربات الحلزون والحمص والقهوة، و كذا العربات المتنقلة لعرض منتوجات استهلاكية أخرى.
- الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي باستعمال السيارات الكهربائية الصغيرة .

ثانيا : احتلال الملك العام الجماعي مؤقتا لغرض الإشهار التجاري.

ثالثا : الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي في أوراش البناء

رابعا: الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لفائدة متعهدي شبكة الاتصالات.

الفصل الثالث :

يطبق هذا القرار داخل نفوذ جماعة الهرهورة وتسهر على تطبيقه مصالح الجماعة المختصة في حدود اختصاصاتها.

الفصل الرابع:

يقصد بالملك العام الجماعي جميع العقارات المعدة بالطبيعة أو التخصيص للإستعمال العمومي، وكذلك ما يرتبط و يتعلق بهذا الاستعمال من تجهيزات سطحية أو باطنية ثابتة أو متنقلة .

الفصل الخامس :

كل احتلال أو إستغلال أو إستعمال للملك العام الجماعي مهما كانت طبيعته يستوجب الحصول على ترخيص قانوني مسبق وصريح وموقع من طرف رئيس جماعة الهرهورة أو من ينوب عنه عبر المنصة الرقمية رخص.

و يراد بالاحتلال ما يلي :

- احتلال سطح الأرض مهما كان إرتفاعه؛
- احتلال ما تحت الأرض مهما كان عمقه.

الفصل السادس :

كل ترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي يتميز بالخصائص التالية :

- شخصي، وغير قابل للتفويت أو الكراء أو المناولة، تحت طائلة السحب والإلغاء؛
- القابلية للسحب والإلغاء؛

- عدم القابلية للإحتجاج به كحق مكتسب؛
- عدم القابلية للمطالبة بأي تعويض عن سحب الرخصة؛
- حفظ حقوق الأغيار وعدم جواز المساس بها؛
- لا يعفي من الحصول على التراخيص المتطلبة بمقتضى ضوابط أخرى.

الفصل السابع :

يتم إيداع ومعالجة طلبات الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي واستصدار التراخيص المتعلقة بها، عبر المنصة الرقمية رخصROKHAS.MA ويتم عرض هده الطلبات على لجنة تقنية تضم في عضويتها أعضاء من المصالح الداخلية للجماعة وأعضاء من المصالح الخارجية الذين لهم صلة بموضوع الترخيص ;

- تمنح التراخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي للأشخاص الذاتيين أو المعنويين.

الفصل الثامن :

لا يتم إستصدار أية رخصة للاحتلال المؤقت للملك الجماعي العالم عبر منصة رخص إلا بعد أداء المستفيد للرسوم و الواجبات وفق الإجراءات و الشكليات المحددة بموجب هذا القرار.

الفصل التاسع :

تتضمن استمارة الطلب البيانات الآتية :

- ❖ الإسم الشخصي والعائلي لصاحب الطلب أو إسم الشركة أو المؤسسة؛
- ❖ العنوان الكامل؛
- ❖ الغرض من إحتلال القطعة الأرضية المعنية؛
- ❖ مدة الاحتلال المطلوبة؛
- ❖ تحديد القطعة الأرضية المراد إحتلالها ؛
- ❖ مساحة القطعة الأرضية.

أما بخصوص الوثائق التي يجب أن ترفق بإستمارة الطلب فسيتم تحديدها حسب نوعية كل احتلال بالفصول الموالية بعده بهذا القرار التنظيمي.

الفصل العاشر:

تخضع طلبات الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي للدراسة من قبل لجنة مختصة تتألف من أعضاء تابعين للمصالح الجماعية يعينهم رئيس المجلس الجماعي وأعضاء من المصالح الإدارية الخارجية كالآتي:

- أعضاء المصالح الجماعية:

✓ ممثل عن القسم المالي والإداري والاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛

✓ ممثل عن قسم التخطيط و التعمير و إعداد البرامج و شؤون البيئة؛

✓ رئيس مصلحة الممتلكات الجماعية العامة و الخاصة و الشؤون القانونية و المنازعات؛

✓ شسيع المداخيل؛

✓ ممثل عن مصلحة الأشغال الجماعية و الصيانة و الدراسات التقنية و تدبير الشواطئ؛

✓ ممثل عن المصلحة الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية و الرياضية و حفظ الصحة .

- أعضاء المصالح الإدارية الخارجية :

✓ ممثل السلطة المحلية .

كما يمكن للجنة أن تضيف لعضويتها كل مصلحة خارجية أخرى عند الضرورة و حسب نوع الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي العام.

الفصل الحادي عشر :

✓ تتولى اللجنة دراسة الملفات المعروضة عليها وفق الجدولة المحددة بمنصة رخص.

يتمحور عمل اللجنة حول النقاط التالية:

✓ التأكد من إمكانية الإستجابة لطلب المعني بالأمر وعدم وجود موانع لذلك بناءا على محضر المصالح المختصة وفق ما هو منصوص عليه في هذه القراربالفصل الثاني عشر بعده؛

✓ التأكد من إستيفاء الطلب لجميع الشروط المنصوص عليها في القوانين المنظمة لاحتلال الملك العمومي الجماعي؛

✓ و يحق لكل عضو باللجنة طلب معلومات إضافية من طالب الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي، كما تتخذ اللجنة قراراتها وتصادق على التقارير المنبثقة عنها، وتختتم أشغالها بتحرير محضر لجلساتها يوقع من قبل أعضائها ويوضع رهن إشارة المصلحة المختصة و في حالة الرفض يجب على كل عضو تعليل رفضه؛

✓ يمكن للجنة أن تقدم توصيات وملتمسات.

الفصل الثاني عشر :

بعد قيام اللجنة بالمعاينات الميدانية الضرورية تحرر محضرا معللا وموقعا من طرف أعضائها ويحال الملف برمته على رئيس المجلس الجماعي لتوقيع الترخيص أو إجابة صاحب الطلب مع التعليل.

الفصل الثالث عشر :

يستوجب الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي أداء إتاوة جبائية إلزامية ،عبر منصة رخص كما هو منصوص عليه بالقرار الجبائي المحدد لمبلغ الضرائب والرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة .

لا يسحب المستفيد من الترخيص القرار الخاص بهده العملية إلا بعد الأداء المسبق لإتاوة الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي.

تسري جميع التعديلات اللاحقة بالقرار الجبائي على جميع التراخيص الصادرة قبل ذلك عند تجديدها.

الفصل الرابع عشر:

يوجه إلى كل شخص يحتل الملك العام الجماعي دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه أعلاه، إعذار للتوقف عن الاحتلال المذكور في الحال وذلك دون الإخلال بالمتابعة القضائية وكيف ما كان الحال يعتبر المخالف مدينا للجماعة عن كل سنة أو كسر سنة من الاحتلال غير القانوني بتعويض يساوي خمس مرات مبلغ الأتاوة السنوية العادية المستحقة في حالة الإستفادة من الترخيص المذكور وذلك بإصدار أوامر بالتحصيل بناء على محاضر يعدها المأمورون المنتدبون لهذا الغرض.

الفصل الخامس عشر:

في حالة عدم الأداء لا تجدد الرخصة ويتعين على شسيع المداخيل إشعار المصالح المعنية بكل تأخير في الأداء من أجل سحب الرخصة. ولا يتم الترخيص من جديد إلا بعد أداء جميع المستحقات المترتبة للجماعة مع الدعائر والجزاءات المعمول بها قانونا.

الفرع الثاني :

احتلال الملك العام الجماعي بمنقولات و أملاك لأغراض تجارية ،مهنية أو صناعية:

أولا:

شروط الترخيص باحتلال الملك العام الجماعي بالنسبة للمقاهي والمطاعم و المقشدات و المحلات التجارية و قاعات الشاي والمقاصف و الأبناك وكل مؤسسة مشابهة

يستفيد من الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي المؤسسات المشار إليها أعلاه والتي تزاول جزءا من نشاطها الاقتصادي المرخص بالطابق الأرضي مع مدخل و رؤية مباشرة على السطحية وبالتالي التوفر على واجهة على الملك العام الجماعي و يكون الترخيص بهذا النوع من الاحتلال موضوع طلب يوجه عبر منصة رخص الى رئيس المجلس الجماعي كما هو منصوص عليه في الفصل التاسع مرفوقا بالوثائق التالية:

رخصة النشاط التجاري المزاول بالمحل موضوع طلب الترخيص أمامه ؛

❖ تصميم موقعي يبين بوضوح موقع القطعة الأرضية موضوع طلب الاستغلال المؤقت بالنسبة للقطع المجاورة أو بالنسبة لجانب الطريق العمومية ؛

❖ تصميم كتلة يبين الشكل النموذجي للتجهيزات المراد وضعها مع مقاطع واجهية وجانبية معززة بكل المعلومات التقنية الضرورية ؛

❖ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب الطلب أو نسخة من النظام الأساسي (STATUT) بالنسبة للشركات؛

❖ السجل التجاري أو الرسم المهني ؛

❖ تعهد يلتزم بموجبه بأداء الواجبات والجزاءات المترتبة عن الاحتلال المؤقت وفق المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

❖ بيان لجميع الأدوات و الأثاث المراد استعمالها بالمساحة المطلوب إستغلالها ؛

❖ شهادة مسلمة من شسيع المداخيل تثبت أن صاحب الطلب يوجد في وضعية جبائية سليمة؛

❖ شهادة تأمين صادرة من مكتب معتمد لتأمين لتغطية مخاطر وضع التجهيزات وتغطية المسؤولية المدنية.

الفصل السادس عشر:

تكون السطحيات إما :

✓ عادية غير محددة بعناصر ثابتة و مجردة من أية تجهيزات (لا توجد بها أقواس ARCADE).

✓ السطحيات التي توجد بها أقواس ARCADE

الفصل السابع عشر :

لا يمكن للسطحيات التابعة للمؤسسات أعلاه أن تمس بانسيابية مرور الراجلين والولوج إلى البنايات المجاورة للمؤسسة كما لا يمكنها أن تمتد إلى المجالات المخصصة لمرور السيارات والعربات و أماكن وقوفها حيت يراعى في الترخيص باحتلالها مؤقتا ما يلي :

طول السطحيات :

- لا يمكن أن يتجاوز طول السطحيات طول واجهة المؤسسة المعنية بالترخيص.
- يحفظ حق الجوار في الولوج إلى البنايات وتحرر الممرات اللازمة لذلك على ألا يقل عرضها عن متر ونصف.

عرض السطحيات :

سواء تعلق الأمر بسطحيات تتواجد او لا تتواجد بها اقواس (ARCADE)، يجيب أن يترك ممرا لا يقل عرضه عن متر ونصف للمارة الراجلين و يحتسب قياس هذا الممر من بداية الرصيف الأمامي لواجهة المحل سواء شمل القوس أو لا. ولا يسمح بأي استغلال إذا كانت مساحة السطحية تقل عن ذلك أي متر و نصف حيث تترك كلها لاستعمال المارة الراجلين.

و يخضع إجمالا الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي حسب عرض السطحيات للضوابط التالية :

مواصفات المكان	المساحة القصوى المسموح باستغلالها
عرض الرصيف= 1.5 أو أقل	لا يرخص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي
عرض الرصيف ما بين 1.5 مترو 3 امتار	ما تبقى من عرض الرصيف بعد خصم 1.50 متر على طول واجهة المحل للمارة الراجلين.
عرض الرصيف يفوق 3 أمتار	نصف عرض الرصيف على طول واجهة المحل ولا يمكن أن يتجاوز 5 أمتار مهما كان عرض الرصيف.

محتويات السطحيات

تتشكل محتويات كل سطحية مرخص باستغلالها مؤقتا مما يلي وتخضع للشروط المبينة أدناه:

1- الطاولات و الكراسي:

- يجب أن تكون الطاولات والكراسي من نوع جيد ومصنوعة بمواد ذات جودة تتلاءم مع الشروط الصحية وجمالية المحيط؛
- الألوان المستعملة يجب أن تكون متجانسة؛
- لا يسمح بأن يحمل الأثاث أي إشهار إلا بترخيص خاص.

2- الشمسيات :

- تقام الشمسيات على قوائم وحيدة ويمنع تثبيتها بالأرض أو شدها مع بعضها سواء بالحبال أو بغيرها ولو كانت من الحجم الكبير، وتترك قابلة للنقل.

3- المزهريات:

- تعتبر المزهريات عناصر تجميلية للسطحيات وبذلك لا يمكن إستعمالها لوحدها من أجل التحديد الجغرافي للسطحية ، يلزم أن تكون المزهريات قابلة للنقل من الملك العام الجماعي عند الضرورة بكل سهولة وسرعة وذات أشكال تليق بالمنظر العام من الخشب أو الطين ولا تقبل المزهريات المعدة من الإسمنت المسلح أو مواد ثقيلة؛
- يلتزم المستفيد من الترخيص بالسهر على صيانة النباتات المغروسة بالمزهريات (إزالة جميع الطفيليات من مسؤوليات المرخص له)؛
- لا يسمح بأن يتجاوز علو المزهريات بما فيها الأغراس 1.50 متر فوق سطح الأرض كما لا يسمح بأن تتجاوز فروع الأغراس محيط المزهرية الموضوعة فيها.

4- الأطناف والستائر

بالنسبة لأصناف المؤسسات المعنية بالترخيص فيجب أن تكون غير متبثة فوق سطح الأرض، في حين يمكن إضافة ستائر وقائية عمودية جانبية فقط لحجب الرؤيا في حالة وجود المؤسسة بمحاداة مدخل مبنى سكني شريطة عدم تتبيثها فوق سطح الأرض.

الفصل الثامن عشر :

كل تجاوز للمساحة المرخص باستغلالها يكون موضوع محضر محرر من طرف لجنة المراقبةيبلغ إلى المخالف، مع مطالبته بإزالة وسائل الاحتلال، و تحتفظ الجماعة بحقها في اتخاذ الإجراءات الجزائية المعمول بها قانونيا و إمكانية سحب الرخصة مؤقتا أو نهائيا.

الفصل التاسع عشر:

1- ولوج الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة:

يتعين على كل مرخص له بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي من مقاهي ومطاعم وقاعات شاي ومثلجات ومقاصف ومحلات تجارية وجميع المؤسسات المشابهة ضمان حق ولوجها لذوي الإحتياجات الخاصة بتخصيصهم على الأقل لمكان مخصص واحد مساحته 1.30 متر طولا و 0.80 متر عرضا، كما يتوقف عدد هذه الأماكن المخصصة على مساحة المؤسسة .

2- ولوج المصالح المكلفة بالنظافة والصيانة والأشغال المختلفة :

تسهيلا لعمليات النظافة ولصيانة التجهيزات العمومية المتواجدة بالمساحات المستغلة مؤقتا فإنه يتعين إزالة جميع عناصر الاستغلال وأدواته عند إغلاق المؤسسة. كما يجب تمكين مختلف المصالح المكلفة بإنجاز أشغال على الملك العام الجماعي من الولوج إليه. إضافة إلى ضرورة تحرير قنوات تصريف المياه و عدم إعاقة إنسياب المياه و جريانها .

الفصل العشرون:

في حالة إحداث تغييرات على الطريق الجماعية بالتوسيع أو خلق مواقف بها، فإنه يمكن تقليص مساحة الملك العام الجماعي المرخص بإستغلاله مؤقتا دون المطالبة بأي تعويض.

يمكن وضع حد للترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي إذا أصبح هذا الأخير يكفي فقط لمرور الراجلين .

الفصل الواحد و العشرون :

- لا يسمح بإغلاق السطحيات بعناصر مثبتة بالأرض أو إجراء أي تغيير على أرضية مساحة السطحية المرخص باحتلالها مؤقتا وتبديل وضعها الأصلي و كذلك الأمر بالنسبة لإقامة أدراج سواء بالإسمنت المسلح أو الخشب و يتحمل المرخص له مسؤوليته فيها وفق القوانين و الجزاءات المعمول بها؛

✓ لا يمكن تثبيت أي عنصر بالأرض ويتعين إيداعها داخل المحل الأصلي للمؤسسة عند الاقفال. ويتوجب أن تكون المساحة الداخلية للمحل التجاري كافية لاستيعاب الأدوات والأثاث المستعمل بالسطحية؛

✓ لا يمكن إستغلال السطحيات المرخصة من أجل الإشهار الذي يجب ان يخضع لضوابط القوانين و الأنظمة الجاري بها العمل .

الفصل الثاني و العشرون:

يتعين على المرخص له عند رغبته التوقف عن احتلال الملك العام الجماعي موضوع الترخيص التقدم بطلب إلغاء الترخيص إلى السيد رئيس المجلس الجماعي للهرهورة ولا يصبح ساري المفعول إلا بعد حصوله على قرار الإلغاء و بعد أداء كل الرسوم المترتبة بذمته ،وذلك وفق نفس شكليات الترخيص بمنصة رخص.

بعد توقف النشاط فيجب إزالة جميع العلامات و ما يتعلق بها من طرف المرخص له وعلى نفقته تحت طائلة قيام لجنة المراقبة بإزالتها على نفقة المعني بالأمر.

الفصل الثالث و العشرون:

يرخص للأبناك باحتلال الملك العمومي الجماعي لوقوف سيارات نقل الأموال واستعمال الشباك الأوتوماتيكي وفقا لإجراءات الترخيص المحددة بمنصة رخص.

الفصل الرابع و العشرون:

يرخص لمحطات التزود بالوقود باحتلال الملك العمومي الجماعي المتمثل في حق الدخول و الخروج للمحطة وكدا وضع خزانات الوقود تحت الأرض وفقا لإجراءات الترخيص المحددة بمنصة رخص.

الفصل الخامس و العشرون:

يلتزم المرخص له بالمحافظة على نظافة المساحة المرخصة طيلة يوم الاستغلال و بعد الإنتهاء منه .

- تشتمل النظافة المتطلبة على تنظيف ومسح الطاولات بكيفية منتظمة وجمع جميع الأوراق والعلب والملقيات المطروحة على مساحة الأرضية و كذا غسل كل ما علق بها.
- لا يسمح إطلاقا بجر أدوات وأثاث الاستغلال على الأرض حماية لهذه الأخيرة و منعا للضجيج.
- يجب توفير المنظفات وسلات القمامة بالعدد الكافي حسب عدد الزبناء ووثيرة توافدهم على المؤسسة .

ثانيا:

إقامة السرك ،المعارض ،أيام تجارية ، والألعاب المطاطية و المتنقلة أو لأغراض سينمائية:

يتم الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لإقامة :

- السرك؛
- المعارض و الأيام التجارية؛
- الألعاب المطاطية و المتنقلة.
- لأغراض سينمائية

و ذلك وفق الشروط و الضوابط القانونية المعمول بها في هذا الميدان.

يكون هذا الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي موضوع طلب موجه لرئيس المجلس الجماعي للغرض المراد إقامته عبر منصة رخص مرفقا بالوثائق التالية:

❖ تصميم موقعي يبين بوضوح موقع القطعة الأرضية موضوع طلب الاستغلال المؤقت بالنسبة للقطع المجاورة أو بالنسبة لجانب الطريق العمومية؛

❖ تصميم كتلة يبين الشكل النموذجي للمنشآت المراد إقامتها أو إنجازها مع مقاطع واجهية وجانبية معززة بكل المعلومات التقنية الضرورية؛

❖ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب الطلب أو نسخة من النظام الاساسي (STATUTS) بالنسبة للشركات؛

❖ السجل التجاري أو الرسم المهني؛

❖ نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للجمعيات ؛

❖ تعهد يلتزم بموجبه بأداء الواجبات والجزاءات المترتبة عن الاحتلال المؤقت وفق المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

❖ بطاقة تقنية لكيفية استغلال المساحة المخصصة لإقامة النشاط المراد إقامته؛

❖ شهادة تأمين صادرة من مكتب معتمد لتأمين و تغطية المسؤولية المدنية و المخاطر المحتملة.

الفصل السادس والعشرون

تقوم لجنة مختصة بدراسة الطلبات الواردة عليها والبث فيها وتتكون اللجنة من ممثلي الاقسام والمصالح التالية:

- ✓ ممثل عن القسم المالي والإداري والإقتصادي والاجتماعي والثقافي؛
- ✓ ممثل عن قسم التخطيط والتعمير وإعداد البرامج وشؤون البيئة؛
- ✓ رئيس مصلحة الممتلكات الجماعية العامة و الخاصة و الشؤون القانونية و المنازعات؛
- ✓ شسيع المداخيل؛
- ✓ ممثل عن مصلحة الأشغال الجماعية و الصيانة و الدراسات التقنية و تدبير الشواطئ؛.
- ✓ ممثل عن المصلحة الإقتصادية و الاجتماعية والثقافية و الرياضية و حفظ الصحة؛
- ✓ ممتل السلطة المحلية التي يدخل ضمن نفوذها الترابي الملك العمومي موضوع طلب الترخيص؛
- ✓ ممتل الدرك الملكي؛
- ✓ ممتل غرفة الصناعة والتجارة بالنسبة لنشاط المعارض و الأيام التجارية؛
- ✓ ممثل الوقاية المدنية؛
- ✓ كل إدارة أو مصلحة تستطيع تقديم بيانات أو إيضاحات إضافية.

الفصل السابع و العشرون

يرخص باحتلال الملك العمومي الجماعي مؤقتا لإقامة و تنظيم الأشطة المشار إليها أعلاه بالأماكن المتوفرة على التجهيزات اللازمة الضرورية و يجب أن يستجيب المكان للمواصفات و الشروط التالية:

- ✓ توفير التجهيزات والمعدات والخدمات الضرورية التي يحتاجها العارضون والزوار.
- ✓ ربط مكان العرض بشبكة الماء والكهرباء والمرافق الصحية بما في ذلك تلك التي يحتاجها المتدخلون في حالة الطوارئ.
- ✓ تخصيص جزء من فضاء العرض لوقوف السيارات.
- ✓ وضع نظام داخلي لفضاء العرض يرفق برخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لإقامة التظاهرة .
- ✓ التوفر على جميع شروط ووسائل المحافظة على السلامة والسكينة و الوقاية الصحية.

كما تلتزم الجهة المنظمة بما يلي:

- ✓ احترام المدة المخصصة في الرخصة؛
- ✓ احترام المساحة المحددة في الرخصة؛

✓ تحمل المسؤولية المدنية في حالة وقوع أي حادث يمكنه أن يمس سلامة الزوار وإبرام عقود التأمين اللازمة لتغطية هده المسؤولية؛

✓ التقيد الصارم بقرارات رئيس المجلس الجماعي فيما يخص السكينة و الصحة و السلامة بما فيها أوقات الفتح و الإغلاق؛

✓ فتح المكان أمام جميع أجهزة المراقبة؛

✓ تخصيص موقع للمخابرة بعين المكان من طرف الجهة المنظمة طيلة مدة الترخيص؛

✓ الالتزام بالحفاظ على نظافة المكان؛

✓ أداء أتاوى الاحتلال وفق ما يقتضيه القرار الجبائي الجماعي المعمول به.

ثالثا :

احتلال الملك العمومي الجماعي بواسطة عربات لبيع الحلزون والحمص والقهوة وكذا العربات المتنقلة لعرض منتوجات استهلاكية أخرى

يتم الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بواسطة عربات لبيع الحلزون و الحمص وتحضير القهوة وكذا العربات المتنقلة لعرض و تحضير منتوجات إستهلاكية اخرى بناء على قرار لرئيس المجلس الجماعي بعد البث في الطلبات الموضوعة في منصة رخص لهده الغاية وفق الشروط الآتية :

تكون موضوع طلب موجه لرئيس المجلس الجماعي للهرهورة يحدد فيه نوع النشاط التجاري المراد استغلاله من طرف المستفيد مرفقا ب:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو نسخة من النظام الأساسي (STATUTS) بالنسبة للشركات؛
- شهادة مسلمة من شسيع المداخيل تثبت أن صاحب الطلب في وضعية جبائيه سليمة؛
- البطاقة الصحية لطالب الترخيص تحمل خاتم مكتب حفظ الصحة الجماعي بالسنة الجارية لتاريخ وضع الطلب؛
- رقم المكان المطلوب استغلاله من التصميم الذي سيخصص لهذه الغاية بالمصالح المختصة بالجماعة؛
- بالنسبة للعربات المراد استعمالها لبيع الحلزون أو الحمص: صورة للعربة وفق النموذج الموحد الذي سيوضع رهن إشارة العموم بالمصلحة المختصة؛
- بالنسبة للعربات المراد استعمالها لتحضير القهوة: صورة للسيارة التي ستستعمل لهذا النشاط التجاري مرفقة بنسخ من أوراقها القانونية؛
- بالنسبة للعربات المتنقلة لعرض و تحضير منتوجات استهلاكية أخرى: ترفق بهذه الطلبات صورة للعربة مع أوراقها القانونية وبطاقة تقنية لتجهيزاتها وكيفية استغلالها و نوع المنتوجات التي ستحضر أو تعرض فيها (تحضير و بيع الوجبات الخفيفة - بيع الكتب والمجلات والجرائد - بيع المثلجات و المشروبات - بيع حلويات الأطفال - بيع الفواكه الجافة - يبع الورودالخ)

يراعى عند الترخيص ما يلي:

✓ تحدد المساحة المخصصة لعربات بيع الحلزون و الحمص و القهوة في 4 م2

✓ وتحدد المساحة المخصصة للعربات المتنقلة الأخرى في 12م2

✓ العربات المتنقلة الغير المجهزة بآلات التبريد لا يرخص لها ببيع المواد الاستهلاكية القابلة للتلف في تحضير منتوجاتها (الحليب ومشتقاته، اللحوم بجميع أنواعها، الأسماك ...).

الفصل الثامن والعشرون:

تقوم اللجنة المختصة بمنصة رخص بدراسة الطلبات والبت فيها في حدود الاماكن المخصصة لذلك و تتكون من الأعضاء المحددين في الفصل العاشر أعلاه .

الفصل التاسع و العشرون :

يلتزم المستفيد من الترخيص المؤقت للملك العمومي الجماعي ب:

✓ الصيانة المستمرة للأدوات المستعملة بالعربة والمستعملة في عرض نشاطه التجاري ،

✓ نظافة المكان اليومية،

✓ عدم وضع مكبرات الصوت ،

✓ عدم وضع دعائم أو ركائز مثبتة في الأرض أو إقامة سياج او أغطية أو حواجز فوق الفضاء المرخص،

✓ الاحتفاظ بفاتورات شراء السلع المعروضة للبيع قصد الإدلاء بها لفرق المراقبة الصحية المختصة.

✓ ارتداء زي موحد و نظيف – وزرة بيضاء وقبعة بيضاء،

✓ اتخاد جميع التدابير و الإجراءات اللازمة للحفاظ على السلامة الصحية للزبناء.

رابعا :

احتلال الملك العمومي الجماعي بواسطة استعمال السيارات الكهربائية الصغيرة بالساحات العمومية

يتم الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بالساحات العمومية بواسطة استعمال سيارات الأطفال الصغيرة و يكون موضوع طلب موجه لرئيس المجلس الجماعي للهرهورة بالمنصة الرقمية رخص و فق مقتضيات الفصل التاسع أعلاه مرفقا بالوثائق التالية:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو نسخة من النظام الاساسي (STATUTS) بالنسبة للشركات؛
- شهادة مسلمة من شسيع المداخيل تثبت أن صاحب الطلب في وضعية جبائيه سليمة؛

- التزام بتامين الأخطار التي يمكن أن تقع للزبناء أو للمستخدمين طيلة مدة الترخيص؛
- بطاقة تقنية تحدد نوع و صور السيارات و كيفية استعمالها؛

وتقوم اللجنة المختصة المشار إليها في الفصل العاشر بدراسات الطلبات و البث فيها بعد القيام بالمعاينات اللازمة.

الفصل الثلاثون :

يراعى في الترخيص ضمان انسيابية و سلاسة التجول و المرور داخل الساحة العمومية المعنية بالترخيص، و يحدد هذا المعطى عدد المستفيدين و عدد السيارات المسموح بها لكل مستفيد.

الفصل الواحد والثلاثون

على المستفيد من الترخيص احترام :

- ✓ المدة - المساحة - عدد السيارات المحددين في قرار الترخيص؛
- ✓ أن يتحمل المسؤولية المدنية في حالة وقوع أي حادث يمكنه المس بسلامة الزبناء أو مرتادي المساحة المرخص استغلالها أو مستخدميه و إبرام عقود التأمين اللازمة لتغطية هذه المسؤولية؛
- ✓ فتح المجال لجميع أجهزة المراقبة؛
- ✓ الالتزام بالحفاظ على نظافة المكان؛
- ✓ الخضوع للقوانين و الانظمة الجاري بها العمل في مجال الضرائب والرسوم والوقاية الصحية و السكينة العمومية والسلامة،
- ✓ الالتزام بالحفاظ على سلامة مستعملي السيارات وعلى سلامة مرتادي الساحة وعدم إزعاج الساكنة المجاورة .

الفرع الثالث

الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لغرض الإشهار التجاري المرتبط بالنشاط التجاري المهني أو الصناعي المرخص بمزاولته

الفصل الثاني و الثلاثون

لا تسري على هدا القرار التنظيمي المقتضيات المتعلقة بتنظيم الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بواسطة نصب اللوحات الإشهارية بالطرق العمومية حسب مقتضيات القانون رقم 19.57 المتعلق بأملاك الجماعات الترابية ،و القرار المشترك لوزير الداخلية و وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2658.22 الصادر في 14 سبتمبر 2022 المتعلق بتحديد نماذج دفاتر التحملات بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي و بتفويت وكراء واستغلال أملاكها الخاصة وكذا دورية السيد وزير الداخلية رقم 118 بتاريخ 2يوليوز 2001 .

- يقصد بالإشهار: أي لافتة أو أي جهاز (سيارة أو عربة متنقلة)أو تركيبة أو وسيلة إعلان أو سياج ، تحمل إشارة عادية، رقمية أو ضوئية سواء بالكتابة، النقش، الرسم أو رسم جداري بالصور او بالكتابة تهدف إلى الترويج لسلعة أو خدمة أو فكرة بقصد إخبار الجمهور بها أو حثه على استهلاكها

- يكون الإشهار التجاري المعني بهذا القرار التنظيمي بواسطة الوسائل التالية:

- ✓ اللوحات الإشهارية :ويقصد بها كل كتابة، رسم، شكل, أو صورة تشير إلى وجود نشاط تجاري أو صناعي أو مهني بالبناية الموجود بها اللوحة الاشهارية.
- ✓ اللوحات التشويرية: و يقصد بها اللوحات التي تقام على الرصيف العمومي لتشير عن بعد الى وجود نشاط تجاري أو مهني أو غيره في مكان ما.
- ✓ اللوحات المضاءة: هي اللوحة الإشهارية التي ينبعث منها ضوء متحرك.
- ✓ اللوحات الإشهارية من نوع TOTEM

الفصل الثالث و الثلاتون:

إن كل تدخل في الملك العام الجماعي بغرض وضع اللوحات الإشهارية أو التشويرية، يخضع لترخيص مسبق من لدن رئيس جماعة الهرهورة ويتكون الملف من الوثائق التالية:

- ❖ رخصة النشاط التجاري المزاول بالمحل موضوع طلب الترخيص أمامه؛
- ❖ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب الطلب أو نسخة من النظام الأساسي (STATUTS) بالنسبة للشركات؛
- ❖ السجل التجاري أو الرسم المهني؛
- ❖ شهادة مسلمة من شسيع المداخيل تثبت أن صاحب الطلب يوجد في وضعية جبائية سليمة؛
- ❖ رسم بياني منظوري يبين موضع اللوحة؛
- ❖ ورقة تقنية توضح مضمون، شكل و قياس اللوحة؛
- ❖ تعهد يلتزم بموجبه بأداء الواجبات والجزاءات المترتبة عن الاحتلال المؤقت وفق المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- ❖ شهادة تأمين صادرة من مكتب معتمد المسؤولية المدنية و المخاطر المحتملة.

وإن مدة الترخيص تحدد حسب رغبة صاحب الطلب وبموافقة اللجنة المختصة بمعاينة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي المشار إليها في الفصل العاشر و أقصى مدة يمكن الترخيص بها هي سنة قابلة للتجديد و يبتدأ احتساب المدة من تاريخ استصدار قرار الترخيص.

الفصل الرابع و الثلاثون

يمنع منعا باتا الترخيص لوضع اللوحات الإشهارية كيف ما كان نوعها على ما يلي:

- ✓ البنايات ذات الطابع الديني؛
- ✓ مناطق التراجع للمحافظة على سلامة المرور؛
- ✓ الأبنية المصنفة كمآثر تاريخية؛
- ✓ المقابر؛
- ✓ أمام شعارات البنايات الإدارية و الشركات و إشارات المرور؛
- ✓ المناظر البيئية الطبيعية، فوق الأشجار، داخل المنتزهات كما يمنع قطع و تشذيب الأشجار و إتلافها من أجل تحسين مجال الرؤية عند نصب أي لافتة أو لوحة إعلانية؛
- ✓ على الأعمدة الكهربائية.

كما يمنع الترخيص لبعض أنواع الإشهار من قبيل:

- ✓ إشهار يروج للتبغ أو التدخين؛
- ✓ إشهار يروج لمشروبات كحولية؛
- ✓ إشهار يضم صور مخلة بالآداب و الأخلاق العامة و القيم؛
- ✓ إشهار لمواد مضرة بالصحة العامة.

كما يجب أن تحترم الإعلانات الاشهارية، النظام العام، التقاليد و العادات ، و ألا تمس بالأخلاق العامة .

الفصل الخامس و الثلاثون

لا يجوز للمستغل إدخال أي تغيير في حجم اللوحة الاشهارية، أو تغيير مكانها المرخص إلا بترخيص مسبق، وفق شكلية الترخيص بالمنصة الرقمية رخص.

الفصل السادس و الثلاثون

يمكن للجماعة إذا دعت المصلحة العامة، أو متى تبين لها أنها تتعارض مع مقتضيات السير و الجولان أو متطلبات الرؤية أو عند الضرورة، أن تطلب من المستفيد من الترخيص بواسطة رسالة، تغيير موقع أو مواقع لوحات اشهارية داخل الأجل المحدد من طرف الإدارة من تاريخ تبليغه بذلك، و تكون مصاريف هذا التغيير، و مصاريف إعادة المواقع إلى حالتها الأصلية، على عاتق المستفيد.

الفصل السابع و الثلاثون

يمكن سحب الرخصة بقرار من السيد رئيس المجلس الجماعي في حالة مخالفة مقتضيات هذا القرار التنظيمي أو قرار الترخيص معتمدا في ذلك على اقتراح لجنة المراقبة بناء على محضر تسجل فيه المخالفات المرتكبة، كما يمكن سحب الترخيص كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك ولا يمكن للمستفيد المطالبة بأي تعويض في هذا الإطار.

الفصل الثامن و الثلاثون

يتم تجديد قرار الترخيص بناء على طلب يتقدم به المستغل عبر منصة رخص وفق شكليات الترخيص المحددة في هذه المنصة رخص.

الفصل التاسع و الثلاثون

يتعين على المستفيد من الرخصة الإشارة إلى رقم و تاريخ الرخصة في اللوحة الاشهارية.

الفصل الأربعون

إن الجماعة ليست مسؤولة عن الأضرار التي قد تلحق باللوحات الإشهارية، كما لا تتحمل أي مسؤولية عن الأضرار التي قد تسببها هذه اللوحات للغير . ويجب تغطية المسؤولية المدنية والأخطار بشهادة التأمين.

الفصل الواحد والأربعون

ضوابط الترخيص بالإشهار التجاري

1- اللوحات الإشهارية:

يشترط فيها :

- أن يحترم شكل اللوحة الإشهارية محيطها العام، وأن يتناسق مع الشكل المعماري للبناية، وأن تأخذ بعين الاعتبار جميع مكوناتها المعمارية، شكل الأبواب و المدخل، الأقواس، الركائز، الزخارف، المعمارية، حجم المبنى و عرض الشارع وتناسق شكل اللوحة التي يجب أن تراعي في تصميمها و تركيبها شروط السلامة، وأن يكون الإعلان في موقع لا يعرض المنتفعين بالمبنى أو غيرهم لأي ضرر.
- التقيد بالمواصفات التالية :
 - ✓ بساطة ووضوح البيانات الإشهارية،
 - ✓ عدم تغطية تجهيزات الإنارة،
 - ✓ ستر وإخفاء أجهزة تركيب و تثبيت اللوحة الإشهارية،
 - ✓ أن تكون اللوحة الإشهارية مصنوعة من مواد مستديمة؛
 - ✓ يجب أن يتم السهر على صيانتها و نظافتها بصفة مستمرة من المستفيد من الترخيص.
- تتمتع الجماعة بحق مراقبة كل الأشغال و التجهيزات التي يقوم بها المستفيد.
- عند الانتهاء من استغلال اللوحة الإشهارية يجب على المستفيد من الترخيص العمل على إزالتها و إرجاع الموقع إلى الحالة التي كان عليها وذلك فور انتهاء المدة المحددة في الرخصة.

2- اللوحات التشويرية

يشترط فيها :

- ✓ أن يكون موقع اللوحة في وضع يسمح بقراءة الإعلان المكتوب من زاوية و مسافة متناسبتين؛
- ✓ ألا يؤثر موقع اللوحات الإعلانية على سلامة الطريق و مستخدميه و أن لا تحجب الرؤية عن الإشارات الضوئية و علامات المرور.

- توضع اللوحات الخاصة بالمشاريع الكائنة بتراب الجماعة لتدل عليها وتقوم بإشهارها بجانب هذه المشاريع و يجب أن تتضمن اللوحة جميع المعلومات المتعلقة برخصة المشروع.

- توضع اللوحات الخاصة بالمشاريع الكائنة خارج تراب الجماعة لتدل عليها وتقوم بإشهارها على الرصيف العمومي و يجب أن تتضمن اللوحة جميع المعلومات المتعلقة برخصة المشروع.

- يمكن للجماعة أن تقوم بإنجاز نموذج موحد للوحات التشويرية و أن تعممه على جميع المحاور الطرقية ليكون محل طلبات من طرف الراغبين في استغلال هذا النوع من اللوحات مقابل إتاوة لفائدة ميزانية الجماعة.

الفصل الثاني و الأربعون

يخضع المستفيد لأداء جميع الضرائب والرسوم والواجبات الجبائية، طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد النسب الواجب تطبيقها وتؤدى هذه المستحقات إلى صندوق الجماعة بصفة دورية ومنتظمة.

الفصل الثالث و الأربعون

يتعهد المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي، إعلام المصالح الجماعية المعنية أسبوعا قبل تركيب اللوحة الإشهارية كيفما كان نوعها، وذلك لحضور أشغال تركيبها وللتأكد من مكان وضعها المحدد بالرخصة و التصميم الموقعي.

الفرع الرابع

الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأجل أوراش البناء

الفصل الرابع و الأربعون

يرخص لأصحاب أوراش البناء والشركات بناءا على طلب بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي وفقا لمقتضيات الفصل التاسع من هذا القرار مرفقا بالوثائق التالية :

- ✓ رخصة البناء أو التجهيز،
- ✓ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب الطلب أو نسخة من النظام الأساسي (Statuts) بالنسبة للشركات ،
- ✓ السجل التجاري أو الرسم المهني،
- ✓ شهادة مسلمة من شسيع المداخيل تتبث أن صاحب الطلب يوجد في وضعية جبائية سليمة .
- ✓ رسم بياني منظوري يبين موضع الورش،
- ✓ تعهد يلتزم بموجبه بأداء الواجبات والجزاءات المترتبة عن الاحتلال المؤقت وفق المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل،
- ✓ شهادة تأمين صادرة من مكتب معتمد لتغطية المسؤولية المدنية والمخاطر المحتملة.

يرخص لأصحاب أوراش البناء و الشركات، بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بناء على طلب موجه لرئيس المجلس الجماعي عبر منصة رخص الشق المتعلق بالتعمير و ذلك بغرض:

- ✓ وضع الاليات و المعدات ؛
- ✓ وضع المواد المستعملة اللازمة للغرض المرخص؛
- ✓ إقامة سياج موحد بغرض تحويط و رش البناء (Palissade).
- ✓ وضع الرافعات وما شابهها مع احترام الاجراءات القانونية و الامتثال لمقتضيات السلامة وذلك طبقا للقوانين و الضوابط الجاري به العمل، كما يلتزم صاحب الورش بتفكيك الرافعة بمجرد الانتهاء من الأشغال الخاصة بها أو عند توقف الورش لسبب من الأسباب.

الفصل الخامس و الأربعون

تحدد ضمن الترخيص مدة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي للأغراض المذكورة في الفصل الثالث و الأربعون أعلاه ، و التي تبتدئ من تاريخ الشروع في الأشغال إلى حين الإنتهاء منها كما يحدد موقع الورش و المساحة المراد استغلالها بالورش.

الفصل السادس و الأربعون

يتكون السياج الوقائي للورش من صفائح معدنية مجلفنة (tôle galvanisé)علوها مترين متراصة و مثبتة بشكل مباشر على الارض لتفادي انفلات مواد البناء خارج الورش و يتم تثبيتها من الخلف بدعامات متحركة عندما يتعلق الأمر بأرضية مجهزة أو مغروسة في الارض.

يمنع استعمال الصفائح التي لا تتوفر على إطار معدني أو اللفائف البلاستيكية او القصبية أو كل مادة قابلة للتلف بسبب تقلبات الجو، و لا يجوز استعمال صفائح معدنية متهالكة من شأنها الإضرار بجمالية و رونق المنظر العام.

الفصل السابع و الأربعون

يجب على المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأجل أوراش البناء الحرص على ما يلي:

- أن يكون السياج ذا واجهة مهيئة لاستقبال لافتات أو ملصقات إشهارية بالنسبة للشوارع الرئيسية والساحات العمومية لجماعة الهرهورة.

- أن يقوم بصباغة السياج بالأبيض و الأزرق بالنسبة لباقي الشوارع و الأزقة.

الفصل الثامن والأربعون

يلتزم المستفيد من الرخصة باستعمال تقنيات و أدوات تسمح بعدم الإضرار بالملك العام مع المحافظة على البيئة، و يتعين عليه إرجاع الملك العام الجماعي إلى حالته الأصلية، و على نفقته بعد الإنتهاء من الأشغال، و في حالة العكس فإن جماعة الهرهورة تقوم بذلك مع تحميله لجميع المصاريف المترتبة عن ذلك.

الفرع الخامس

احتلال الملك العام الجماعي لفائدة متعهدي شبكات الإتصال

الفصل التاسع والأربعون

يشمل شغل الملك العام الجماعي في هذا المجال جميع الأشغال المنجزة من طرف متعهدي الشبكة العامة للإتصالات فوق الأرض أو تحت الأرض المكونة له كيفما كانت طريقة الاستغلال.

الفصل الخمسون

يتم استغلال الملك العمومي بموجب ترخيص مسبق لفائدة متعهدي شبكة الإتصالات وذلك للأغراض التالية :

- استعمال سطح الأرض للتجهيزات التي لا تثبت ببناء من قبيل تمرير خطوط الألياف البصرية بالنسبة للدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية. الخاصة بالربط وخدمة المستفيدين. وبالنسبة لتثبيت وإقامة محطات الإتصال (الراديو كهربائية، أبراج وهوائيات الإتصالات والتجهيزات المرتبطة بها والتي تثبت ببناء تخضع لضوابط استغلال الملك العمومي الجماعي ببناء يؤدى عن هذا الاستغلال إتاوة يحدد مقدارها على أساس مساحة القطعة ، موقعها نوع الاستغلال بناء على القرار الجبائي الجماعي المعمول به.

الفصل الواحد والخمسون

إن رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي للأغراض المذكورة أعلاه، تكون موضوع طلب موجه لرئيس المجلس الجماعي للهرهورة عبر منصة رخص وفق مقتضيات الفصل 9 مرفقا بالوثائق التالية :

- ✓ ورقة معلومات عن المشروع يتضمن شرحا تقنيا لطبيعة ونوع الأشغال المطلوب الترخيص لها والإنشاءات التي ستنجز والتفاصيل اللازمة.
- ✓ رسم بياني منظوري مفصل لجميع التجهيزات المزمع إقامتها.
- ✓ تصميم موقعي يتضمن البيانات التقنية : الشوارع المحيطة والمجاورين وغيرها من متطلبات الموقع.
- ✓ مخطط الشبكة يبين طرق مرور المنشآت موضوع الترخيص مع الكيفية التي سيتم بواسطتها إنجازها ويجب أن تكون المعطيات المتعلقة بالمنشآت المزمع إنجازها ذات مرجعية جغرافية .
- ✓ مخطط زمني لإنجاز الأشغال مع تحديد تاريخ بدايتها ونهايتها ومدة إنجازها.
- ✓ وثيقة التعهد بأداء الأتاوة من أجل الاستغلال المؤقت للملك العمومي ومصححة الإمضاء.
- ✓ وثيقة تثبت اعتماد مكتب للدراسات من أجل إعداد تقرير مدى ملائمة الأشغال والأجهزة المراد تمريرها .
- ✓ شهادة التأمين تغطي المسؤولية المدنية أو الأخطار التي يمكن أن تقع طيلة مدة الترخيص.
- ✓ نسخة من الوثيقة المشتملة على رقم الضريبة المهنية .
- ✓ نسخة من الوثيقة المشتملة على رقم السجل التجاري.

الفصل الثاني والخمسون

تعرض الملفات المستوفية للشروط الإدارية المشار إليها أعلاه على أنظار لجنة مختصة تحت إشراف السيد رئيس المجلس الجماعي مكونة من ممثلي الأقسام المحددين في الفصل العاشر بهذا القرار.

الفصل الثالث والخمسون

يرخص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي للأغراض المذكورة أعلاه لمدة تحددها جماعة الهرهورة ويتم تجديدها بعد تقديم المتعهد طلبا في الموضوع مرفقا بشهادة تثبت أداءه لجميع الرسوم والواجبات المستحقة عن استغلاله للملك العمومي.

على أي متعهد يرغب في القيام بأشغال في الملك العام الجماعي أن يقوم بتقديم شهادة تأمين ضد جميع الأخطار المحتمل وقوعها تجاه الآخرين ، وتعتبر الجماعة غير مسؤولة عن أي ضرر يمكن أن يلحق بالغير نتيجة هذه الأشغال .

الفصل الرابع والخمسون

تكون الرخصة شخصية لا يمكن التنازل عنها أو نقلها لفائدة الغير كلا أو جزء بأية طريقة من الطرق، ويمكن سحبها إذا دعت الضرورة لذلك دون إمكانية مطالبة الإدارة بتعويض عن ذلك، وفي حالة رغبة المتعهد التوقف عن استغلال الملك العمومي موضوع الترخيص يجب عليه التقدم بطلب إلغاء الترخيص إلى السيد رئيس المجلس الجماعي، من أجل الحصول على قرار يقضي بإلغاء الرخصة المعنية التي تكون سارية المفعول بعد تسليمها لصاحب الطلب.

الفصل الخامس والخمسون

جميع الأشغال المرتبطة بالترخيص تتم تحت إشراف ومراقبة المصالح الجماعية المختصة والمصالح الخارجية المعنية، حيث يلتزم المتعهد بمراعاة شروط انسجام المواد المستعملة مع النسيج الحضري والمعماري للموقع، واحترام جمالية وطبيعة المنظر العام ، وكذا الإلتزام باحترام قواعد وشروط سلامة المرور بالمواقع المرخصة له. كما يلتزم بإرجاع الملك العمومي الجماعي إلى حالته الأصلية، وعلى نفقته بعد الإنتهاء من الأشغال. وفي حالة العكس، فإن جماعة الهرهورة تقوم بذلك مع تحمله لجميع المصاريف المترتبة عن ذلك.

الفصل السادس والخمسون

يلتزم المتعهد بالمواقع المرخص لها ولا يمكن تغييرها أو تبديلها إلا بترخيص من الجماعة بعد موافقة اللجنة المختصة ، ويبقى للجماعة الحق في تغيير أو حذف المواقع المرخصة متى تبين لها أنها تتعارض مع مقتضيات السير والجولان أو متطلبات الرؤية أو عند ضرورة المنفعة العامة مع ضرورة إشعار المستفيد بواسطة رسالة مضمونة مع وصل بالإستلام داخل أجل تحدده الإدارة، وتكون مصاريف هذا التغيير ومصاريف إعادة المواقع إلى حالتها الأصلية على عاتق المتعهد.

الفصل السابع والخمسون

يتم إلغاء الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي من طرف رئيس جماعة الهرهورة في الحالات التالية :

- إذا خالف المتعهد مقتضيات البنود المضمنة في الرخصة.
- إذا ألحق ضررا بالغير ورفض تصويب أوضاعه.
- عدم أداء المستحقات المترتبة عن الاستغلال.
- عدم احترام المساحة المرخص بها.
- تفويت الرخصة أو التنازل عنها لفائدة الغير.
- توقف المستغل لأي سبب من الأسباب عن استغلال الموقع المرخص له.
- في حالة اضطراب أو تشويش في الأجهزة المرخص في استعمالها دون قيام المتعهد بالإصلاحات اللازمة.

الفصل الثامن والخمسون

يكون المستغل مسؤولا وملزما بالسهر على عدم إزعاج أو عرقلة حركة المرور وقت استغلاله للملك العمومي، ويتحمل وحده الأضرار التي يمكن أن تلحق أدواته المستعملة بالفضاء المرخص كما يكون مسؤولا عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالغير خلال استغلاله لهذا الملك العمومي.

مقتضيات مالية

الفصل التاسع و الخمسون

واجبات الاستغلال

يتم احتساب الواجبات المستحقة عن استغلال الملك العمومي إتاوة وفق الرسوم المحددة بالقرار الجبائي الجماعي المعمول به ووفق الأنظمة المعمول بها في هذا الإطار.

الفصل الستون

تكون الواجبات المستحقة إلزاميه الأداء ولو لم يتم استغلال الملك العام الجماعي للغرض المرخص له ، ولا يمكن المطالبة بأي تعويض أو استرجاع للمبالغ المؤداة.

الفصل الواحد والستون

لا يتم استصدار رخصة احتلال الملك العمومي الجماعي المؤقت من طرف المستفيد إلا بعد الأداء المسبق للواجب الجبائي المستحق .

الفصل الثاني والستون

التزامات المستفيد من الرخصة.

يعتبر المستفيد مسؤولا و ملزما بالسهر على عدم إزعاج المارة أو عرقلة حركة المرور بسبب شغله للملك العام الجماعي مؤقتا غير أنه يتحمل وحده ما يمكن أن يصيب أغراضه المقامة بالفضاء المرخص كما يكون مسؤولا عن الأضرار والتي يمكن أن يلحق بالغير خلال استغلاله للملك العمومي الجماعي.

الفصل الثالث و الستون

لا يمكن استعمال الفضاء المرخص باستغلاله لغير ما أعد له في قرار الترخيص.

الفصل الرابع و الستون

يمكن للجماعة إعادة النظر في المساحة المسموح باستغلالها من الملك العمومي الجماعي إذا اقتضت المصلحة ذلك بعد إخبار المعني شهرا على الأقل من تاريخ سحب الرخصة الجارية و سريان الرخصة المعدلة.

الفصل الخامس والستون

لا يجوز للمرخص له استغلال الملك العمومي المطالبة بأي تعويض عن التحسينات التي أدخلت على الملك العمومي الجماعي ولو حظيت هذه التحسينات بموافقة الجماعة.

الفصل السادس والستون

إتلاف الطرق و الأرصفة

يتحمل المستفيد مصاريف إصلاح الأرصفة و الطرق التي تعرضت للإتلاف من جراء عملية الأشغال المتعلقة بوضع التجهيزات المشار إليها أعلاه ،و يلتزم بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه تحت مراقبة المصالح الجماعية المختصة.

الفصل السابع والستون

الضرائب والرسوم

يتحمل المستفيد جميع الضرائب و الرسوم التي تفرضها القوانين والأنظمة الجاري بها العمل حسب القرار الجبائي الجماعي المستمر المعمول به.

الفصل الثامن والستون

إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه

يلتزم كل مرخص له بالاحتلال المؤقت للملك العمومي من أجل إنجاز الأشغال المبينة أعلاه بإرجاع حالة الأرصفة و الطرق و المساحات والأزقة و الممرات موضوع الأشغال إلى حالتها الأصلية على نفقته .

وفي حالة عدم احترام المرخص له هذا التعهد تتدخل الجماعة للقيام بذلك ومطالبته بأداء المصاريف طبقا للنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل التاسع والستون

سحب الرخصة

تسحب الرخصة بدون أي تعويض مع الاحتفاظ بحق الإدارة في استخلاص الرسوم و التعويضات المستحقة في الحالات التالية:

- ✓ عدم أداء الرسوم المستحقة،
- ✓ تجاوز المساحة المرخصة،
- ✓ تفويت الرخصة أو التنازل عنها لفائدة الغير،
- ✓ خرق شروط الترخيص أو مخالفة مقتضيات هذا القرار إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

بعد إنذار المستفيد المخالف بتسوية وضعيته داخل أسبوع يترتب عن سحب الرخصة حجز الأغراض المتواجدة فوق الملك العمومي الجماعي ومطالبة المستغل بإرجاع هذا الأخير إلى حالته الأصلية .

الفصل السبعون

في حالة استغناء المستغل عن الرخصة يقوم بإخبار مصالح الجماعة شريطة أداء كل المتأخرات المترتبة عنها.

الفرع السادس

إحداث فرقة تتبع الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي

تحدث فرق للمراقبين الجماعيين المحلفين تناط بهم مهمة مراقبة الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي في مجال الشرطة الإدارية الجماعية بمقرر يتخذه رئيس المجلس الجماعي ، ويعهد إليها بتنفيذ المقرر التنظيمي للمجلس الجماعي في مجال تدبير الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي وذلك طبقا للمادة 26 من القانون رقم 19-57 المتعلق بالأملاك العقارية للجماعات الترابية.

الفصل الواحد والسبعون

يتكون أفراد فرق متتبعي الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي الشرطة الإدارية من أطر وموظفي وأعوان الجماعة المتوفرين على الشروط التالية :

- ❖ أن يكون مصنفا في أحد أسلاك الإدارة الجماعية.
- ❖ أن يتوفر على حكم قضائي بأداء اليمين القانوني.
- ❖ أن يكون مشهودا له بحسن السيرة والسلوك.

الفصل الثاني و السبعون

يرتدي أفراد فرق متتبعي الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي زيا موحدا يحمل مطرزا للرمز الرسمي لجماعة الهرهورة، وملصقا يوضع بالذراع الأيمن للعون توضع عليه صورته ويكتب عليه إسمه و صفته.

الفصل الثالث و السبعون:

تقوم فرق متتبعي الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي الشرطة الإدارية بالتواصل مع مستغليه من أجل تبليغ مقتضيات القرار التنظيمي المتعلق باستغلال هذا الملك كما تباشر المهام التالية:

- إثبات المخالفات طبقا للقوانين والمساطر المعمول بها.
- توجيه إنذارات كتابية لمستغلي الملك العمومي الجماعي دون ترخيص.
- تحرير محاضر المخالفات والسهر على تطبيق القوانين والقرارات الصادرة في هذا الشأن بتنسيق مع جميع السلطات المختصة في هذا الإطار.

الفصل الرابع و السبعون

يعتبر مخالفا للقانون كل من يستغل الملك العمومي الجماعي دون ترخيص مسبق، ويوجه إليه إنذار كتابي لإزالة أغراضه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام .

وفي حالة الإمتثال للإنذار داخل الأجل المشار إليه في الفقرة أعلاه و رغبته في الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي ، يتعين على المخالف تسوية وضعيته اتجاه الجماعة على النحو التالي :

- أداء واجب المخالفة المحددة في خمسة أضعاف الرسم المستحق في حالة الترخيص،
- وضع طلب لاستغلال الملك العمومي طبقا للإجراءات المبينة أعلاه.

وفي حالة تمادي المخالف في احتلال الملك العمومي يتم التنسيق مع السلطات المختصة لترتيب الإجراءات الجزائية.

الفصل الخامس و السبعون

يمنع على فرق متتبعي الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي استعمال المعطيات الإحصائية المحصل عليها أو أي معلومات متعلقة بمجال اختصاصهم لأغراض شخصية أو لفائدة الغير .

الفصل السادس و السبعون

توجه نسخة من محاضر المخالفات إلى السلطة الإدارية المحلية .

الفصل السابع و السبعون:

يمكن لمتتبعي الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي طلب دعم القوة العمومية إذا اقتضت الضرورة ذلك طبقا للإجراءات القانونية المنصوص عليها.

الفصل الثامن و السبعون:

كل فرد من أفراد فرق متتبعي الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي يرتكب مخالفة منافية للقوانين الجاري بها العمل بما في ذلك استغلال صفته على غير ما أقرت من أجله، يتعرض للمتابعة وفق القوانين والأنظمة المعمول بها.

مقتضيات مختلفة وانتقالية

الفصل التاسع و السبعون:

نفاذ القرار

لا يصير هذا القرار نافذا في مواجهة الإدارة الجماعية والأغيار إلا بعد الموافقة عليه من طرف مجلس جماعة الهرهورة والتأشير عليه من طرف السلطة الإدارية المختصة. ونشره بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

يحين هذا القرار التنظيمي الموافق عليه من طرف المجلس الجماعي للهرهورة خلال دورته العادية لشهر فبراير 2022 و المؤشر عليه بتاريخ 25 ماي 2022 بواسطة المقرر عدد 20 وذلك في الجزء المتعلق بالقرار التنظيمي بشأن الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بدون إقامة بناء من الصفحة 3 إلى 16 والباقي بدون تغيير.

و في انتظار التأشير والنشر الخاصين بهذا القرار المحين سيستمر العمل بالقرار التنظيمي السابق.

الفصل الثمانون

تغيير وتتميم القرار

يتم تعديل وتتميم هذا القرار كلما دعت الضرورة إلى ذلك وفق نفس شكليات إقراره.

الفصل الواحد و الثمانون

آثار التراخيص

كل ترخيص في إطار هذا القرار ينحصر في الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي ولا يعفي المستفيدين منه من الحصول على مختلف التراخيص والتصاريح والبراءات والاعتمادات التي يتطلبها النشاط الممارس أو الأشغال المبرمجة أو التجهيزات المراد إقامتها.

لا تعفي التراخيص الممنوحة في إطار هذا القرار المستفيدين منها من تحمل مسؤولياتهم اتجاه الأغيار عما يمكن أن يلحقهم من أضرار.

لا تعفي كذلك من وجوب التعاقد مع المؤسسات المختصة للتزود بالماء والكهرباء والربط بشبكة التطهير السائل.

ولا تعفي من أداء مختلف الضرائب والرسوم المستحقة حسب نوع النشاط أو الأشغال .

الفصل الثاني و الثمانون

يعاقب طبقا للقوانين والقرارات الجاري بها العمل كل من خالف المقتضيات التنظيمية لهذا المقرر.

الفصل الثالث و الثمانون :

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى رئيس المجلس الجماعي والسلطة الإدارية المحلية ومصالح الدرك الملكي كل في دائرة اختصاصه وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية ، وإلى غاية التأشير عليه ونشره بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية يبقى العمل بالقرار التنظيمي الموافق عليه من طرف المجلس الجماعي للهرهورة خلال دورته العادية لشهر فبراير 2022 والمؤشر عليه بتاريخ 25 ماي 2022 بواسطة المقرر عدد 20 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2022 .

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي محمد لخريف

تأشيرة عامل عمالة الصخيرات تمارة

إمضاء: المصطفى النوحي

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبومعيز عدد 26 بتاريخ 03 يناير 2025 يقضي بتفويض التوقيع

إن رئيس المجلس الجماعي لبومعيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة رقم 103 منه،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يفوض للسيد امحمد الراشيدي ،النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لبومعيز ليقوم مقامي وبالمشاركة معي بالتوقيع على الوثائق الصادرة عن مصلحة التعمير و البيئة التالية:

- ✓ رخص البناء ورخص الإصلاح.
- ✓ رخص السكن وشواهد المطابقة.
- ✓ رخص الربط بشبكة الماء والكهرباء.
- ✓ رخص الحفر.
- ✓ الشواهد الإدارية المتعلقة بالقطع الأرضية.

المادة الثانية

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر ببومعيز بتاريخ 3 يناير 2025.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة بومعيز، حسن المغراوي.

جهة بني ملال-خريبكة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة بوجنيبة رقم 13 بتاريخ 30 شتنبر 2024 يقضي بتفويض مهام توقيع مختلف الشواهد الإدارية

إن رئيس مجلس جماعة بوجنيبة،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7يوليوز 2015)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 239-02-1 الصادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية،

يقرر مايلي:

فصل فريد:

يفوض للسيد هشام جخال بصفته النائب الأول للرئيس، مهمة توقيع مختلف الشواهد الإدارية الصادرة عن مصلحة الحالة المدنية والتي يسمح بها القانون، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي بمكتب الحالة المدنية لجماعة بوجنيبة.

وحرر ببوجنيبة في 30 شتنبر 2024.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة بوجنيبة، خليل الهجري.

قرار لرئيس مجلس جماعة بوجنيبة رقم 16 بتاريخ 30 شتنبر 2024 يقضي بتفويض مهام توقيع مختلف الشواهد الإدارية

إن رئيس مجلس جماعة بوجنيبة؛

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7يوليوز 2015)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 239-02-1 الصادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية،

يقرر ما يلي:

فصل فريد:

يفوض للسيد نبيل الهنادي بصفته النائب الثاني للرئيس، مهمة توقيع مختلف الشواهد الإدارية الصادرة عن مصلحة الحالة المدنية والتي يسمح بها القانون، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي بمكتب الحالة المدنية لجماعة بوجنيبة.

وحرر ببوجنيبة في 30 شتنبر 2024.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة بوجنيبة، خليل الهجري.

قرار لرئيس مجلس جماعة بوجنيبة رقم 19 بتاريخ 30 شتنبر 2024 يقضي بتفويض مهام توقيع مختلف الشواهد الإدارية.

إن رئيس مجلس جماعة بوجنيبة،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7يوليوز 2015)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 239-02-1 الصادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية،

يقرر ما يلي:

فصل فريد:

يفوض للسيد هشام وهاب بصفته النائب الثالث للرئيس، مهمة توقيع مختلف الشواهد الإدارية الصادرة عن مصلحة الحالة المدنية والتي يسمح بها القانون، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي بمكتب الحالة المدنية لجماعة بوجنيبة.

وحرر ببوجنيبة في 30 شتنبر 2024.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة بوجنيبة، خليل الهجري.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة أيت عمار رقم 15 بتاريخ 24 يناير 2025 يقضي بتفويض مهام قطاع التعمير والبناء

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة أيت عمار؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 103 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 الموافق ل 17 يونيو1992 بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.92.07 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 الموافق ل 17 يونيو1992 بتنفيذ القانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد شويكلي، بصفته النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي مهام تدبير قطاع التعمير والبناء والتوقيع على مختلف الشواهد الإدارية والرخص بجماعة أيت عمار ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي .

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بأيت عمار في 24 يناير 2025.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لأيت عمار، صالح فاضلي.

التفويض في مهام الحالة المدنية.

قرار لرئيس مجلس جماعة بوجنيبة رقم 11 بتاريخ 30 شتنبر 2024 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس مجلس جماعة بوجنيبة،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7يوليوز 2015)؛

وبمقتضى المادة 5 من الظهير الشريف رقم 239-02-01 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 موافق 03 أكتوبر 2002 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية؛

وكذا المادة الأولى من مرسوم تطبيقه رقم 665-99-02 الصادر في 02 شعبان 1423 موافق 09 أكتوبر 2002 لتطبيق القانون رقم 99-37 السالف الذكر،

يقرر ما يلي:

فصل فريد

يفوض للسيد هشام جخال بصفته النائب الأول للرئيس، مهمة ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية لجماعة بوجنيبة الذي يقع مقره بجماعة بوجنيبة وذلك ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي

وحرر ببوجنيبة في 30 شتنبر 2024.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة بوجنيبة، خليل الهجري.

قرار لرئيس مجلس جماعة بوجنيبة رقم 14 بتاريخ 30 شتنبر 2024 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس مجلس جماعة بوجنيبة،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7يوليوز 2015)؛

وبمقتضى المادة 5 من الظهير الشريف رقم 239-02-01 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 موافق 03 أكتوبر 2002 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية؛

وكذا المادة الأولى من مرسوم تطبيقه رقم 665-99-2 الصادر في 02 شعبان 1423 موافق 09 أكتوبر 2002 لتطبيق القانون رقم 99-37 السالف الذكر،

يقرر ما يلي:

فصل فريد

يفوض للسيد نبيل الهنادي بصفته الثاني للرئيس، مهمة ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية لجماعة بوجنيبة الذي يقع مقره بجماعة بوجنيبة وذلك ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

وحرر ببوجنيبة في 30 شتنبر 2024.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة بوجنيبة، خليل الهجري.

قرار لرئيس مجلس جماعة بوجنيبة رقم 17 بتاريخ 30 شتنبر 2024 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

إن رئيس مجلس جماعة بوجنيبة،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7يوليوز 2015)؛

وبمقتضى المادة 5 من الظهير الشريف رقم 239-02-01 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 موافق 03 أكتوبر 2002 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية؛

وكذا المادة الأولى من مرسوم تطبيقه رقم 665-99-02 الصادر في 02 شعبان 1423 موافق 09 أكتوبر 2002 لتطبيق القانون رقم 37.99 السالف الذكر،

يقرر ما يلي:

فصل فريد

يفوض للسيد هشام وهاب بصفته النائب الثالث للرئيس، مهمة ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية لجماعة بوجنيبة الذي يقع مقره بجماعة بوجنيبة وذلك ليقوم بهذه المهمة مقامي بالمشاركة معي.

وحرر ببوجنيبة في 30 شتنبر 2024.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة بوجنيبة، خليل الهجري.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة الشكران رقم 2024/14 بتاريخ 2024/11/5 يتعلق بإلغاء القرار رقم 2021/06 بتاريخ 2021/11/9 الخاص بتفويض مهمة ضابط الحالة المدنية.

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة الشكران،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 102 منه؛

وبناء على القانون رقم 36.21 الصادر بشأن تطبيقه الظهير الشريف رقم 1.21.81 في 14 يوليوز 2021؛

يقرر ما يلي:

المادة 1

إلغاء القرار رقم 2021/06بتاريخ 2021/11/9 المتعلق بتفويض مهمة ضابط الحالة المدنية للسيد رضوان زروالي، بصفته النائب الثاني للرئيس.

المادة 2

يبدأ سريان مفعول هذا القرار من تاريخ توقيعه.

وحرر بالشكران في 05 نونبر 2024.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي للشكران، أعلي كرداد.

التفويض في مجال الإشهاد على صحة الإمضاءات و مطابقة النسخ لأصولها.

قرار لرئيس مجلس جماعة بوجنيبة رقم 12 بتاريخ 30 شتنبر 2024 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات و مطابقة النسخ لأصولها.

إن رئيس مجلس جماعة بوجنيبة ؛

- بمقتضى القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7يوليوز 2015)؛

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 239-02-01 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 موافق 03 أكتوبر 2002 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية ؛

- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) الصادر في شأن الإشهاد على صحة الإمضاءات كما تم تعديله و تتميمه بظهائر 10 يوليوز 1921 و10 أكتوبر 1931 و 03 شتنبر 1995 .

- بناء على المرسوم رقم 607-97-2 الصادر في22 شعبان 1415 (24-01-1995) بتغيير ظهير 25 يوليو 1915 المتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء.

يقرر ما يلي :

فصل فريد:

يفوض للسيد هشام جخال بصفته النائب الأول للرئيس، مهمة الإشهاد على صحة الإمضاءات و مطابقة النسخ لأصولها و ممارسة هذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي بمقر جماعة بوجنيبة .

بوجنيبة في 30 شتنبر 2024 .

الإمضاء :رئيس مجلس جماعة بوجنيبة، خليل الهجري.

قرار لرئيس مجلس جماعة بوجنيبة رقم 15 بتاريخ 30 شتنبر 2024 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات و مطابقة النسخ لأصولها.

إن رئيس مجلس جماعة بوجنيبة؛

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7يوليوز 2015).

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 239-02-01 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 موافق 03 أكتوبر 2002 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية.

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) الصادر في شأن الإشهاد على صحة الإمضاءات كما تم تعديله و تتميمه بظهائر 10 يوليوز 1921 و10 أكتوبر1931 و 03 شتنبر 1995.

وبناء على المرسوم رقم 607-97-2 الصادر في22 شعبان 1415 (24-01-1995) بتغيير ظهير 25 يوليو 1915 المتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء.

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يفوض للسيد نبيل الهنادي بصفته النائب الثاني للرئيس، مهمة الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها وممارسة هذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي بمقر جماعة بوجنيبة.

وحرر ببوجنيبة في 30 شتنبر 2024 .

الإمضاء :رئيس مجلس جماعة بوجنيبة، خليل الهجري.

قرار لرئيس مجلس جماعة بوجنيبة رقم 18 بتاريخ 30 شتنبر 2024 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات و مطابقة النسخ لأصولها.

إن رئيس مجلس جماعة بوجنيبة ؛

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7يوليوز 2015)؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 239-02-01 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 موافق 03 أكتوبر 2002 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية ؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) الصادر في شأن الإشهاد على صحة الإمضاءات كما تم تعديله

و تتميمه بظهائر 10 يوليوز 1921 و10 أكتوبر 1931 و 03 شتنبر 1995 ؛

وبناء على المرسوم رقم 607-97-2 الصادر في22 شعبان 1415 (24-01-1995) بتغيير ظهير 25 يوليوز 1915 المتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء.

يقرر ما يلي :

فصل فريد :

يفوض للسيد هشام وهاب بصفته النائب الثالث للرئيس، مهمة الإشهاد على صحة الإمضاءات و مطابقة النسخ لأصولها و ممارسة هذه المهمة مقامي و بالمشاركة معى بمقر جماعة بوجنيبة .

وحرر ببوجنيبة فى 30 شتنبر 2024 .

الإمضاء :رئيس مجلس جماعة بوجنيبة، خليل الهجري.

قرارلرئيس المجلس الجماعي الشكران رقم 2024/13 بتاريخ 2024/11/5 يتعلق بإلغاء القرارقم 11 بتاريخ 06 دجنبر2021 الخاص بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة الشكران ؛

بناء على مقتضيات القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه ؛

وبناء على المنشور عدد 127 بتاريخ 19 دجنبر 1995 حول الإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها.

يقرر ما يلي:

المادة 1

إلغاء القرار رقم 11 /2021 بتاريخ 6 دجنبر 2021 المتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها، للسيد رضوان زروالي بصفته النائب الثاني للرئيس.

المادة 2

يبدأ سريان مفعول هذا القرار من تاريخ توقيعه.

وحرر بالشكران في 05 نونبر 2024 .

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي للشكران، اعلي كرداد.

قرارلرئيس المجلس الجماعي لجماعة الشكران رقم 2024/15 بتاريخ 2024/11/12 يتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة الشكران؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 102 منه؛

وبناء على المنشور عدد 127 بتاريخ 19 دجنبر 1995 حول الإشهاد على صحة الإمضاءات و الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها؛

يقرر ما يلي:

المادة 1

تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها للسيد عبد الكبير لحلو بصفته مدير المصالح الجماعية.

المادة 2

يبدأ سريان مفعول هذا القرار من تاريخ توقيعه.

وحرر بالشكران في 12 نونبر 2024.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي للشكران، اعلي كرداد.

قرارلرئيس المجلس الجماعي لجماعة أيت عمارقم 13 بتاريخ 24 يناير2025 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها والشواهد الإدارية.

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة أيت عمار،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 12 رمضان 1333 الموافق ل 25 يوليوز 1915 المتعلق بتثبيت الإمضاء كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D5225 ق.م.م بتاريخ 16 يوليوز 2009 حول الإجراءات المتعلقة بالتفويض في المهام والإمضاء؛

وبناء على محضر انتخاب أعضاء مكتب المجلس الجماعي لجماعة أيت عمار المؤرخ في 18 شتنبر 2021.

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يفوض للسيد علي الشريفي، بصفته النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي مهام توقيع الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بجماعة أيت عمار ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

وحرر بأيت عمار في 24 يناير 2025

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي لأيت عمار ،صالح فاضلي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة أيت عمار رقم 14 بتاريخ 24 يناير2025 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها والشواهد الإدارية.

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة أيت عمار،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 12 رمضان 1333 الموافق ل 25 يوليوز 1915 المتعلق بتثبيت الإمضاء كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D5225 ق.م.م بتاريخ 16 يوليوز 2009 حول الإجراءات المتعلقة بالتفويض في المهام والإمضاء؛

وبناء على محضر انتخاب أعضاء مكتب المجلس الجماعي لجماعة أيت عمار المؤرخ في 18 شتنبر 2021.

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد قليعي، بصفته النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي مهام توقيع الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بجماعة أيت عمار ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

وحرر بأيت عمار في 24 يناير 2025.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي لأيت عمار ،صالح فاضلي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني سمير عدد 27 بتاريخ 12 فبراير 2025 يقضي بإلغاء تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لبني سمير،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات ولا سيما الفصل 102 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 25 يوليوز 1915 المتعلق بإثبات صحة الإمضاءات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 209-07-1 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 07-39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

وبناء على المنشور عدد 127 بتاريخ 19 دجنبر 1995 حول الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها؛

وبناء على القرار رقم 69 بتاريخ 16 ماي 2022 القاضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها بالمكاتب التابعة لجماعة بني سمير.

يقـرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها بالمكاتب التابعة لجماعة بني سمير الممنوح للسيد الملودي عوامي، النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لبني سمير.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

الفصل الثالث

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر ببني سمير في 12 فبراير 2025

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد الرحيم بن الشريفي

جهة الدار البيضاء-سطات

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

توحيد لون واجهات البنايات

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيدي بنور رقم 40 بتاريخ 08 نونبر 2024 يقضي بتعديل القرار الجماعي المستمر رقم 02 بتاريخ 01 فبراير 1995 والمتعلق بتخصيص لون واجهات البنايات بمدينة سيدي بنور

إن رئيسة المجلس الجماعي سيدي بنور،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 ذي الحجة 1412 الموافق 17 يوليوز 1992 كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.92.83 الصادر في 27 من ربيع الثاني 1414 موافق 14 أكتوبر 1993 بتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

وبناء على القانون 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 الموافق 25 غشت 2016؛

وبناء على القرار الجماعي المستمر رقم 02 بتاريخ 01 فبراير 1995 والمتعلق بتخصيص لون واجهات بنايات مدينة سيدي بنور؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي المتخذ خلال الدورة العادية لشهر ماي 2024 المنعقدة بتاريخ 07 ماي 2024،

تقرر ما يلي:

الفصل الأول

يتم توحيد لون البنايات المتواجدة بالنفوذ الترابي لجماعة سيدي بنور على الشكل التالي:

لون جدران الواجهات الأمامية والجانبية: اللون الأبيض

لون الأبواب، النوافذ، الشبابيك الحديدية: الأبيض كريمي

الفصل الثاني

يجب التنصيص على اللون الرسمي في رخصة البناء، بالنسبة للبنايات الجديدة.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى المصالح الإدارية والتقنية المعنية بجماعة سيدي بنور والسلطة المعنية كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بسيدي بنور في 04 نونبر 2024.

إمضاء: رئيسة المجلس الجماعي سيدي بنور، حسناء النووي.

الاحتلال المؤقت للملك العمومي

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة سيدي بنور رقم 20 بتاريخ 29 مارس 2024 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء بجماعة سيدي بنور

إن رئيس مجلس جماعة سيدي بنور،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.97.03 الصادر في 16 رمضان 1417 (25 يناير 1997) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 96.9 الأمر بتتميم الظهير الشريف الصادر بتاريخ 24 صفر 1337 (30 نونبر 1918) المتعلق بشغل الأملاك العمومية مؤقتا؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 ذي الحجة 1412 الموافق ل 17 يونيو 1992 الصادر بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

وبناء على القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 بتاريخ 21 ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.89.187 في 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نونبر 1989) الصادر بتنفيذ القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.95 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 الموافق لـ (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1441 (31 دجنبر 2020)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 الموافق ل (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

وبناء الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛

وبناء الظهير الشريف رقم 1.20.06 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 الموافق 26 ماي 1980 بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على القرار الجبائي المحدد لمبلغ الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سيدي بنور كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لسيدي بنور المتخذ خلال دورته العادية لشهر فبراير 2024 المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2024،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

الباب الأول

مقتضيات عامة

يهدف هذا القرار التنظيمي إلى تحديد وتنظيم طرق وكيفية الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، داخل النفوذ الترابي لجماعة سيدي بنور، وفقا للضوابط القانونية والتنظيمية المؤطرة لهذا المجال، من أجل القضاء على ظاهرة الاستغلال العشوائي للرصيف وحفاظا على جمالية ساحات وشوارع وأزقة المدينة، وتفاديا لعرقلة السير والجولان.

الفصل الثاني

يقصد بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي كل شغل للأملاك الجماعية العامة (الطرقات الشوارع، الأرصفة، الحدائق، الأزقة، الأسواق الساحات العمومية) لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية أو بواسطة منقولات وعقارات ترتبط بممارسة نشاط تجاري أو مهني أو صناعي، وكل ما يشغل هذا الملك الجماعي سواء على السطح أو تحته.

الفصل الثالث

تحدد أنواع الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء كما يلي:

أولا: أشغال الشبكة العامة للاتصالات.

ثانيا: السطحية بما فيها:

- عرض البضائع ومختلف الأدوات والمعدات بالملك العام الجماعي من طرف المتاجر

- شغل الأرصفة من طرف المقاهي والمطاعم وغيرها من المحلات التجارية.

- شغل فضاءات عمومية من أجل إقامة تظاهرات (فنية، ثقافية، رياضية، تجارية ترويجية).

- أماكن وقوف سيارات نقل أموال المؤسسات البنكية داخل المدار الحضري لمدينة سيدي بنور.

ثالثا: إقامة أجهزة المراقبة والمعاينة الآلية لمخالفات قانون السير (RADARS).

رابعا: الاحتلال المؤقت الطويل الأمد للملك العام الجماعي (محطات توزيع الوقود)

خامسا: وضع لوحات إشهارية ولوحات الإشارة عن بعد سواء بالملك العام أو الأملاك الخاصة المطلة على الملك العام.

سادسا: إقامة واقيات شمسية (الأطناف والستائر العمودية ستائر النوافذ الداخلية والمعروضات المعلقة على جدار واجهات المتاجر والواجهات الزجاجية للمحلات التجارية).

الفصل الرابع

ترخص الجماعة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي مؤقتا بدون إقامة بناء، بناء على طلب يوجهه طالب رخصة الاحتلال المؤقت إلى المصالح الجماعية المختصة، ويسلم هذا الترخيص بصفة مؤقتة ومؤدى عنه وقابل للإلغاء في أي وقت وكلما دعت الضرورة أو المصلحة العامة إلى ذلك، دون أن يحق للمستفيد المطالبة بأي تعويض.

الفصل الخامس

لا يمكن شغل أي نوع من أنواع الملك العام الجماعي مؤقتا بدون إقامة بناء المشار إليه في الفصل الثالث دون الحصول على التراخيص الضرورية طبقا لمضمون هذا القرار ووفق أحكام المادة 15 من القانون 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

كما لا يعفي قرار الترخيص للاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي المستفيد من الحصول على الرخص والتصاريح الضرورية لممارسة الأنشطة المسموح بها، بما فيها رخص إنجاز الأشغال واستغلال المنشأة.

الفصل السادس

يتعين على كل طالب ترخيص لاحتلال الملك العام الجماعي مؤقتا بدون إقامة بناء بجماعة سيدي بنور أن يتقدم لدى الجماعة بملف طلب الرخصة يتضمن الوثائق التالية:

- طلب موجه إلى السيد رئيس المجلس الجماعي لسيدي بنور؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب الطلب؛
- نسخة من عقد الكراء أو شهادة الملكية؛
- نسخة من الرخصة التجارية بالنسبة للأنشطة التي تخضع للترخيص؛

- نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشركات؛
- نسخة من السجل التجاري أو شهادة القيد بالرسم المهني؛
- شهادة إدارية تثبت القيمة الايجارية للمحل عند طلب الاستغلال للواقي الشمسي أو اللوحات الإشهارية)؛
- صورة توضح واجهة المحل والرصيف.

الفصل السابع

يتم عرض الطلبات المتعلقة بالترخيص المؤقت للملك العام الجماعي على لجنة تضم في عضويتها ممثلين عن المصالح الجماعية، المصالح الخارجية والسلطة المحلية وكل جهة لها صلة بموضوع الترخيص.

ويتم استدعاء أعضاء اللجنة المشار إليها أعلاه من طرف رئيس المجلس الجماعي لسيدي بنور، ويمكنه علاوة على ذلك أن يستدعي كل شخص يرى حضوره مفيدا لعمل اللجنة.

الفصل الثامن

تسلم رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء إلى المستفيد شخصيا بعد أدائه الرسوم والواجبات المترتبة عن هذا الترخيص، مسبقا لدى صندوق شسيع المداخيل بالجماعة وفق الإجراءات والقوانين الجاري بها العمل.

الفصل التاسع

تعتبر رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء رخصة مؤقتة تسلم بصفة نفعية وتدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ إنجازها، ويمكن سحبها من المستفيد عند مخالفته لمقتضيات هذا القرار والقوانين الجاري بها العمل أو تماطله في أداء واجبات الاحتلال أو قيامه بخرق شروط الرخصة أو كلما دعت الضرورة أو المصلحة العامة إلى ذلك ، دون أن يحق للمستفيد المطالبة بأي تعويض كيفما كان نوعه ، و يمكن إلغاء الرخصة المشار إليها مباشرة بقرار لرئيس المجلس الجماعي سيدي بنور بناء على طلب المعني بالأمر شريطة أداء ما بذمته لصالح الجماعة بخصوص هذا الترخيص .

الفصل العاشر

إن رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء رخصة شخصية لا يسمح لصاحبها بتفويتها إلى الغير، وعليه أن يعلقها بمكان بارز بمحل ممارسة نشاطه حتى يكون الاطلاع عليها سهلا من طرف الإدارة والعموم. ويجب على كل مستغل جديد أن يتقدم بطلب تغيير الرخصة في اسمه شريطة الإدلاء بما يفيد انتقال الملكية أو الأصل التجاري ورخصة مزاولة النشاط إلى اسمه الخاص.

الفصل الحادي عشر

يجب أن يتضمن طلب الترخيص نوع الاحتلال والمساحة المزمع استغلالها وكيفية تهيئتها مع الإشارة إلى التقيد بمقتضيات هذا القرار.

الفصل الثاني عشر

يتحمل المستفيد من ترخيص الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء جميع المسؤوليات كيفما كان نوعها تجاه الجماعة والأغيار عن كل حادث أو إتلاف بسبب ما وضع بالملك العام الجماعي.

الفصل الثالث عشر

يتعين على المستفيد من الترخيص المحافظة على الملك العام الجماعي المرخص له باستغلاله من خلال صيانته ونظافته وذلك طيلة مدة الترخيص

الفصل الرابع عشر

يمنع تشذيب أو قطع الأشجار أو إتلافها من أجل إقامة أو تحسين مجال الرؤية عند كل احتلال مؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء بجماعة سيدي بنور.

الفصل الخامس عشر

الباب الثاني

مقتضيات خاصة

أولا - أشغال الشبكة العامة للمواصلات:

يشمل الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء في هذا المجال أشغال الشبكة العامة للمواصلات جميع الأشغال المنجزة من طرف متعهدي الشبكة العامة للاتصالات فوق السطح أو تحته كيفما كان طابعها أو أهميتها والمتمثلة فيما يلي:

- إقامة المحطات الراديو كهربائية (أبراج وهوائيات الاتصالات) والتجهيزات المرتبطة بها.
- تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها على السطح أو تحته
- إقامة علب ربط خطوط الاتصالات والألياف البصرية وغرف الجر اللازمة لها على السطح أو تحته.

الفصل السادس عشر

بالنسبة لطلب الترخيص المؤقت لتمرير خطوط الاتصالات والألياف البصرية والمنشآت المرتبطة بها، يتوجب قبل الشروع في بداية الأشغال أن تقوم مصلحة التخطيط وتدبير المجال وشؤون البيئة والأشغال التابعة للجماعة بمعاينة المكان المحدد بالملك العام الجماعي الذي ستقام عليه التجهيزات المشار إليها أعلاه، مع إعداد محضر يتم فيه تحديد كل القياسات المتعلقة بهذا الاحتلال سواء التي تتطلب إتلاف الطرق ودون إتلافها. ولا يجوز تغيير مكان وضع تلك التجهيزات إلا بترخيص مسبق من طرف الجماعة.

الفصل السابع عشر

يتعين إنجاز تجهيزات الاتصال في الأماكن المحددة لها في التصميم، كما يتعين على طالب الترخيص تقديم ملف تقني مرفق بالتصاميم

التوضيحية اللازمة ووثائق التجهيزات المزمع إقامتها توضح فيها مقاييسها ونوعية المادة التي ستستعمل في صنعها ومواصفاتها التقنية. وتلتزم الشركة بعدم الشروع في الأشغال إلا بعد حضور ممثل مصلحة الأشغال بالجماعة.

الفصل الثامن عشر

يلتزم المرخص له أداء الرسوم والواجبات المترتبة عن هذا الاحتلال طبقا لمقتضيات القرار الجبائي وفي الآجال المحددة لذلك.

الفصل التاسع عشر

يتحمل المستفيد من الترخيص أداء الرسوم المترتبة عن الإتلاف ومصاريف إصلاح الأرصفة والطرق التي تعرضت للتلف من جراء عملية الأشغال المتعلقة بوضع التجهيزات المشار إليها أعلاه، ويلتزم بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه تحت مراقبة المصالح الجماعية المختصة ثانيا السطحية بما فيها:

- عرض البضائع ومختلف الأدوات والمعدات بالملك العام الجماعي من طرف المتاجر

- شغل الأرصفة من طرف المقاهي والمطاعم وغيرها من المحلات التجارية

- شغل فضاءات عمومية من أجل إقامة تظاهرات (فنية، ثقافية، رياضية، تجارية ترويجية)

-أماكن وقوف سيارات نقل أموال المؤسسات البنكية داخل المدار الحضري لمدينة سيدي بنور.

الفصل العشرون

لا يمكن الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء لأغراض تجارية أو مهنية أو صناعية (بوضع سلع وكراسي وطاولات المقاهي ومزهريات وأغراس إلخ) إلا في أرصفة الشوارع والأزقة والساحات العمومية. وبعد ذلك تحدد مساحة السطحية (الرصيف) ومواصفاتها وواجب وشروط احتلالها، حسب ما يلي:

لا يسمح بالاحتلال المؤقت لأكثر من مساحة 50% من الملك العام الجماعي من عرض مجموع الرصيف مع الحفاظ على مترين تخصص للراجلين كحد أدنى بالشوارع والساحات العمومية، ومتر واحد بالنسبة للأزقة.

ألا تستغل إلا المساحة الموازية مع طول عرض المحل التجاري أو المهني أو الصناعي.

أن يتلاءم تزيين واجهة المحل مع رواق الملك الجماعي المستغل.

يمكن الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بغرض عرض سلع أو بضائع شريطة أن تكون من نفس النشاط الممارس بالمحل.

عدم إقامة الرواق والسياج ونصب أو وضع الحواجز كيفما كان نوعها سواء كانت متحركة أو ثابتة بالخرسانة المسلحة وغيرها أو ما يشبه ذلك على الرصيف المراد احتلاله أمام المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية) المقاهي و المقشدات و المحلبات ... إلخ) .

يمنع ترك الأثاث والطاولات والكراسي وكل ما يشغل الملك العام معروضا في أوقات إغلاق المحلات المستفيدة من ترخيص احتلال الملك العام الجماعي مؤقتا.

الفصل الواحد والعشرون

يمكن الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي بفضاءات عمومية لمدة محدودة، وذلك بناء على الطلبات المقدمة بإقامة معارض تجارية أو ثقافية أو عرض منتجات الصناعة التقليدية أو الترفيهية الخ.

وتشمل هذه التراخيص المجالات التالية:

الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: إقامة تظاهرات (فنية، ثقافية، رياضية تجارية ترويجية)؛

الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: السيرك؛

الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: إقامة فضاء للألعاب؛

الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: التصوير؛

الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: أماكن وقوف سيارات نقل أموال المؤسسات البنكية داخل المدار الحضري لمدينة سيدي بنور، ويقصد بها مساحة الطريق العمومية المعبدة الجانبية والتي يمكن تحديدها وفقا للتنظيمات الجاري بها العمل لتحديد فضاء أمام باب مدخل الوكالة البنكية أو المؤسسة المالية ويخصص كمكان لوقوف سيارات نقل الأموال.

. بخصوص أماكن وقوف سيارات نقل أموال المؤسسات البنكية فإنه تمنح رخصة شغل الملك العام الجماعي للمساحة الموازية لواجهة المؤسسة البنكية في الحدود الممكنة لتلبية الحاجة تبعا للطلب ووفقا للتنظيمات الجاري بها العمل، وتسلم هذه الرخصة بناء على طلب المؤسسة البنكية بعد أدائها للرسوم والواجبات المترتبة عن هذا الترخيص مسبقا إلى صندوق شسيع الجماعة

يمنع منعا كليا على جميع السيارات، الآليات، الشاحنات، العربات والدراجات الوقوف بالأماكن المخصصة لسيارات نقل أموال الأبناك ووكالتها داخل أوقات عمل المؤسسات المشار إليها

ثالثا - إقامة أجهزة المراقبة والمعاينة الآلية لمخالفات قانون السير (RADARS)

الفصل الثاني والعشرون

يمكن للجماعة منح ترخيص للاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بإقامة أجهزة المراقبة والمعاينة الآلية لمخالفات قانون السير (RADARS) بعد تقديم طلب في الموضوع من طرف الجهات المختصة.

رابعا: الاحتلال المؤقت الطويل الأمد للملك العام الجماعي (محطات توزيع الوقود)

الفصل الثالث والعشرون

يقصد بالاحتلال المؤقت الطويل الأمد للملك العام الجماعي كل استغلال لمحطات توزيع الوقود بالمجال الحضري سيدي بنور و يتعلق بما يلي:

محطات توزيع الوقود بكل الطرق الوطنية، الجهوية والإقليمية.

خزانات الوقود بباطن الأرض وعلى قارعة الطريق بالمدينة.

خامسا - وضع لوحات إشهارية ولوحات الإشارة سواء بالملك العام أو بالأملاك الخاصة المطلة على الملك العام الجماعي.

الفصل الرابع والعشرون

يقصد بالإشهار بصفة عامة كل كتابة، شكل أو صورة تهدف إلى التعريف بالمحل أو الترويج لسلعة أو خدمة أو فكرة، وذلك بقصد إخبار الجمهور وحثه على استهلاكها.

يستوجب وضع اللوحات الإشهارية ولوحات الإشارة عن بعد الخاصة بالمستثمرين أو ما يشابه ذلك بالملك العام أو الملك الخاص المطل على الملك العام، بموجب ترخيص مكتوب وصريح من لدن المصالح الجماعية المختصة.

يتعين على الراغبين بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي باحتلال أملاك الخواص المطلة على الملك العام وضع طلبات في الموضوع مرفوقة بموافقة أصحاب هذه الأملاك..

ويشمل الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي المتعلق بالإشهار ما يلي:

الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: الإشهار المتنقل (الإشهار التجاري أو الإشهار المرتبط بالنشاط)، ويقصد به الإشهار باستعمال العربات والدراجات خاصة بالإشهار لا غير، مع احترام القوانين والمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية: العلامة الإشهارية باللوحة المضاءة والملصقة بواجهة المحل.

الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية: العلامة الإشهارية ملصقة

الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية اللوحة الإشهارية التوجيهية، ويقصد بها كل كتابة شكل أو صورة تشير عن بعد إلى وجود نشاط تجاري أو مهني أو غيره بواجهة المحل بدون إضاءة.

الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: لوحة إشهارية " طوطيم ".

الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية: استغلال لوحة إشهارية بالواجهة الحائطية، ويقصد بها كل كتابة أو صورة موضوعة على بناية تشير إلى نشاط تجاري أو مهني أو غيره سواء الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: لوحة إشهارية جدارية متحركة.

الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: استغلال اللافتات

الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: استغلال شاشات إشهارية مرتبطة بالنشاط التجاري.

الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: استغلال شاشات إشهارية ذات طابع تجاري ترويجي.

الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: لوحة إشهارية خاصة بالتجزئات العقارية.

الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: لوحة إشهارية بحواجز الأوراش.

الفصل الخامس والعشرون

يلتزم المستفيد من الترخيص باحترام مقتضيات الظهير الشريف الصادر بتاريخ 06 أبريل 1938 المنظم للإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلاميات والشعارات. كما يجب أن تحترم الإعلانات الإشهارية النظام العام والتقاليد والعادات وألا تمس بالأخلاق العامة.

ويرجع اختصاص مراقبة مضمون ومحتوى البيانات الإشهارية إلى السلطة المختصة.

يمنع منعا كليا وضع الملصقات على الجدران والبنايات العامة والخاصة وأعمدة الإنارة العمومية واللوحات التشويرية.

يمكن للجماعة والسلطات المختصة إذا دعت المصلحة العامة أو متى تبين لها أن اللوحة الإشهارية تتعارض مع مقتضيات السير والجولان أو متطلبات الرؤية أو عند الضرورة، أن تطلب من المستفيد من الترخيص من الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي تغيير موقع أو مواقع لوحات إشهارية وتكون مصاريف هذا التغيير، ومصاريف إعادة المواقع إلى حالتها الأصلية على عاتق المستفيد.

الفصل السادس والعشرون

تسري المقتضيات المتعلقة باستغلال الملك العمومي الطرقي بغرض الإشهار التجاري بواسطة اللوحات الإشهارية والتي تنظمها مقتضيات دورية السيد وزير الداخلية رقم 118 م.م.ج.م بتاريخ 02 يوليوز 2001 باعتماد كناش خاص للتحملات.

سادسا - إقامة واقيات شمسية (الأطناف والستائر العمودية) ستائر النوافذ الداخلية والمعروضات المعلقة على جدار واجهات المتاجر والواجهات الزجاجية للمحلات التجارية.

الفصل السابع والعشرون

الهدف الأساسي المراد من هذا القرار تنظيم مجال الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بواجهات المحلات المفتوحة للعموم وخاصة الفضاءات الموجودة أمامها كالأطناف والستائر العمودية المعلقة بها وكذا ستائر النوافذ والواجهات الزجاجية (vitrines) والمعروضات المعلقة على جدار واجهات المتاجر.

يخضع الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، لتثبيت وتنصيب الواقيات الشمسية (الأطناف والستائر العمودية) بواجهات المحلات التجارية والصناعية والمهنية لجملة من الشروط والمقاييس المحددة على الشكل التالي:

يجب أن يكون الواقي الشمسي قابل للطي أو منصوب على أعمدة معقوفة على شكل نصف دائرة على شكل موزة مرتكزة على حائط

واجهة المحل ويجب ألا تخلق أي إزعاج للمارة ولساكنة الجوار كما يجب ألا تكون إحدى أجزاء الجهاز مربوطة أو مشدودة على الأرض.

يجب أن تتم عملية تركيب الواقيات الشمسية (الأطناف) على واجهة المحل بحرفية تامة، وألا تحجب الرؤية وأن لا تشوه جمالية ورونق الواجهة العامة للبناية ولا تحدث ضررا للجوار ولا تمتد إلى أملاك الغير.

ألا يتجاوز الواقي الشمسي (الطنف المساحة المسموح باستغلالها والمحدد بالفصل 20 من هذا القرار أي 50 % من مجموع الرصيف، أما بخصوص أرصفة الشوارع والأزقة الغير مسموح باستغلالها على مستوى السطحية أو الرصيف فيسمح باستغلالها بواسطة واقي شمسي شريطة أن يكون قابلا للطي وألا يتجاوز الرصيف ويمنع وضع الستائر العمودية.

يمنع تثبيت ونصب أي عمود كيفما كان نوعه وشكله بقارعة الطريق أو بالرصيف العمومي بغية تثبيت الطنف.

يمنع استعمال الستار العمودي في تعليق وعرض البضائع وذلك حفاظا على جمالية واجهة المحلات التجارية.

يجب احترام العلو لضمان سلامة المرور.

ضرورة احترام الارتفاعات لرؤية مستعملي الطرق العمومية.

يجب ألا تتعدى الستائر العمودية 50% من المساحة المشغولة لعرض الطنف ويجب ألا تكون مشدودة بالأرضية بل يجب أن تكون متحركة وقابلة للطي عند إقفال المحل.

الباب الثالث

مقتضيات مختلفة

الفصل الثامن والعشرون

يتم احتساب الرسوم والواجبات المترتبة عن الترخيص بشغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية باستعمال الأطناف، الستائر العمودية، ستائر النوافذ الداخلية، الواجهات الزجاجية للمحلات التجارية، لوحات الإضاءة ،المعروضات المعلقة على جدار واجهات المتاجر والعنوان والإشارة إليه عن بعد وفق قانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.89.187 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نونبر 1989) ووفق قانون 39.07 القاضي بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.

الفصل التاسع والعشرون

تتم معاينة المخالفات بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء من طرف مصالح الجماعة المختصة، السلطات المحلية، والمصالح الأمنية ويتم تحرير محاضر لكل المخالفات قصد اتخاذ الإجراءات وفق الضوابط والقوانين الجاري بها العمل.

الفصل الثلاثون

المخالفات

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار، تستوجب اتخاذ الإجراءات اللازمة والزجرية المتمثلة فيما يلي:

يتم إشعار المرخص له الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي باحترام المقتضيات المنصوص عليها برخصة الاحتلال وكذا القرار

التنظيمي مع تحرير محضر في الموضوع من طرف فرقة المراقبين في مجال الشرطة الإدارية التابعة لجماعة سيدي بنور وذلك طبقا

للقوانين المعمول بها.

يوجه إلى كل شخص يحتل الملك العام الجماعي دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه حسب الحالة، إعذار للتوقف عن الاحتلال المذكور في الحال وذلك طبقا لمقتضيات المادة 27 من القانون 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

الفصل الواحد الثلاثون

يلغي هذا القرار التنظيمي المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء كل من القرارات التالية:

قرار تنظيمي جماعي رقم 07 بتاريخ 05 أكتوبر 2018 في شأن تنظيم شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية.

قرار تنظيمي جماعي رقم 09 بتاريخ 04 دجنبر 2020 المتعلق بتنظيم شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية بوضع الأطناف والستائر العمودية والوجهات الزجاجية بالمحلات المفتوحة للعموم داخل المدارات المهنية.

قرار تنظيمي جماعي رقم 10 بتاريخ 04 دجنبر 2020 المتعلق بتنظيم شغل الملك الجماعي بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية وصناعية ومهنية بنصب اللوحات الإشهارية الإعلانية والإرشادية داخل المدار الحضري لمدينة سيدي بنور.

الفصل الثاني والثلاثون

يكون هذا القرار قابلا للتطبيق إلا بعد التأشير عليه من طرف السلطة المختصة ونشره بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية للاطلاع عليه من طرف العموم.

الفصل الثالث والثلاثون

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل المصالح الجماعية، السلطة المحلية، الأمن الوطني، قوات الأمن العمومي، كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بسيدي بنور في 11 مارس 2024.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لسيدي بنور عبد المعيد أسعد.

أشر عليه من طرف السيد عامل إقليم سيدي بنور.

إمضاء: عامل الإقليم،الحسن بوكوتة.

بتاريخ21 مارس 2024.

جهة مراكش-آسفي

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

تنظيم واستغلال مواقف المركبات بالأداء

قرارتنظيمي جماعي لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش عدد 35 بتاريخ 23 دجنبر2024 يقضي بتنظيم استغلال مواقف المركبات بالأداء بتراب جماعة مراكش.

إن رئيسة المجلس الجماعي لمراكش؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1423 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 03 ذي الحجة 1442(14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تعديله وتغييره؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن النظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على القرار الجبائي المحلي عدد رقم 109 بتاريخ 17 فبراير 2021 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على القرارات التنظيمية الجماعية في مجال السير والجولانّ؛

وبناء على الدراسة الخاصة بالتنقلات الحضرية بجماعة مراكش؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش المتخذ خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2009 والقاضي بالموافقة على إحداث مرفق استغلال وتدبير محطات وقوف السيارات والدراجات النارية والعادية بتراب مدينة مراكش؛

وتبعا لمقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2024/10/273 بتاريخ 07 أكتوبر 2024 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2024 القاضي بالمصادقة على مقرر النقطة على النحو التالي:

القرار التنظيمي الجماعي المتعلق بتنظيم استغلال مواقف المركبات بالأداء بتراب جماعة مراكش على ضوء ملاحظات السيد الوالي عامل عمالة مراكش كما هو مرفق بتقرير الاجتماع المشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة؛

القيام بدراسة جدوى من أجل التدبير المفوض لمرفق وقوف المركبات.

تقرر ما يلي:

الفصل الأول

موضوع القرار

يهدف هذا القرار إلى تحديد وتنظيم إركان المركبات عن طريق الأداء بالشوارع ،الازقة والباحات العمومية للوقوف بتراب جماعة مراكش

للأشخاص أو الشركات المرخص لهم بالاستغلال بموجب طريقة من طرق التدبير القانونية الملائمة المشار إليها في الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وطبقا للضوابط القانونية المنظمة لمجال وقوف العربات والدراجات النارية والعادية وفق القائمة التي سيتم تحيينها سنويا برسم كل سنة مالية والتي تتضمن جرد للشوارع والأزقة والباحات العمومية المعنية بالإركان وبموجب قرار صادر عن السيدة رئيسة جماعة مراكش وتستثنى من مناطق الاستغلال المراكن المخصصة لفائدة بعض الإدارات والمؤسسات العمومية أو الخاصة والبعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية والهيئات ذات المصلحة العامة.

مفهوم بعض المصطلحات المستعملة في هذا القرار

باحة عمومية للوقوف la place هي كل ساحة تابعة للملك العام تستعمل كمركن للمركبات ومفتوحة في وجه جميع المرتفقين (مغلقة تستغل كمرآب) أو مفتوحة (تستغل عن طريق أداء واجبات الاستغلال المحددة بالقرار الجبائي أو عن طريق العدادات).

مركبة Véhicule كل وسيلة نقل لها عجلتان على الأقل تسير على الطريق العمومية بواسطة قوتها الآلية الذاتية أو بواسطة قوة خارجية.

الإركان Stationnement هو ركن مركبة لمدة زمنية بالأماكن العمومية المخصصة لذلك.

المركن une place : المكان المخصص لإركان مركبة واحدة.

المرائب المشيدة : هي البنايات المعدة لركن المركبات المفتوحة في وجه جميع مستعملي الطرق العمومية .

القوائم: هي لائحة الشوارع والأزقة والباحات العمومية للإركان الخاضعة لنظام الإركان بالأداء.

المرتفق :Usager مستعمل المرفق العمومي للإركان المؤدى عنه.

أعوان الشرطة الإدارية :المراقبين الجماعيين المحلفين.

الفصل الثاني

تعريف المراكن والمرائب المؤدى عنها

تعتبر مراكن للمركبات كل جنبات الطرق وكل الباحات العمومية للإركان وكل المرائب المهيأة لذلك ماعدا ما تم منعه بموجب قانون السير أو قرار للسيدة رئيسة جماعة مراكش في مجال السير والجولان ويشار إلى هذه الأماكن بواسطة لوحات أو علامات تشويرية.

الفصل الثالث

الاستعمالات الممنوعة

يمنع على المرتفقين غسل المركبات، إصلاحها ،صيانتها، عرضها للبيع أو أي نشاط آخر في المرفق العمومي للإركان المنظم.

الفصل الرابع

المراكن المسموح باستغلالها

تحدث بموجب قرار للسيدة رئيسة جماعة مراكش مراكن للمركبات مؤدى عنها بالشوارع والأزقة والباحات العمومية.

يتم تحيين المراكن المخصصة للوقوف المؤدى عنه كل سنة مالية بانتظام قبل الشروع في الاستغلال وفق القائمة المشار إليها في الفصل الأول.

يشار إلى الأماكن المؤدى عنها بما يلي:

1- لوحات إخبارية تبين بداية الشوارع والأزقة وعند تقاطعها تفيد بداية المنطقة المنظمة بواسطة عدادات الوقوف وتكون بالمواصفات التالية :

- تثبت على عمود طوله 3.50 متر ويكون حجم اللوحة 80.00 سنتمتر / 80.00 سنتمتر ويراعى في ذلك الخصوصيات التقنية لكل منطقة على حدة.
- وتكون واضحة الرؤية يكتب عليها ما يلي:

- P : حرف لاتيني يفيد تواجد موقف منظم .

- عبارة عن منطقة منظمة الإركان محددة ومراقبة

- عبارة خدوا تذكرتكم من الآلة عند توفرها بالمرآب.

- عبارة تذكرة الإركان ضرورية في جميع حالات الإركان سواء بواسطة العداد أو دون ذلك.

- التوقيت الصيفي: بدايته - نهايته.
- أسفل اللوحة رقم الشطر للاستعانة به في تنظيم الانخراط.

2- صباغة المراكن بلون أزرق عموما.

- يمكن للمستغل صباغة بعض المراكن بلون مخالف حسب الاتفاق مع مصالح جماعة مراكش ويبقى اللون الأزرق هو اللون الرسمي للمناطق المؤدى عنها.
- اللون الأخضر هو اللون الرسمي لمراكن الحجز الخاص واللون الأصفر هو اللون الرسمي للمراكن المنظمة بالوقوف بالعدادات.

الفصل الخامس

تخصيص أماكن لذوي الإعاقات الحركية.

تخصص وجوبا بالمنطقة المؤدى عنها مراكن خاصة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقات الحركية، ويتم صباغة هذه الأماكن ووضع علامة خاصة بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بها، كما يمنع تبعا لذلك على باقي المرتفقين استعمال هذه الأماكن إن لم يكونوا ضمن الفئة المعنية.

الفصل السادس

منع مؤقت لركن المركبات

يمكن، بقرار جماعي، منع بصفة مؤقتة إركان المركبات بالمراكن المرخصة خاصة في الحالات التالية:

- دواعي المنفعة العامة
- إنجاز أشغال عمومية
- إقامة تظاهرات ثقافية ورياضية
- بعض المناسبات.

تسلم نسخة من القرار المذكور لإدارة الشركة المستغلة أو المستغل قبل الشروع في المنع المؤقت، ولا يحق في هذه الحالة مطالبة الجماعة بأي تعويض، غير إنه إذا تعدى المنع مدة 15 يوما خلال السنة المالية موضوع الاستغلال جاز للشركة المستغلة المطالبة بالتعويض وفق الإجراءات والتدابير الواردة ضمن كناش التحملات المنظم لعملية استغلال هذه المراكن.

الفصل السابع

مواقف مؤقتة

يمكن إحداث بصفة مؤقتة مرائب لركن المركبات مؤدى عنها في الحالات التالية:

- طيلة المناسبات والأعياد الوطنية.
- طيلة أيام المهرجانات
- طيلة أيام التظاهرات الرياضية والثقافية والفنية.
- طيلة أيام المعارض.
- خلال المناسبات الموسمية.
- أسواق مؤقتة.

الفصل الثامن

تحديد أيام الأداء

يكون الإركان بالمنطقة المؤدى عنها بالشوارع والأزقة المنظمة خاضع للأداء طيلة أيام السنة.

أما بالنسبة للإركان بالمرائب المشيدة والباحات العمومية للإركان المغلقة، فتكون خاضعة للأداء طيلة أيام السنة وعلى مدار 24 ساعة/24.

الفصل التاسع

تحديد توقيت الأداء

يحدد توقيت الأداء بالعدادات كالآتي:

- التوقيت الصيفي للفترة النهارية من الثامنة صباحا إلى الساعة العاشرة ليلا.
- التوقيت الصيفي للفترة الليلية من الساعة العاشرة ليلا الى الساعة الثامنة صباحا.

ملاحظة : يعتمد التوقيت الصيفي كل سنة مالية ابتداء من مطلع شهر يونيو الى غاية متم شهر شتنبر.

الفصل العاشر

تعريفات الإركان، العدادات الآلية وتذكرة الإركان بالشوارع والأزقة

1- تذكرة الإركان للشوارع والأزقة طبقا لكناش التحملات والقرار الجبائي المحلي لمدينة مراكش الخاص بالاستخلاص بدون عدادات

جميع محطات (نهارا)

- يؤدى عن كل دراجة عادية..... 1.00 درهم لليوم.
- يؤدى عن كل دراجة نارية..... 1.50 درهم لليوم.
- يؤدى عن كل سيارة 2.00 درهم لليوم.
- يؤدى عن كل عربة 2.00 درهم لليوم
- يؤدى عن كل شاحنة 6.00 درهم لليوم.

جميع محطات المدينة (ليلا)

- يؤدى عن كل دراجة عادية..... 2.00 درهم لليوم.
- يؤدى عن كل دراجة نارية..... 3.00 درهم لليوم.
- يؤدى عن كل سيارة 4.00 درهم لليوم.
- يؤدى عن كل عربة 4.00 درهم لليوم.
- يؤدى عن كل شاحنة 12.00 درهم لليوم.

2 - تعريفات الإركان بالعدادات.

يؤدى عن واجبات الاستغلال مبلغ 5 دراهم عن الساعتين الأوليتين للتوقف بالمركن بالنسبة للسيارات ويضاف إلى هذا المبلغ درهم واحد عن كل ساعة توقف، كما يحدد مبلغ 2 دراهم بالنسبة للدراجات النارية والعادية وتضاف إليه قيمة 50 سنتيما عن كل ساعة إضافية.

يتعين على المستغل تعليق لافتة لإشهار هذه التعريفة عند مدخل كل مركن بعد الحصول على الموافقة من طرف المصالح المختصة.

العدادات الآلية

تقوم الشركة أو الشخص المستغل ضمن المنطقة المخصصة لتنظيم الوقوف بواسطة العداد الآلي بتوفير عدادات الأداء بالشوارع والأزقة بمواصفات تقنية تمكن من تحديد ساعة الشروع في الإركان والمغادرة.

- إمكانية تشغيلها بالطاقة الشمسية والبطاريات الكهربائية.
- تتوفر على مدخل تسديد واحد على الأقل.
- إمكانية استعمال النقود من فئة درهم ،درهمان وخمسة دراهم على الأقل.
- إمكانية استعمال بطاقة الأداء للدفع المسبق، إذا توفرت لدى الشركة أو المستغل.

- مرونة كاملة لبرمجة الأسعار والتوقيت.
- عدم احتساب وقت الإركان المجاني المتمثل في 10 دقائق التي تلي لحظة وقوف العربة بالموقف كحالة لتوقف مؤقت.
- تحديد مدة الإركان برفض الآلة للنقود الزائدة ويبقى للشركة أو الشخص المستغل كامل الصلاحية في تطوير العدادات المنصبة والمرخص بها تماشيا مع التطور التكنولوجي في هذا المجال، وذلك على نفقتها.

يشار إلى كل عداد بلوحة إخبارية تحدد مكان تواجده تثبت بجواره مباشرة تحمل إشارة يد بها عملة.

لا يسمح بتغيير العدادات المذكورة إلا بعد الحصول على موافقة صريحة وكتابية من طرف جماعة مراكش وبعد إجراء اختبار جديد للعدادات المغيرة.

يمكن عرض نظام الإخراط أو الاشتراكات الواردة في الفقرتين بعده على أنظار المجلس الجماعي للبث فيها.

- الانخراط أو الاشتراكات:

باعتبار الوضع التحفيزي لنظام الاشتراكات بالنسبة لمستعملي المرفق، يخول للمجلس الإداري للشركة أو للمستغل تحديد تسعيرة الانخراط أو أصناف الاشتراكات للفئات التالية:

- السكان: وهم القاطنون في المناطق المغطاة بواسطة عدادات الوقوف؛
- موظفو الإدارات العمومية وجماعة مراكش :وهم الموظفون الذين تحيط المناطق المؤدى عنها بمقر توظيفهم؛
- مستخدمو المؤسسات الخاصة: وهم الذين تحيط المناطق المؤدى عنها بمقر عملهم ؛
- المهنيون: وهم الممارسون لمهنة ما وتحيط المناطق المؤدى عنها بمقر ممارستهم للمهنة؛
- الراغبون عموما: ويقصد بهم كل شخص يرتاد المناطق المؤدى عنها؛
- يمكن لهذه الفئات إذا رغبت الحق في الاستفادة من اشتراكات مقابل أثمنة مناسبة على ألا يتجاوز عددهم النسبة المحددة.

- أصناف البطاقات:

- بطاقات اشتراك خاصة في حدود منطقة معينة؛
- بطاقات اشتراك عامة تمكن المستفيدين من الإركان بكل مناطق العدادات؛
- بطاقات اشتراكات خاصة بالمرابد السطحية المغلقة؛
- بطاقات خاصة بالمرابد المغطاة.

ويتعين أن تحمل بطاقات الاشتراك الخاصة بالشوارع والأزقة وجوبا ما يلي:

ا- على وجه البطاقة يكتب ما يلي:

- رقما تسلسليا؛
- رقم تسجيل المركبة ؛
- نوعية الاشتراك
- حدود منطقة الأركان المسموح بها؛
- مدة الصلاحية
- عبارة انظر الإجراءات خلفه.

ب- ظهر البطاقة يكتب عليها ما يلي:

- تمنح هذه البطاقة لاستعمال خاص ووحيد للسيارة المنخرطة وفي حدود المنطقة الممنوحة، لا يمكن استبدالها أو استعمالها لمركبة أخرى غير الخاصة بها أو استعمالها بالنسبة للمركبات المخالفة لشروط الاشتراك.
- في حالة سرقة أو ضياع أو إتلاف البطاقة على المنخرط إخبار الشركة على الرقم الهاتفي الذي يجب أن يحدد لزوما باللوحات الإخبارية.
- النسخة البديلة من البطاقة من أجل الحصول على نسخة البطاقة الضائعة أو المسروقة أو المتلفة، يجب على المرتفق المنخرط تحرير تصريح بالشرف بخصوص الموضوع وتوقيعه وتسليمه لإدارة الشركة المستغلة، وأداء قيمة البطاقة دون قيمة الانخراط إذا كانت البطاقة موضوع التصريح لازالت سارية المفعول، وتسليمها للمنخرط في حينه.
- أما بطاقات الانخراط الخاصة بالمرائب سواء المغلقة أو المغطاة، فهي شخصية لا تحمل أي تمييز ويمكن استعمالها لأية مركبة شريطة عدم إدخال المنخرط لمركبتين في المرائب في نفس الوقت.

- تذكرة الإركان:

تتضمن تذكرة الاركان وجوبا ما يلي:

- عبارة: ضع هذه التذكرة وراء الواقية الزجاجية واجعلها مقروءة من الخارج؛
- ساعة نهاية الإركان المسموح به في حالة وجود العدادات الآلية بموقع الاستغلال.
- تاريخ اليوم؛
- اسم الشارع أو المراكن المثبت به العداد الذي أخذت منه التذكرة داخل المدة المحددة ضمن التذكرة إذا تعلق الأمر بنفس المستغل.
- المبلغ المؤدى؛

رقم العداد الذي أخذت منه التذكرة؛

الفصل الحادي عشر

الإعفاءات.

تعفى من واجبات الأركان المركبات التالية:

- جميع مركبات جماعة مراكش ذات الرمز "ج" أو الحاملة لشارة

الإعفاء المودعة بواجهتها الزجاجية.

والمركبات الحاملة للشارات التالية:

- ش : وهي المركبات التابعة للإدارة العامة للأمن الوطني.
- وم : وهي المركبات التابعة للوقاية المدينة.
- س.د-C.C-C.D- س.د-ر.ب د : وهي المركبات التابعة للسفارات المعتمدة بالمغرب والخاصة برؤساء البعث الدبلوماسية.
- م د :وهي المركبات التابعة للمنظمات الدولية.
- م - المغرب: السيارات التابعة للدولة
- وجميع السيارات الأخرى الحاملة لترقيم رسمي خاص بالدولة.
- أما سيارات الإسعاف الخاصة فتعفى من الأداء لمدة لا تتعدى 15 دقيقة من التوقف.
- سيارات ذوي الاحتياجات الخاصة.

الفصل الثاني عشر

التزامات السائق

يجب على كل سائق التوقف بالمنطقة الخاصة بالوقوف بموجب عدادات آلية احترام مبدأين:

- وضع تذكرة بداية الوقوف داخل المركبة بشكل تكون فيه مقروءة من الخارج عبر الواجهة الزجاجية الأمامية.
- الأداء على مدة الإركان حسب مدة الوقوف والتسعيرة المحددة.

الفصل الثالث عشر

المهام المخولة لأعوان الشرطة الإدارية

السهر على احترام قواعد تنظيم الإركان بالمنطقة المؤدى عنها حسب ما هو وارد في هذا القرار

الفصل الرابع عشر

تنفيذ و نشر مقتضيات هذا القرار

يسند إلى السيدة رئيسة جماعة مراكش تنفيذ مقتضيات هذا القرار بعد التأشير عليه وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية طبقا للمقتضيات القانونية اللازمة في هذا الصدد.

وحرر بمراكش في 21 نونبر 2024.

الإمضاء: رئيسة مجلس جماعة مراكش، فاطمة الزهراء المنصوري.

مراكش في09 دجنبر 2024.

تأشيرة السيد والي جهة مراكش-آسفي،

إمضاء: عامل عمالة مراكش، فريد شوراق.

التفويض في المهام والإمضاء

قرارلرئيس المجلس الجماعي عكرمة رقم 20 بتاريخ 02 شتنبر 2024 المتعلق بالتفويض في التوقيع على الشواهد الإدارية.

إن رئيس المجلس الجماعي عكرمة؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

ونظرا لاعتبارات إدارية تتعلق بضرورة السير العادي لمصالح الجماعة.

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

يفوض للسيد أحمد لعطا عطة مساعد تقني من الدرجة الأولى، المرسم والعامل بمصالح هذه الجماعة الإمضاء على الشواهد الإدارية التالية:

الشهادة الإدارية للخطوبة، شهادة الحياة الفردية والجماعية، شهادة الزوجة الوحيدة /تعدد الزوجات ، شهادة عدم الطلاق، شهادة التحمل العائلي، شهادة استمرارية العلاقة الزوجية شهادة العزوبة، شهادة عدم الزواج، شهادة القرابة الصادرة عن الجماعة ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه..

وحرر في عكرمة بتاريخ 02 شتنبر 2024

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي ، ميلود المعناوي.

قرارلرئيس المجلس الجماعي عكرمة رقم 21 بتاريخ 02 شتنبر 2024 المتعلق بالتفويض في التوقيع على الشواهد الإدارية.

إن رئيس المجلس الجماعي عكرمة؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ؛

ونظرا لاعتبارات ادارية تتعلق بضرورة السير العادي لمصالح الجماعة؛

يقرر مايلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد جواد الرخامي مساعد إداري من الدرجة الأولى، المرسم والعامل بمصالح هذه الجماعة الإمضاء على الشواهد الإدارية التالية:

الشهادة الإدارية للخطوبة، شهادة الحياة الفردية والجماعية، شهادة الزوجة الوحيدة /تعدد الزوجات، شهادة عدم الطلاق، شهادة التحمل العائلي، شهادة استمرارية العلاقة الزوجية ، شهادة العزوبة، شهادة عدم الزواج، شهادة القرابة الصادرة عن الجماعة ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه..

وحرر في عكرمة بتاريخ 02 شتنبر 2024.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي ، ميلود المعناوي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي عكرمة رقم 22 بتاريخ 02 شتنبر 2024 المتعلق بالتفويض في التوقيع على الشواهد الإدارية.

إن رئيس المجلس الجماعي عكرمة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ؛

ونظرا لاعتبارات إدارية تتعلق بضرورة السير العادي لمصالح الجماعة؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد رحال الباهي متصرف لوزارة الداخلية، المرسم والعامل بمصالح هذه الجماعة الإمضاء على الشواهد الإدارية التالية:

الشهادة الإدارية للخطوبة، شهادة الحياة الفردية والجماعية، شهادة الزوجة الوحيدة /تعدد الزوجات، شهادة عدم الطلاق، شهادة التحمل العائلي، شهادة استمرارية العلاقة الزوجية، شهادة العزوبة، بهادة عدم الزواج، شهادة القرابة الصادرة عن الجماعة ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه..

وحرر في عكرمة بتاريخ 02 شتنبر 2024

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي ، ميلود المعناوي.

التفويض في مهام الحالة المدنية.

قرار لرئيس المجلس الجماعي عكرمة رقم 30 بتاريخ 10 شتنبر 2024 المتعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

إن رئيس المجلس الجماعي عكرمة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ،

وبناء على القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 المؤرخ في 25 رجب 1423 هـ (03 أكتوبر 2002) وخاصة الفقرة الثانية من المادة 05 منه.

وبناء على المرسوم رقم 02.99.656 الصادر في 02 شعبان 1423 هـ (09 أكتوبر 2002).ولاسيما المادة الأولى منه.

ونظرا لاعتبارات ادارية تتعلق بضرورة السير العادي لمصالح الجماعة؛

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

يفوض للسيد احمد لعطا عطة مساعد تقني من الدرجة الاولى، المرسم والعامل بمصالح هذه الجماعة بالإمضاء في مهام ضابط الحالة المدنية.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه..

وحرر في عكرمة بتاريخ 10 شتنبر 2024.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي ، ميلود المعناوي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي عكرمة رقم 31 بتاريخ 10 شتنبر 2024 المتعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

إن رئيس المجلس الجماعي عكرمة؛

مقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ؛

وبناء على القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 المؤرخ في 25 رجب 1423 هـ (03 اكتوبر2002) وخاصة الفقرة الثانية من المادة 05 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 02.99.656 الصادر في 02 شعبان 1423 هـ (09 أكتوبر 2002)، ولاسيما المادة الأولى منه؛

ونظرا لاعتبارات إدارية تتعلق بضرورة السير العادي لمصالح الجماعة؛

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

يفوض للسيد : جواد الرخامي مساعد إداري من الدرجة الاولى، المرسم والعامل بمصالح هذه الجماعة بالإمضاء في مهام ضابط الحالة المدنية.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه..

وحرر في عكرمة بتاريخ 10 شتنبر 2024

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي ، ميلود المعناوي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي عكرمة رقم 32 بتاريخ 10 شتنبر 2024 المتعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

إن رئيس المجلس الجماعي عكرمة؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ؛

وبناء على القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 المؤرخ في 25 رجب 1423 هـ (03 اكتوبر2002) وخاصة الفقرة الثانية من المادة 05 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 02.99.656 الصادر في 02 شعبان 1423 هـ (09 أكتوبر 2002)، ولاسيما المادة الأولى منه؛

ونظرا لاعتبارات إدارية تتعلق بضرورة السير العادي لمصالح الجماعة؛

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

يفوض للسيد رحال الباهي متصرف لوزارة الداخلية، المرسم والعامل بمصالح هذه الجماعة بالإمضاء في مهام ضابط الحالة المدنية.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر في عكرمة بتاريخ 10 شتنبر 2024

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي ، ميلود المعناوي.

جهة درعة - تافيلالت

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

تنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة واكليم رقم 01 بتاريخ 09 أبريل 2024 متعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية، حرفية، صناعية)

إن رئيس مجلس جماعة واكليم،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.15 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015 ولا سيما المواد 100 و236؛

وبناء على القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 06 1.20 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020)؛

وبناء على الظهير المؤرخ في 3 شوال 1332 الموافق 25 غشت 1914 الصادر في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطرة كما تم تتميمه وتغييره؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 محرم 1334 الموافق 08 دجنبر1915 المتعلق بالتدابير الصحية الواجب اتخاذها لوقاية الصحة العمومية والنظافة في المدن؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 ذي الحجة 1358 الموافق 18 يناير 1940 يتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 الموافق 18 يوليوز 2016 بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي؛

وبناء على القانون رقم 90.12 المتعلق بالتعمير، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات؛

وبناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛

وبناء على القانون رقم 31.08 المتعلق بتحديد تدابير حماية المستهلك؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال؛

وبناء على القرار الجبائي الجماعي رقم 2023/2؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر دجنبر 2023،

قرر ما يلي:

الباب الأول

أهداف ومجالات تطبيق القرار

الفصل الأول

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 85.15.1 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015 ولا سيما المادة 100 و 236 منه اللتان تخولان لرئيس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحة والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير الشرطة الإدارية تتمثل في الإذن والأمر والمنع، كما يمارس رئيس المجلس كذلك صلاحيات الشرطة الإدارية في مجالات التدابير الفردية المتعلقة بالشرطة الإدارية داخل النفوذ الترابي للجماعة في مجالات تلقي التصاريح الخاصة بالأنشطة التجارية والحرفية غير المنظمة.

الفصل الثاني

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة وصلاحية استغلالها في ممارسة الأنشطة المذكورة التي من شأنها المس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة، وشروط فتحها في وجه العموم وكذا تحديد المساطر والإجراءات الواجب إتباعها في عملية تسليم وصل التصريح أو قرار الإذن الذي أصبح يمر إلزاميا عن طريق منصة رخص () rokhas.maكما يهدف هذا القرار إلى تحديد مختلف الأنشطة التجارية والصناعية والمهنية والخدماتية غير المنظمة داخل تراب جماعة واكليم.

الفصل الثالث

لا يجوز فتح أي محل بقصد ممارسة التجارة أو مزاولة مهنة أو حرفة إلا بعد الحصول على وصل تصريح أو قرار الإذن بممارسة نشاط خاضع لدفتر التحملات أو بحث المنافع والمضار من طرف المصالح الإدارية الجماعية المختصة وذلك ما لم تكن مزاولة المهنة أو الحرفة خاضعة لقوانين أو مراسيم أو قرارات خاصة، وتصدر مصلحة التنشيط الاقتصادي هذه التصاريح والأذونات لكل طالب الاستغلال متى توفرت الشروط التنظيمية المنصوص عليها والمتعلقة بإجراءات منح الإذن أو تسليم وصل التصريح بعد توقيع الإذن من طرف رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه وتحتفظ الجهة المانحة للتصريح أو الإذن بحق المنع من مزاولة النشاط عند مخالفة مقتضيات هذا القرار.

الفصل الرابع

لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من شأنه الإضرار بالبيئة أو أن تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكينة العمومية.

الباب الثاني

تصنيف الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية والمواصفات الواجب توافرها في هذه الأنشطة.

الفصل الخامس

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة فان باقي الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية غير المنظمة الممارسة داخل تراب الجماعة مصنفة في المنصة الاقتصادية رخص اقتصادية (rokhas.ma) وموقع إدارتي الالكتروني إلى ثلاثة أصناف حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكينة العامة، كما هو مبين في منصة (rokhas.ma) وهي:

أ- الأنشطة التي تحتاج إلى تصريح قبلي لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم والوثائق المطلوبة للحصول عليها:

وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على وصل بتصريح مسلم من طرف رئيس مجلس الجماعة وهي محددة على سبيل المثال لا الحصر، ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

اسم الأنشطة الاقتصادية
بيع لوازم الأحذية
إسكافي بدون آلة
صناعة يدوية للأحذية
صنع حرفي للوازم السفر التقليدية والسروج ومنتجات أخرى من الجلد
صنع حرفي لمنتجات تقليدية من المعادن
الخياطة التقليدية
صنع حرفي من الملابس التقليدية
خياطة الستائر بآلتين أو أقل
بيع مستلزمات الخياطة
نجارة بدون آلة

النقش التقليدي على الخشب
بيع الأدوات المنزلية
بيع أدوات المائدة بالتقسيط
بيع أدوات المطبخ
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
بيع تجهيزات صحية الزليج والمطابخ الجاهزة للتركيب
بيع أغطية المائدة وملحقاتها
بيع الأثاث الجديد
بيع الأثاث المستعمل
إصلاح الأثاث بالتجهيزات المنزلية
إصلاح الكراسي
بيع الزرابي والمكيط بالتقسيط في المتاجر المتخصصة
بيع مستلزمات الإنارة والثريات
بيع أدوات الزينة والديكور
بيع أغطية الجدران والأرض
بيع اللوحات القماشية والستائر
صناعة الأثاث والديكور بدون آلة
بيع معدات حمامات السباحة
تأجير واستئجار الآلات الفلاحية
تأجير واستئجار المعدات الفلاحية
بيع مواد وآليات الري بالتقسيط
بيع الأدوات والمعدات الزراعية بالتقسيط
بيع المواد الفلاحية بالتقسيط
مكتب وسيط في بيع المواد الأولية الفلاحية والحيوانات الحية
بيع مواد ومعدات مكافحة الحشرات بالتقسيط
بيع النباتات الاصطناعية
بيع النباتات والزهور
بيع مواد التجميل بالتقسيط في متاجر متخصص
بيع العطور
بيع الحفاظات
بيع لوازم الأطفال والرضع
بيع الألعاب واللعب بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع لوازم تزيين السيارات
تزيين السيارات للمناسبات
بيع معدات المناسبات والحفلات
مكتب كراء معدات المناسبات والحفلات

نكافة
بيع وكراء فساتين الأعراس والإكسسوارات
بيع الدراجات النارية الجديدة فقط
بيع الدراجات الهوائية فقط
بيع الدراجات الكهربائية
بيع قطاع غيار الدراجات النارية والدراجات الهوائية بالتقسيط
بيع البطاريات الجديدة بالتقسيط
بيع قطاع الغيار الجديدة للمركبات بالتقسيط
بيع معدات فحص وإصلاح المركبات
بيع الإطارات الجديدة
بيع سوائل وزيوت العربات
بيع مياه المحركات
بيع زجاج المركبات وتركيب وإصلاح زجاج المركبات
النقش على الألواح المعدنية للمركبات
بيع وتركيب إطارات اللوحات
بيع لوازم وهياكل العربات
بيع لوازم ومحركات نوافذ السيارات
بيع المعدات الهيدروميكانيكية
تشخيص السيارات
مكاتب المراقبة والتحاليل التقنية
قاعة عروض بيع السيارات
تأجير واستئجار وسائل النقل عبر المياه
مكتب تأجير واستئجار الشاحنات
خياطة مقاعد السيارات يدويا
صالون الحلاقة (فقط) للنساء
صالون الحلاقة (فقط) للرجال
بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
تأجير واستئجار لوازم الرياضة والترفيه
مكتب إدارة الأملاك العقارية
الوكالات العقارية
مكاتب الدراسات والاستثمار
مكتب دراسة السوق واستطلاع الرأي
مكاتب الشركات
مختبر الصور الفوتوغرافية
مخدع هاتفي
إنجاز البرامج المعلوماتية
الخبرة الاستشارية في الأنظمة المعلوماتية

تسيير الشبكات والأنظمة المعلوماتية
نادي الإنترنيت
بيع الجبس ومستلزماته
تأجير واستئجار الآلات والمعدات المخصصة للبناء
بيع مواد الترصيص
بيع الألمنيوم ولوازمه
بيع الأبواب بجميع أصنافها
بيع المفاتيح ولوازم الأبواب
بيع العوازل الحرارية
مكتب وسيط في بيع مواد البناء
سباك
مهني ديكور المنازل
صباغ
كهرباء المباني
بناء
جباس
رخام
بيع الكابلات والأسلاك الكهربائية
بيع مواد التزفيت والمواد العازلة
بيع معدات المصاعد
بيع الخردوات
بيع السلع المستعملة بالتقسيط في المتاجر
بيع الكتب المستعملة
بيع أطراف صناعية للنقص الجسماني
بيع الملحقات والمعدات الطبية
بيع المواد الشبه صيدلية بالتقسيط
بيع إطارات النظارات فقط والنظارات الشمسية
بيع مواد التعقيم
بيع مواد النظافة
بيع أغدية ومستلزمات الحيوانات الأليفة بالتقسيط
بيع التبن
بيع تغدية الطيور
بيع معدات مكافحة الحريق والسلامة
بيع مستلزمات الصيد والقنص
مكتب وسيط في بيع المحروقات والمعادن وخامات المعادن والمواد الكيماوية
بيع منتجات مستلزمات الطاقات الجديدة
بيع المجوهرات

إصلاح المجوهرات
بيع الساعات
إصلاح الساعات
بيع التوابل
بيع الفواكه الجافة
بيع الحبوب والقطاني
بيع الحبوب والفواكه المحمصة
بيع وطحن وتعصير القهوة
بيع الزيوت الغذائية
بيع الزيوت ومشتقاته بالتقسيط
بيع العسل
بيع التمور
بيع المواد الغذائية العامة بالتقسيط
مكتب وسيط في بيع المواد الغذائية والمشروبات
بيع الشكولاتة
بيع البيض
بيع شرائح البطاطس
بيع مواد الحلويات
بيع النكهات الغذائية
بيع المواد الأولية لتحضير المثلجات والحلويات
بيع المثلجات
بيع الحلويات المغربية التقليدية فقط
تحضير وبيع الفطائر فقط
تحضير وبيع الإسفنج
تحضير وبيع الحلويات الرمضانية
بيع الخبز
بيع الخبز والمعجنات بالتقسيط فقط
بيع الفواكه والخضر بالتقسيط في المتاجر المتخصصة
بيع الأعشاب والمنسمات الطرية
بيع المكملات الغذائية
بيع الحلزون
بيع المنتجات المجالية (تعاونيات)
بيع لوازم المخبزات
بيع آلات تحضير القهوة
بيع آلات ومعدات تحضير المثلجات والحلويات
بيع آلات تعبئة المنتجات الغذائية
بيع آلات طحن التوابل
بيع مواد التغليف وتعبئة المواد الغذائية

بيع مصفاة المياه
بيع مواد ومعدات معالجة المياه
بيع آلات صنع الحلويات بجميع أنواعها
إصلاح التجهيزات الإليكترو-منزلية وإصلاح الأجهزة الكهربائية المنزلية ومعدات المنزل والحديقة
إصلاح المعدات الإلكترونية والبصرية
إصلاح الحاسوب والمعدات الملحقة
إصلاح معدات الاتصال
إصلاح معدات كهربائية صغيرة
بيع الحواسب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالتقسيط
تأجير واستئجار آلات المكتب ومعدات الإعلاميات
بيع أجهزة الاتصالات في متاجر متخصصة
بيع الهواتف المحمولة ومستلزماتها
بيع الأجهزة السمعية البصرية بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع المواد البصرية والفتوغرافية بالتقسيط
بيع الكاميرات ومعدات التصوير
البازارات
بيع اللوحات الفنية
بيع تسجيلات الموسيقى والفيديو بالتقسيط
تأجير شرائط وأقراص الفيديو
مكتبة أو وراقة
بيع لوازم الرسم
بيع تجهيزات وأدوات المكاتب
بيع جميع أنواع الأشرطة اللاصقة
نسخ وإعداد الوثائق وأنشطة أخرى مختصة في دعم المكاتب
تثقيب الورق (سبيرال)
كاتب عمومي
تجليد الكتب والأنشطة المكملة
طبع البحوث الجامعية
بيع لوازم ومعدات المطبعة
بيع الملابس بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الملابس الرياضية
بيع الملابس الجاهزة
بيع ملابس العمل والوقاية من حوادث الشغل
بيع تجهيزات محلات الملابس
بيع الحقائب بجميع أنواعها
إتمام تجهيز المنسوجات أقل من خمس عمال
صناعة يدوية للزرابي
بيع المنسوجات بالتقسيط في متاجر متخصصة
النسيج بدون آلة
صنع حرفي يدوي لمنتجات النسيج
مكتب وسيط في بيع النسيج الملابس الفرو الأحذية ومنتجات جلدية
بيع جميع أنواع الأثواب
بيع متلاشيات الأثواب
خياطة وبيع أثواب الأثاث المنزلي
Tapissier تابيسي
بيع الأحذية والمنتجات الجلدية والشبه جلدية

الوثائق المطلوبة:

- ✓ تصريح (يحمل نموذج من منصة رخص) موقع عليه من طرف المعني بالأمر أو من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي أو الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري؛
- ✓ نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب التصريح؛
- ✓ نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل؛
- ✓ نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛
- ✓ وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب؛
- ✓ شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الأحياء المشمولة بوثائق التعمير أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة؛
- ✓ تصميم تهيئة المحل أو رسم مفصل (croquis) يوضح كيفية تهيئة المحل المنجز من طرف مختص؛

يمنح وصل التصريح في الحين

تخضع ممارسة الأنشطة موضوع التصريح إلى معاينة بعدية داخل أجل 15 يوما من إيداع التصريح قصد التأكد من مضمون التصريح وبنية المحل المخصص لمزاولة النشاط المصرح به ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبناية.

ب- الأنشطة التي تحتاج الإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والوثائق المطلوبة:

وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

اسم النشاط
مركز اللياقة البدنية
القاعات الرياضية
الملاعب الرياضية الخاصة
قاعات الألعاب وألعاب الفيديو
ساحة الألعاب والراحة
ساحة الألعاب وسط مجمع تجاري
أنشطة ترفيهية أخرى (غير المصنفة في موضوع آخر)
النوادي
بيع الأسماك والرخويات وفواكه البحر بالتقسيط
بيع السمك المجمد
بيع اللحوم الحمراء ومشتقاتها بالتقسيط
بيع اللحوم البيضاء (الدجاج المذبوح والديك الرومي)
الرياشات
بيع اللحوم ومشتقاتها بالجملة
تغليف الخضر والفواكه الطرية
تعبئة الفواكه الجافة
تعبئة التوابل
تعبئة السكر
صنع المثلجات
صنع الثلج لتبريد المواد الغذائية
صنع الحلويات المعلبة
صنع البسكويت
إنتاج الحلويات الشامية
صنع الحلويات
مخبزة عصرية
فرن تقليدي
صنع الشكولاتة
مقهى
مقهى بيار
مقهى لبيع المثلجات
مقهى مطعم بيار
مقهى / مطعم
مقهى مع بيع الخبز والحلويات
قاعة الشاي
سناك أكثر من 30 متر مربع وأقل من 50 متر مربع
سناك أقل من 30 متر مربع
الوجبات السريعة (شوارما- طاكوس- بيتزاريا- هامبرغر)
تهييئ بيع مأكولات خفيفة أقل من 20 متر مربع (أرضية)
مشواة الدجاج فقط
مشواة اللحم وتوابعه فقط
مشواة مختلطة
المطاعم الكبرى
ورشة تهييئ وتوصيل الواجبات الغذائية
محلبة أو مقشدة أقل من 30 متر مربع (أرضية)
محلبة أو مقشدة أكثر من 30 متر مربع
تعاونيات جمع الحليب
بيع السيارات الأخرى
بيع السيارات المستعملة
بيع السيارات والعربات الخفيفة
بيع الدراجات النارية المستعملة
بيع الدراجات الهوائية
ورشة ممولي الحفلات
الفنادق وأصناف الإيواء المماثلة
فضاءات المخيمات وفضاءات للقوافل أو عربات الترفيه

أنواع أخرى للإيواء
بيع أدوات تقويم الأعضاء
بيع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه طبية
بيع المنتجات الشبه صيدلية
بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات وأثاث منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
النسيج والديكور 3 آلات (أقل من 10 عمال)
المطبعات
الطباعة الرقمية
الطباعة على الحرير
نشر الكتب
بيع الكتب بالجملة
بيع الكتب والأدوات المدرسية بالجملة
نشر البرمجيات
نشر الألعاب الإلكترونية
نسخ التسجيلات
البيع عن طريق الإنترنيت

الوثائق المطلوبة:

✓ طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني؛

✓ نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكتروني لطالب الإذن؛

✓ نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكتروني والوكالة في حالة وجود وكيل؛

✓ نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكتروني ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛

✓ دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع عليه على جميع صفحاته مسبوقا بعبارة "قرئ وألتزم باحترام بنوده" مكتوبة بخط يد طالب الإذن او الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع بواسطة توقيع الكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية؛

✓ وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب؛

✓ شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء المشمولة بوثائق التعمير أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة؛

✓ تصميم تهيئة المحل إذا كانت مساحته تساوي أو تفوق 30 متر مربع أو رسم مفصل للمحل (croquis) الذي تقل مساحته عن 30 متر مربع يوضح كيفية تهيئته، وبالنسبة للمحلات التجارية المتواجدة بالأحياء القديمة والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة

✓ الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص مع ضرورة التقيد واحترام المساحات المنصوص عليها في دفاتر التحملات الخاصة بكل نشاط على حدة؛

✓ الوثائق الأخرى المنصوص عليها بدفتر التحملات؛

ج- الأنشطة التي تحتاج لإذن ممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار والوثائق المطلوبة:

وتشمل الأنشطة التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار وهي محددة على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

اسم النشاط	خاضع لبحث المنافع والمضار مع دفتر التحملات	خاضع لبحث المنافع والمضار
بيع المعدات الفلاحية بالجملة		X
بيع الأعلاف وتوابعها بالجملة		X
بيع الأسمدة بالجملة	X	
بيع الحبوب والبذور بالجملة	X	
استيراد منتجات وقاية النباتات وتعبئتها		X
صنع المبيدات والمنتجات الكيمائية الزراعية		X
إنتاج أغذية للحيوانات الأليفة	x	

إنتاج علف الماشية		X
إنتاج الأغذية المركبة لدواجن		X
الإسطبلات		x
بيع الحيوانات الأليفة بالجملة		X
بيع الطيور بالجملة		X
بيع الأسماك القشريات والرخويات بالجملة		X
محلات غير متخصصة تكون المواد الغذائية سائدة فيها (البقالة) بالجملة		X
بيع المواد الغذائية العامة بالجملة		X
بيع المشروبات بالجملة		X
بيع الحليب والألبان ومشتقاتها بالجملة		X
بيع الزيوت الغذائية بالجملة		X
بيع السكر بالجملة		X
بيع الشكولاتة والحلويات بالجملة		X
تحويل وتلفيف وبيع الشاي بالجملة		X
بيع التوابل بالجملة		X
بيع الدقيق بالجملة		X
بيع المكسرات بالجملة		X
بيع الفواكه والخضروات بالجملة		x
تغليف الفواكه والخضروات	X	
تلفيف القهوة	X	
إنتاج الماركرين والدهون الغذائية المشابهة	X	
تعبئة السكر حبيبات	X	
طحن وتعبئة السكر (سكر كلاصي)	X	
تعبئة الحبوب والقطاني	X	
تعبئة المياه المعدنية	X	
تعبئة وتلفيف التوابل والبهارات	X	

صنع أغدية ملائمة للأطفال وأغذية للحمية	X	
صنع الكاكاو	X	
صنع وتحويل الشكولاتة	X	
صنع مواد أخرى خاصة بالحلويات	X	
صنع العجائن الغذائية(المكرونة) والكسكس	X	
صنع منتجات نشوية	X	
صنع الجبن	X	
تحويل وتلفيف الفواكه الجافة	x	
إنتاج زيت الأركان	X	
صنع وتحويل منتجات الألبان	X	
تحويل وحفظ الأسماك القشريات	x	
تقطيع وتحويل وتلفيف جميع أنواع اللحوم	X	
إعداد منتجات اللحوم	X	
صنع مشروبات منعشة	X	
إنتاج مياه المائدة	X	
صنع عصائر الفواكه والخضر	X	
تحويل الحبوب	X	
طحن المكسرات	X	
صنع وتحويل البهارات والتوابل	X	
تحويل وحفظ فواكه وخضر أخرى	X	
تحويل وحفظ الطماطم	X	
إنتاج المكملات الغذائية	X	
مستودع لتخزين المواد الغذائية	X	
مستودع لتخزين، تبريد وحفظ الفواكه والخضر	X	
مستودع لتخزين الأسماك وفواكه البحر الطازجة المجمدة	X	

مخزن تبريد اللحوم البيضاء	x	
مستودع المشروبات	x	
صنع الأفرنة الكهربائية		X
صنع أفرنة الغاز		X
إصلاح الأفرنة الكهربائية		X
إصلاح أفرنة الغاز		X
إصلاح آلات ومعدات المخبزات		x
إصلاح آلات ومعدات ميكانيكية	X	
إصلاح الموازين التجارية	X	
إصلاح مركبات معدنية	X	
إصلاح وصيانة السفن والمراكب و jet sky	X	
إصلاح عوادم السيارات	X	
إصلاح ماص الصدمات	X	
إصلاح الدراجات العادية	X	
إصلاح حاقن السيارات	X	
إصلاح الدراجات النارية والعادية	X	
إصلاح العجلات	X	
إصلاح مضخات السيارات	X	
تركيب وإصلاح زجاج المركبات	X	
إصلاح هياكل السيارات	X	
إصلاح هياكل المركبات الصناعية	X	
إصلاح جميع أنواع الفرامل والفليكسيبلات	X	
إصلاح المشعاع	X	
مركز خدمات السيارات	X	
مركز الفحص التقني للعربات	X	
مركز الموازاة والتوازن للسيارات	X	
شحن البطاريات	X	

كهرباء السيارات	X	
ميكانيك السيارات	X	
ميكانيك عامة	X	
الميكانيكا الصناعية	X	
صباغة السيارات	X	
تلميع السيارات	X	
أفرنة صباغة السيارات	X	
صباغة إطارات الألمنيوم	X	
صباغة هياكل الشاحنات	X	
غسل السيارات فقط	X	
تنظيف مقاعد السيارات	x	
غسل الحاويات بجميع أنواعها	X	
ورشة عمل الصفائح المعدنية والطلاء	x	
بيع عوادم العربات بالجملة		X
بيع الإطارات الجديدة بالجملة		X
بيع مشعاع (مبرد) المركبات بالجملة		X
بيع قطع الغيار ولوازم السيارات بالجملة		x
مستودع لتخزين قطاع الغيار الجديدة	X	
مستودع العجلات المطاطية	X	
مستودع لتخزين هياكل السيارات و/أو الدراجات الجديدة	X	
صنع وتلبيس العجلات المطاطية	x	
تركيب عربات ذات محرك		X
تركيب أجزاء وتوابع السيارات الأخرى		X
تصنيع بطاريات السيارات والبطاريات الصناعية		x
تركيب الدراجات العادية وعربات لدوي الاحتياجات الخاصة		x
صنع هياكل السيارات والمقطورات		X

تركيب الدراجات النارية		X
صنع قطاع غيار السيارات		X
صنع أجزاء كهربائية وإلكترونية للسيارات		X
محلات بيع الخردة متلاشيات السيارات	X	
محلات بيع لوازم وقطع الغيار المستعمل للسيارات	X	
محلات بيع الإطارات المستعملة بالجملة	X	
مستودعات بيع هياكل وقطع غيار السيارات ووسائل النقل الأخرى	X	
محلات أنشطة توضيب السلع		X
مستودع لتخزين أكياس البلاستيكية المقننة	X	
مستودع لتخزين مواد التلفيف والتعليب والأكياس الورقية	X	
مستودع لتخزين الكارتون والبوليستر	X	
صنع مواد أخرى من البلاستيك	X	
صنع المواد البلاستيكية الأساسية	X	
إنتاج الأقنعة	X	
صنع الألواح والأوراق والأنابيب والقضبان البلاستيكية	X	
صنع الأكياس البلاستيكية المقننة	X	
صنع عناصر البناء من البلاستيك	X	
صنع أوعية التلفيف البلاستيكية	X	
صنع وتجميع وتوزيع الحقائب البلاستيكية	X	
صنع أكياس البلاستيك للاستعمال الفلاحي	X	
صنع العبوات والأكياس البلاستيكية والبوليستر	X	

تصنيع سياجات البلاستيك المجلفة والاسلاك الشائكة	X	
صنع منتجات الوراقة	X	
صنع منتجات من الورق للاستعمال الصحي او المنزلي	X	
صنع منتجات أخرى من الورق أو الورق المقوى	X	
صنع الورق والورق المقوى المموج وأوعية التلفيف من الورق أو الورق المقوى	X	
صنع ورق الجدران	X	
صنع عجين الورق	X	
إنتاج أكياس من الخيط	X	
صنع العلب الكارتونية والحافظات الورقية للمواد الاستهلاكية	X	
العلاج بحمامات المياه المعدنية ومياه البحر	X	
حمام مغربي	X	
دوش	X	
دوش-حمام مغربي	X	
حمام تركي	X	
مركز التجميل	X	
استخراج زيوت التجميل من مواد طبيعية	X	
صنع العطور ومواد التجميل	X	
صنع مستحضرات التجميل	X	
مستودع لتخزين أدوات ومواد التطهير والعطور	X	
صنع الصابون العطري الطبيعي	X	
صنع الصابون ومواد التطهير والعطور	X	
بيع الحديد بالجملة		x

بيع المعادن وخامات المعادن بالجملة		X
صنع منتجات متنوعة أخرى من المعادن غير المصنفة في موضوع آخر		X
الحدادة والتلحيم		X
نجارة الفولاذ المقاوم للصدأ		X
صنع خزانات وصهاريج معدنية أخرى		X
صنع أدوات القطع		X
صنع البراميل وأوعية التلفيف المماثلة من المعادن		X
صنع مولدات البخار باستثناء مراجل التدفئة المركزية		X
صنع الأبواب والشبابيك المعدنية		X
صنع المشعات مراجل التدفئة المركزية		X
صنع منتجات من الخيوط المعدنية وصنع السلاسل واللوالب		X
ورشات الخياطة		X
معالجة وتغليف المعادن		X
نجارة الألمنيوم		X
خراطة الحديد		X
الشحذ		X
صنع مواد التلفيف المعدنية الخفيفة		X
محلات صنع وتركيب اللوحات الإشهارية		X
مستودع للتخزين الخشب	X	
مستودع حطب التدفئة والفحم الخشبي	X	
بيع المنتجات الخشبية		x
بيع الخشب ومشتقاته بالجملة		X
صنع حرفي لمنتجات متنوعة من الخشب القصب والحلفاء		x

صنع هياكل البناء الخشبية والنجارة الخشبية الأخرى		X
صنع الألواح والصفائح من الخشب		X
صنع أوعية التلفيف من الخشب		X
صنع منتجات مختلفة من الخشب		X
النقش على الخشب بالآلة		X
النجارة بواسطة آلتين على الأكثر		X
صنع أرضيات خشبية مجمعة		X
صنع منتجات من الفيلين		X
جمع النفايات وتدويرها	X	
بيع الفضلات والنفايات القابلة لإعادة التدوير بالجملة	X	
تدوير زيوت المحركات.	X	
تدوير ومعالجة البطاريات المستخدمة	X	
تحويل وتدوير عناصر البناء	X	
تدوير متلاشيات البلاستيك	X	
الأسواق الممتازة الكبرى (مساحتها تفوق 2500 متر)	X	
الأسواق الممتازة المتوسطة (مساحتها بين 400 و250 متر)	X	
الأسواق الممتازة الصغيرة (مساحتها بين 120 و400 متر)	X	
مول	X	
مركز تجاري	X	
تقطيع ومعالجة وبيع الرخام والزليج		x
صنع مواد البناء الأخرى		x
صنع مواد أخرى من الخرسانة والإسمنت أو الجبس		x
صنع الخرسانة الجاهزة للاستعمال		x
صنع الملاط والخرسانة الجافة		x

صنع عناصر من الخرسانة للبناء		x
قطع وتشكيل الحجر وإعداده للاستعمال		x
صنع القرميد والأجور من الطين المعد		x
صنع هياكل من ألياف الإسمنت		x
صنع الزليج من الخزف		x
صنع عناصر من الجبس للبناء		x
صنع منتجات كاشطة		x
التجصيص		x
مسبك حرفي		x
بيع آلات خاصة بالبناء والهندسة المدنية وآلات استخراجية بالجملة		x
بيع مواد البناء بالجملة		X
بيع العقاقير بالجملة		X
بيع المنتجات الصحية للحمامات بالجملة		X
بيع لوازم السباكة والتدفئة بالجملة		X
مستودع لتخزين مواد البناء	X	
مستودع لتخزين مواد الصباغة وملحقاتها	X	
استيراد وتصدير المنتوجات الزجاجية		x
بيع الزجاج بالجملة		X
صنع وتركيب المرايا		X
بيع وتقطيع زجاج الأبواب والنوافذ وتوابعهما		X
مستودع لتخزين المواد الزجاجية		X
تدوير بقايا الزجاج		X
بيع الأثاث والزرابي ومعدات الاضاءة بالجملة		X
صناعة سفايف الأفرشة بالآلة		X

صناعات ملحقة بالأثاث		X
صالة عرض الأفرشة والأثاث والديكور		X
صنع الأثاث والديكور-2آلات وأقل		X
صنع الأفرشة التقليدية		X
مستودع لترتيب وتهيئ وصنع الأفرشة والأغطية العصرية	X	
خياطة الأفرشة		x
صنع الزرابي (الحصير) البلاستيكية	x	
صنع الزرابي (الحصير) بالدوم	X	
صنع ميكانيكية للزرابي والموكيت	X	
بيع آلات وتجهيزات المكتب الأخرى بالجملة		x
بيع أثاث المكتب بالجملة		X
صنع أثاث المكاتب والمتاجر		X
إصلاح وتركيب المكاتب		X
أنشطة ما قبل الطباعة		X
أنشطة الطباعة التجارية الأخرى		X
طباعة الصحف		X
مطبعة اللافتات واللوحات الإشهارية		X
قاعات المناسبات والاجتماعات	x	
قاعات الحفلات	X	
قاعة متعددة الخصائص	X	
مستودع لتخزين معدات وتجهيزات الحفلات والمناسبات	x	
بيع الساعات بالجملة		X
صنع الساعات		X
بيع المجوهرات		X
صنع المجوهرات المقلدة ومواد مشابهة		X
صنع المجوهرات والحلي		X

بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع (أرضي)		X
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالجملة		X
بيع لوازم منزلية أخرى بالجملة		X
صنع أجهزة منزلية كهربائية		X
صنع أجهزة منزلية غير كهربائية		X
بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة التقسيط (أكثر من 200متر مربع أرضية)		X
مستودع الأثاث المنزلية		X
بيع الأواني الفخارية والزجاجية بالجملة		X
بيع منتجات التنظيف بالجملة		X
صنع ألواح الطهي		X
صنع الأواني بجميع أنواعها		X
إصلاح الأواني المنزلية		X
صنع منتجات حرفية من السيراميك للاستعمال المنزلي أو الزخرفة		X
صنع تجهيزات صحية من الخزف		X
صنع منتجات خزفية للاستعمال المنزلي أو للزخرفة		X
صنع منتجات خزفية أخرى		X
صنع تجهيزات أخرى من الخزف للاستعمال التقني		X
صنع منتجات تقليدية من الطين المعد		X
صنع منتجات خزفية مقاومة للحرارة		X
تخزين منتجات الحرف التقليدية		X
بيع آلات خاصة بصنع النسيج والملابس بالجملة		X

إصلاح آلات الخياطة		X
صباغة الثوب والخيوط		X
صنع الأقمشة المزردة		X
صنع منتجات من الفرو		X
بيع النسيج بالجملة		X
صنع منتجات النسيج الأخرى ما عدا الملابس		x
صنع منتجات أخرى من الأقمشة المزردة		X
صنع منسوجات أخرى (غير مصنفة في موضوع اخر)		X
صنع منسوجات تقنية وصناعية أخرى		X
صنع الخيوط والحبال والشباك		X
صنع سفايف بالآلة		X
صنع الأزرار		x
مستودع لتخزين الأثواب ومستلزماتها	x	
تحضير وصباغة الفرو		x
الغسيل الصناعي	X	
مستودع الملابس الجاهزة	x	
صنع الملابس الداخلية		x
صنع ملابس العمل		X
صنع الملابس بالقياس		X
صنع ملابس أخرى وملحقات اللباس		X
تصنيع الملابس القطنية		X
صنع الملابس الخارجية		X
صنع الجوارب من الأقمشة المزردة		X
ورشة للخياطة التقليدية		X
الخياطة العصرية أقل من 03 آلات		X
النسيج والديكور10 آلات على الأكثر (أقل من 20 عامل)		X

تقطيع الثوب		X
خياطة وبيع الخيم ولوازمها	x	
تبييض الجينز		X
تصنيع وتبييض الملابس		X
صنع لوازم السفر والسروج ومنتجات أخرى من الجينز		X
صنع الملابس من الجلد		X
بيع الجلد بالجملة		X
صنع الأحذية الرياضة		X
صنع الأحذية المطاطية		X
صنع الأحذية الحرفية بالمقاس		X
صنع المعدات الإشعاعية الطبية والأجهزة الإلكترونية الطبية والعلاجية		X
صنع الأدوات والمستلزمات المستعملة في المجال الطبي وطب الاسنان		X
تركيب وإصلاح الآلات الخاصة بالمعاقين		X
صنع المنتجات الصيدلانية بالجملة	x	
مستودع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه طبية	X	
مستودع لتخزين مواد حفظ الصحة والنظافة	X	
تخزين الكحول الطبية والمعقمات	X	
مستودع وضع البضائع المصنعة الغير الكيميائية والصحية	X	
سيارات الإسعاف	X	
بيع المكونات والتجهيزات الإليكترونية والخاصة بالاتصالات بالجملة		X
مستودع المعدات الكهربائية والإلكترونية		X
صنع أجهزة الإنارة الكهربائية		X

صنع أجهزة كهربائية أخرى		X
صنع بطاقات الكترونية مجمعة		X
صنع مكونات إليكترونية		X
صنع أجهزة التركيب الكهربائية		X
صنع المحركات والمولدات الكهربائية		X
صنع أجهزة التوزيع والتحكم في التيار الكهربائي		X
صنع البطاريات والمراكم الكهربائية		X
صنع منتجات إليكترونية للاستهلاك العام		X
صنع العوازل الكهربائية والقطع العازلة من الخزف		X
صنع أسلاك وكابلات إليكترونية وكهربائية أخرى		X
إصلاح معدات التبريد وتكييف الهواء	X	
صنع كابلات من ألياف بصرية		X
توليد الكهرباء		X
صنع أجهزة الاتصالات		X
أنشطة مراكز الاتصالات	X	
بيع الحواسب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالجملة		x
مستودع لتخزين أدوات وتجهيزات المعلوميات والوسائط المتعددة والاتصال	x	
صنع الحواسب والتجهيزات الطرفية المصاحبة		x
صنع الأدوات البصرية وآلات التصوير الفوتوغرافي		x
صنع الوسائط المغناطيسية والبصرية		X
مصبنة بيئية	x	

مصبنة كهربائية	x	
خدمة حرة لغسل الملابس	X	
غسل الزرابي والموكيط فقط	X	
صنع الآلات الموسيقية		X
الاستوديو لتسجيل الموسيقى		X
تصنيع الإسفنج	X	
بيع الإسفنج	X	
تقطيع المطاط		x
صنع ألياف اصطناعية أو تركيبية		X
تخزين المواد والآلات الفلاحية والسقي		X
بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع		X
صنع أدوات الرياضة		X
صنع الألعاب والعب		X
أنشطة منتزهات الملاهي والمنتزهات المتخصصة		X
مخزن معدات مقاومة الحريق		X
مستودع وموزع زيوت التشحيم		X
صنع الفراشي والمكانس والمنافض		X
صنع أدوات القياس والتجارب والملاحة		X
موقف خاص	X	

الوثائق المطلوبة:

✓ طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني؛

✓ نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن؛

✓ نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل؛

✓ نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية الممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛

✓ بالنسبة للأنشطة التي تستلزم ذلك والمحددة في اللائحة "ج"، دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته، مسبوقا بعبارة قرى والتزم باحترام بنوده مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع عبر توقيع إلكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية؛

✓ وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب؛

✓ شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الأحياء المشمولة بوثائق التعمير أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة؛

✓ تصميم تهيئة المحل إذا كانت مساحته تساوي أو تفوق 30 متر مربع أو رسم مفصل للمحل (croquis) الذي تقل مساحته عن 30 متر مربع يوضح كيفية تهيئته مع ضرورة احترام المساحات المنصوص عليها بدفتر التحملات، أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص. مع ضرورة التقيد واحترام المساحات المنصوص عليها في دفاتر التحملات الخاصة بكل نشاط على حده؛

✓ الوثائق الأخرى المنصوص عليها بدفتر التحملات؛

الفصل السادس

مسطرة إجراء المعاينة وبحث المنافع والمضار

بعد إيداع طلب الإذن بممارس نشاط تجاري أو حرفي أو مهني أو صناعي بالمنصة واستيفائه لجميع الوثائق المطلوبة بفتح سجل خاص يتم فيه تدوين وتلقي تعرضات السكان المجاورين بخصوص المشروع وذلك خلال مدة خمسة عشرة يوما من تاريخ تعليق طالب الإذن لإعلان المنافع والمضار على واجهة المحل المراد استغلاله مع لافتة لا تقل مساحتها عن 1 متر مربع يخبر فيها العموم بنوع النشاط المراد ممارسته مع إلزامية أخذه لصورة توثق قيامه بهذا الإجراء وإرفاقها بالمنصة، مع ضرورة حرصه على إبقاء الإعلان واللافتة الإشهارية معلقة طيلة مدة بحث المنافع والمضار، وفي حالة امتناعه عن ذلك أو عدم محافظته على اللافتة معلقة بواجهة المحل طيلة مدة الإعلان يتم توقيف المسطرة ورفض منح الإذن معللا بعدم احترامه لمقتضيات الإعلان.

ولا تؤخذ بعين الاعتبار التعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن، أو الواردة بواسطة رسائل أو تلك التي ترد خارج الآجال.

الفصل السابع

بعد انتهاء الآجال المخصصة لمسطرة بحث المنافع والمضار، تدرس المعطيات المدونة في سجل بحث المنافع والمضار المشار إليه أعلاه في اليوم الموالي لانتهاء مدة البحث من قبل لجنة تتكون من ممثل السلطة المحلية الكائن بنفوذها الترابي المحل موضوع البحث ورئيس المصلحة الاقتصادية بالجماعة.

يحرر محضر اللجنة نتائج بحث المنافع والمضار ويتضمن خلاصة حول الملاحظات والتعرضات المدونة في السجل مع الإشارة إلى مآل هذه التعرضات وإلى المعاينة الميدانية التي سيتكلف بها المسؤول عن الشؤون الاقتصادية بالجماعة وممثل السلطة المحلية لإثبات الضرر المصرح به من قبل أحد المتعرضين وفي حالة عدم وجود أي تعرض يدون ذلك في محضر اللجنة يحال في نفس اليوم محضر أعمال اللجنة المذكورة بعد توقيعه من طرف جميع أعضائها على رئيس مجلس الجماعة وينشر بمنصة رخص إذا أسفرت دراسة المعطيات المدونة في بحث المنافع والمضار عن قبول التعرض وإثبات الضرر الناتج عن ممارسة النشاط موضوع البحث يتم توقيف المسطرة وإخبار طالب الإذن بذلك في حينه.

في حالة عدم ثبوت أي ضرر أو عدم تسجيل أي تعرض تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب، وتتكون هذه اللجنة من ممثلي المصالح المضمنة بمنصة الرخص الاقتصادية وهي:

- ✓ مصلحة التعمير؛
- ✓ الممتلكات بالجماعة؛
- ✓ وكالة المداخيل المعنية بالأمر بالجماعة؛
- ✓ ممثل الرخص الاقتصادية؛
- ✓ ممثل السلطة المحلية؛
- ✓ الوقاية المدنية؛
- ✓ ممثل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمواد الغذائية إذا كان النشاط متعلق بالمواد الغذائية؛
- ✓ ممثل القطاع التابع له النشاط؛

ويمكن أن يستدعى إلى حضور أشغال اللجنة المختلطة كل مصلحة يعنيها الأمر بحسب طبيعة النشاط.

الفصل الثامن

يعهد إلى هذه اللجنة بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات التجارية المشار إليها في الصنف (ب) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات، والصنف (ج) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار، وتسند إليها مهمة إبداء رأيها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ودراسة نتائج بحث المنافع والمضار وبناء على السجل المفتوح بالجماعة أو المقاطعة.

الفصل التاسع

عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة والتأكد من احترام صاحب المشروع للمعايير الضرورية الاستغلال المحل التجاري، يقوم رئيس مجلس الجماعة بالإذن للنشاط المطلوب.

الباب الثالث

مقتضيات ختامية

الفصل العاشر

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو صناعية خلافا للمقتضيات الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار يجب استصدار قرار يمنعه ويتم تنفيذه بواسطة الوسائل الموضوعة رهن إشارة الرئيس طبقا للقوانين الجاري بها العمل (الشرطة الإدارية- القوة العمومية والقضاء)

الفصل الحادي عشر

بالإضافة إلى مقتضيات هذا القرار التنظيمي، يتم اعتماد دفاتر تحملات خاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب التوفر على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكينة العمومية.

الفصل الثاني عشر

يتعين على كل من حصل على تصريح أو إذن بممارسة نشاط معين أداء جميع الضرائب والرسوم الجبائية المترتبة عن هذا الاستغلال طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة واكليم

الفصل الثالث عشر

يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الصناعية ما يلي:

- ✓ استغلال الملك العمومي المؤقت بدون ترخيص.
- ✓ استغلال المحل التجاري أو تشغيله لأي غرض آخر غير الغرض المرخص أو المصرح به أو لغرض يتنافى مع النظام العام أو الأخلاق العامة.
- ✓ تقديم مادة النرجيلة (الشيشة) بالمقاهي والمطاعم والمقشدات أو ما شابهها.
- ✓ ترك القاذورات ووضع الأزبال والنفايات في غير مكانها.
- ✓ استغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كمسكن أو مرقد.
- ✓ فتح أي منفذ من المحل المرخص إلى محل مجاور أو شقة سكنية أو قبو.

✓ فتح المحل الذي سبق منع استغلاله بقرار صادر عن رئيس مجلس الجماعة دون إصدار إذن بالفتح وذلك تحت طائلة المنع النهائي.

الفصل الرابع عشر

لا يعفى طالب الإذن أو التصريح لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من الحصول على الرخص المنصوص عليا في القانون.

الفصل الخامس عشر

يتعين على صاحب الإذن أو التصريح أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهام المراقبة المنوطة بها، ويجب عليه أن يقدم الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها، كما يتعين عليه إشهار التصريح أو الإذن بممارسة هذا النشاط داخل محله.

الفصل السادس عشر

يمارس صاحب المحل التجاري أو الحرفي أو الصناعي نشاطه تحت مسؤوليته ويسأل عن جودة المواد أو الخدمات المقدمة وكذا شروط الصحة والنظافة بالمحل وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

الفصل السابع عشر

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد رئيس الجماعة والمصالح الإدارية بالجماعة كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بواكليم في 09 أبريل 2024.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة واكليم، يوسف بوكا.

جهة سوس – ماسة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

التفويض في مهام الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لإكيدي عدد 263 بتاريخ 09 دجنبر 2024 يقضي بتفويض التوقيع على وثائق الحالة المدنية مؤقتا بالمكتب الأصلي للحالة المدنية بجماعة اكيدي

إن رئيس المجلس الجماعي لإكيدي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 رجب 1423 الموافق 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 الموافق 09 أكتوبر 2002 لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية،

يقرر ما يلـــي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: إلياس بوالحوجات تقني من الدرجة 03 السلم 9 القيام بمهام التوقيع على وثائق الحالة المدنية بالمكتب الأصلي للحالة المدنية بجماعة إكيدي.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من يوم الاثنين 09 دجنبر 2024 إلى غاية يوم الاربعاء 08 يناير 2025.

وحرر بإكيدي بتاريخ 09 دجنبر 2024.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لإكيـــــدي، بوسكسو لحسن.

التفويض في الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

قـــرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي دحمان رقم 80 بتاريخ 01 نونبر 2024 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي دحمان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20رمضان 1436 (07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة الفصل 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.783 بتاريخ 13 شوال 1397 (17 شتنبر 1977) بمثابة قانون خاص بالموظفين الجماعيين،

يقـرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيدة: يمينة بوشكي تقني من الدرجة الثالثة بالمكتب الأصلي القيام بمهام الإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على صحة مطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الأصلي بجماعة سيدي دحمان.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بسيدي دحمان في 01 نونبر 2024.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي ، عبد الفتاح البوطاهري.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لإكيـدي عدد 264 بتاريخ 19دجنبر 2024 يقضي بتفويض التوقيع على وثائق الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بجماعة إكيدي

إن رئيس المجلس الجماعي لإكيـــــدي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 رجب 1423 الموافق 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 الموافق 09 اكتوبر 2002 لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: على طني - تقني من الدرجة 03 السلم 9 - القيام بمهام التوقيع على وثائق الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بجماعة أكيدي.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من يوم الثلاثاء 10 دجنبر إلى غاية يوم الخميس 09 يناير 2025.

وحرر بإكيدي بتاريخ 09 دجنبر 2024.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لإكيـــــدي، بوسكسو لحسن.

جهة كلميم – واد نون

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

شرطة المقابر

قرار جماعي لرئيس المجلس الجماعي لجماعة طانطان رقم 141 بتاريخ 21 نونبر 2024 يقضي بتنظيم المقابر

إن رئيس مجلس جماعة طانطان،

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015)؛

وبناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 03 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 11 صفر 1357 الموافق 29 أبريل 1938 المتعلق بإحداث مناطق وقائية حول المقابر في المدن الجديدة؛

وبناء على القرار الوزيري المؤرخ في 10 ربيع الأول 1360 الموافق ل 08 أبريل 1941 المتعلق بالمجلس المركزي للصحة والنظافة العمومية وبلجان النواحي، وتنظيم المكاتب البلدية الخاصة بالصحة العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 987.68 بتاريخ 21 ذي القعدة 1389 (29 يناير 1970) المتعلق بتطبيق النظام الخاص بإخراج الجثث من القبور ونقلها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 986.68 الصادر في 19 من شعبان 1389الموافق 31 أكتوبر 1969 (المتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.02.700 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424) 22 ماي 2003؛

وبناء على القرار الجماعي المستمر العمل رقم 18/40 بتاريخ 30 يناير 2018 المتعلق بالتنظيمي الصحي لمدينة طانطان كما تم تتميمه وتعديله؛

واستنادا إلى مقرر المجلس المتخذ خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2024، وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المكلفة بالصحة والنظافة العمومية لمعاينة حالة المقابر بنفوذ الجماعة، وحيث إن الحاجة تقتضي تنظيم المقابر ووضع ضوابط للحفاظ عليها وصيانتها.

يقرر ما يلي:

الباب الأول

المقتضيات العامة

الفصل الأول

لا يجوز دفن الأشخاص المتوفين إلا في المقبرة الجماعية ما عدا الحالات المنصوص فيها على خلاف ذلك بنص تشريعي أو تنظيمي.

الفصل الثاني

لا يجوز دفن الجثث واستخراجها من القبور ونقلها إلا بترخيص من رئيس المجلس ما عدا الحالات التي يعود فيها الاختصاص لسلطات أخرى بمقتضى نص تشريعي أو تنظيمي.

الفصل الثالث

تنقسم أرض المقبرة إلى أجنحة تفصلها سياجات، ولا يقع استغلال كل جناح من تلك الأجنحة إلا بعد نفاذ الدفن بالجناح الذي يسبقه.

يقسم كل جناح من أجنحة المقبرة إلى ثلاثة مناطق:

- الأولى خاصة بدفن الكبار

- الثانية لدفن الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين سنة وعشر سنوات

- الثالثة خاصة بدفن الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سنة.

الفصل الرابع

تحدد بمقتضى قرار لرئيس المجلس الجماعي أمكنة داخل المقبرة تخصص للمدافن العائلية.

الفصل الخامس

زيادة على المقتضيات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا المجال تخضع المقابر الجماعية للتدابير والضوابط المسطرة أدناه.

الباب الثاني

تنظيم القبور

الفصل السادس

مقاييس حفر المدفن

يجرى حفر القبور طبق مقاييس تختلف باختلاف أعمار الأشخاص المتوفين وذلك كما يلي:

بالنسبة للحفر الخاصة بالكبار:

العمق: ما بين 0.70 م ومترا واحدا حسب طبيعة التربة.

الطول: 2م

العرض: 0.70 م

بالنسبة للحفر الخاصة بالأطفال من سنة إلى **10** سنوات:

العمق: 0.70 م

الطول: 1.60 م

العرض: 0.50 م

بالنسبة للحفر الخاصة بالأطفال أقل من سنة:

العمق: 0.60 م

الطول: 0.60 م

العرض: 0.40 م

الفصل السابع

يتعين إعداد ممرات بالمقبرة لتسهيل الولوج إلى داخلها وكذا تحديد مسافة كافية تفصل القبور عن بعضها البعض لتسهيل المرور لزوار المقابر بما يضمن الاحترام اللازم للموتى يحدد عرض الممرات والمسافة الفاصلة بين القبور بقرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي.

الفصل الثامن

لا تحفر القبور إلا من طرف الأعوان الذين تعينهم الجماعة لهذا الغرض.

الفصل التاسع

يمنع منعا كليا الكتابة على القبور بغير اللغة العربية.

الفصل العاشر

لا يسمح بالكتابة على القبور إلا في حدود اسم ونسب الشخص المتوفى، تاريخ ازدياده، وتاريخ وفاته وبعض الآيات القرآنية.

الفصل الحادي عشر

لا يجوز لذوي الشخص المتوفى بناء القبر إلا بعد حصولهم على ترخيص مسبق من رئيس المجلس الجماعي.

الباب الثالث

مواقيت فتح المقبرة وإغلاقها

الفصل الثاني عشر

تفتح المقبرة طيلة أيام الأسبوع من شروق الشمس إلى غروبها للدفن.

ولا يجوز الدفن بالمقبرة بعد غروب الشمس إلا بإذن من رئيس المجلس الجماعي أو من يفوض له ذلك.

الباب الرابع

محافظ المقبرة وحارسها

الفصل الثالث عشر

يعين رئيس المجلس الجماعي حارسا للمقبرة من بين أعوان الجماعة.

الفصل الرابع عشر

يقطن الحارس بجوار المقبرة أو بداخلها في مسكن تعده الجماعة لهذا الغرض. ويقوم تحت مراقبة محافظ المقبرة بحراستها بصورة منتظمة وفي جميع الأوقات. ويسهر بالإضافة إلى ذلك على نظافة مصادر المياه المخصصة للمقبرة.

الفصل الخامس عشر

يعين رئيس المجلس الجماعي من بين أعوان الجماعة محافظا للمقبرة يعهد إليه بالمسؤوليات التالية:

- مسك تصميم المقبرة.
- مسك سجلات خاصة بدفن الجثث واستخراجها من القبور ونقلها.
- وضع جذاذة خاصة بكل شخص متوفى دفن بالمقبرة تحمل نفس الرقم الذي يحمله القبر المدفون فيه، وتتضمن هذه الجذاذة المعلومات التالية: اسم ونسب الشخص المتوفى عنوانه قيد حياته، تاريخ دفنه، تاريخ استخراجه ونقله خارج المقبرة إذا حصل ذلك.
- يسهر المحافظ على ترتيب الجذاذات حسب رقمها التسلسلي وحفظها بالشكل اللائق.
- مسك رخص الدفن ورخص استخراج الجثث ونقلها المسلمة إليه من المعنيين بالأمر وحفظها.
- يسهر المحافظ تحت مراقبة إدارات الجماعة على تنفيذ كل التدابير الخاصة بشرطة المقابر وبالمحافظة عليها وصيانتها.

الباب الخامس

تدابير المحافظة على المقابر وصيانتها

الفصل السادس عشر

ينبغي أن تتم زيارة القبور ضمن ضوابط الحشمة والأدب. ويمنع منعا كليا القيام بأي عمل أو النطق بأي كلام يخل بالاحترام الواجب للأموات.

الفصل السابع عشر

لا يسمح بالدخول إلى المقبرة إلا بالنسبة للزوار الراجلين، ويمنع دخول السيارات والشاحنات والدراجات بجميع أصنافها باستثناء العربات الخاصة بنقل الجثث المرخصة من طرف الجماعة وكذا الشاحنات والأليات الخاصة بنقل لوازم وأدوات الدفن وبناء القبور.

الفصل الثامن عشر

يمنع على الزوار منعا كليا قطع الأعشاب أو الأشجار أو الأزهار المتواجدة داخل المقبرة أو جانبها. كما يمنع عليهم الجلوس أو المشي فوق القبور أو تسلق أشجار المقبرة أو سياجها.

الفصل التاسع عشر

تسيج المقبرة وتحوط بسياج صلب يمنع كل اعتداء عليها أو ولوج الحيوانات إليها.

الفصل العشرون

ينبغي لزوما تشجير جوانب الممرات المتواجدة بداخل المقبرة. كما يتعين إقامة حزام من الأشجار حول سياج المقبرة.

الفصل الواحد العشرون

يعين رئيس المجلس الجماعي أعوانا يعهد إليهم بصيانة المقبرة وتنظيفها. ويكلفون تحت إمرة حارس المقبرة بإزالة الأشواك والنباتات البرية والسهر بصفة عامة على جمالية المقبرة ونظافتها.

الباب السادس

المدافن العائلية

الفصل الثاني والعشرون

لا يمنح امتياز استغلال المدافن العائلية إلا بترخيص مسبق من رئيس المجلس الجماعي.

الفصل الثالث والعشرون

لا يجوز بناء الأضرحة بالمدافن العائلية إلا طبق مواصفات البناء التي تحددها المصلحة التقنية بالجماعة وبعد إذن من رئيس المجلس الجماعي.

الفصل الرابع والعشرون

لا يجوز دفن الجثث بالمدافن العائلية إلا في تابوت تحدد مواصفاته بمقتضى قرار لرئيس المجلس الجماعي.

الفصل الخامس والعشرون

تحدد المسافة الفاصلة بين مدفن عائلي وآخر في ثمانين سنتيمترا.

الباب السابع

واجبات الدفن

الفصل السادس والعشرون

إن واجبات الدفن بالمناطق المختلفة بالمقبرة وكذا في الأمكنة المخصصة للمدافن العائلية تحدد في القرار الجبائي للجماعة.

الباب الثامن

إغلاق المقبرة وتحويلها

الفصل السابع والعشرون

يعلن عن إغلاق كل جناح من أجنحة المقبرة للدفن به بمقتضى مقرر من المجلس الجماعي ينشر بالصحف الوطنيـة ويبلغ إلى العموم بكل وسائل أخرى من وسائل الإعلام المعمول بها.

الفصل الثامن والعشرون

تفتح الأجنحة المغلقة لزيارة العموم يوم الإثنين ويوم الجمعة من كل أسبوع وذلك من التاسعة صباحا إلى غاية الخامسة بعد العصر.

الفصل التاسع والعشرون

يمكن تحويل المقبرة وتغيير طبيعتها بمقرر جماعي إذا كان وجودها يتعارض مع جمالية العمران ويخل بمقتضيات النظافة والصحة العمومية.

ولا يجوز تحويلها أو تغيير طبيعتها إلا بعد مرور وقت طويل على إغلاقها يحدد باتفاق مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وكل الأجهزة الإدارية والتقنية التي يهمها الأمر.

ويبلغ قرار التحويل إلى علم العموم بكل وسائل الإعلام المعمول بها.

الفصل الثلاثون

إذا كانت المقبرة المغلقة لا تتعارض مع مقتضيات التعمير والصحة والنظافة والجمالية وكان وجودها ينسجم مع النسيج العمراني للجماعة، يجوز إعادة تهيئتها من جديد لاستقبال موتى جدد يدفنون بها.

ولا يتم اللجوء إلى هذا الإجراء إلا بعد استشارة المصالح المختصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وكل الأجهزة الإدارية والتقنية التي يهمها الأمر.

الباب التاسع

أحكام ختامية

الفصل الواحد والثلاثون

يعاقب كل من خالف مقتضيات هذا القرار طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الباب.

الفصل الثاني والثلاثون

يجوز لرئيس جماعة طانطان إحداث مقبرة خاصة بموتى غير المسلمين، وسيتم إصدار قرار تنظيمي بشأنها لاحقا.

الفصل الثالث والثلاثون

يعهد بتنفيذ هذا القرار، بعد الاطلاع عليه من لدن السلطة المختصة كل حسب اختصاصه.

وحرر بطانطان في 21 نونبر 2024.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة طانطان، حبيب لومان.

إحداث فرقة المراقبين وتحديد مهامهم في مجال الشرطة الإدارية

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي الوطية رقم 2024/46 بتاريخ 02 شتنبر 2024 يتعلق بإحداث فرقة المراقبين وتحديد مهامهم في مجال الشرطة الإدارية التابعة لجماعة الوطية

إن رئيس المجلس الجماعي الوطية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) تنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 03 من 25 شوال 1332 (25 غشت 1914) المنظم للمؤسسات المضرة والمزعجة والخطيرة، حسبما تم تتميمه وتعديله بالظهير الشريف الصادر في 13 أكتوبر 1933؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسب ما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف 01.69.89 الصادر في 23 ذي القعدة 1391 (31 يناير 1970) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.401 الصادر في 12 من جمادى الثانية 1378 (24 دجنبر 1958) المتعلق بالإنذار المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.91 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نونبر 1992.) ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.03.59 الصادر في 10 ربيع الأول1424 الموافق (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 الموافق (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي الحجة 1428 الموافق (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 1 رجب 1400 الموافق (26 ماي 1980) حول تحديد الشروط التي تنفذها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على الظهير الشريف بمثابة قانون 1.75.291 بتاريخ 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) يتعلق بتدابير التفتيش من حيث السلامة والجودة بالنسبة للحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو ذات الأصل الحيوان؛

وبناء على القرار الجبائي الجماعي المستمر العمل الذي يحدد مبلغ الضرائب والرسوم والجبايات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الوطية؛

وبناء على محضر مداولات المجلس الجماعي الوطية خلال الدورة الاستثنائية في شهر ابريل المنعقدة بتاريخ 08 أبريل 2024؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

تحدث فرقة المراقبين المحلفين قصد القيام بكل الأعمال والمهام اليومية التي من شأنها تتبع وتفعيل قرارات رئيس المجلس الجماعي قصد ضمان الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة والسكينة العمومية وسلامة المرور داخل نفوذ تراب جماعة الوطية وذلك طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في إطار الاختصاصات المخولة له في مجال الشرطة الإدارية الجماعية بمقتضى القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

الفصل الثاني

تتخذ فرقة المحلفين السالفة الذكر في الفصل الأول أعلاه كافة الإجراءات اللازمة قصد مراقبة كل الأعمال التي من شأن مزاولتها مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الشرطة الإدارية الجماعية.

1) القرارات التنظيمية الجماعية المتخذة في حدود اختصاصات الشرطة الإدارية المخولة بحكم القانون لرئيس المجلس الجماعي في ميادين الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة والسكينة العمومية وسلامة المرور.

2) القرارات الفردية التي يتخذها رئيس المجلس الجماعي داخل نفوذ تراب الجماعة باعتبارها تدابير شرطة فردية.

الفصل الثالث

يشمل اختصاص فرقة المراقبين المحلفين، المعاينة، المراقبة، إثبات المخالفات طبقا للقوانين والمساطير المعمول بها والتدخل بقرار من

السيد رئيس المجلس الجماعي وبتنسيق مع المصالح المختصة في الميادين التالية:

1 - الوقاية الصحية والنظافة والبيئة :

- مراقبة الأنشطة التجارية والمهنية غير المنظمة التي من شأن مزاولتها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور أو تضر بالبيئة.
- مراقبة استغلال المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة الداخلة في اختصاصات رئيس المجلس الجماعي.
- مراقبة محلات بيع العقاقير والبقالة ومحلات الحلاقة وبيع العطور وعلى العموم كل الأماكن التي يمكن أن تصنع أو تخزن أو تباع فيها مواد خطيرة.
- مراقبة مخالفة الضوابط المتعلقة بسلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب الخ.
- المساهمة في مراقبة جودة المواد الغذائية المعروضة للبيع أو للاستهلاك العمومي.
- السهر على تنفيذ القرارات التنظيمية الجماعية التي تتعلق بتحديد الشروط العامة التي يمكن أن تمارس في إطارها الأنشطة الخاصة للأفراد قصد الحفاظ على الصحة العامة والسكينة العامة.
- منع رمي الأزبال والقاذورات والفضلات في المناطق الخضراء والساحات وجوانب الطرق.
- منع كل ما من شأنه أن يمس أو يؤثر على طبيعة الأغراس والحدائق والمساحات الخضراء الملحقة بالطريق العام.
- مراقبة الوضعية القانونية لمختلف المحلات التجارية والمهنية والصناعية واتخاذ التدابير اللازمة في حق المخالفين طبقا للقوانين الجاري بها العمل بصفة عامة.

2 - في مجال التعمير

- معاينة مخالفات ضوابط البناء والتعمير.
- مراقبة المباني وضبط البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط.
- السهر على احترام القرارات المتعلقة بالتعمير.
- مراقبة رمي بقايا مواد البناء وغيرها حول البنايات السكنية أو على الطريق العمومية.

- 3 - في مجال السكينة العمومية

- مراقبة ضبط كل ما يخل بالسكينة العمومية.
- مراقبة مخالفة التدابير الرامية إلى ضمان السكينة العمومية وخاصة في المجالات العمومية التي يقع فيها تجمهر الناس.
- مراقبة مخالفة مواقيت فتح وإغلاق المحلات المفتوحة للعموم.

– 4 - في مجال السير و الجولان

- مراقبة مخالفة التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المرور في الطرق العمومية و تنظيفها و إنارتها، و رفع معرقلات السير عنها .
- مراقبة وقوف العربات بالطرق العمومية الجماعية.
- مراقبة نظافة الطرق العمومية.
- منع وضع الأشياء التي قد تشكل عوائق وعوارض أو حواجز تكون سببا في عرقلة السير على الطريق العام مما يعتبر مخالفا للقانون يجب حجز كل ما تم وضعه من السيارات والشاحنات وكل المعروضات على الطريق العام و على الرصيف بالمحجز الجماعي.
- منع كل ما من شأنه أن يؤدي إلى توسيخ الطريق العام.

- 5 - في مجال استغلال الملك العمومي

- السهر على الحفاظ على الملك العمومي
- مراقبة شغل الملك الجماعي العمومي مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية؛
- مراقبة شغل الملك الجماعي العام بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية؛
- مراقبة ظاهرة الاستغلال العشوائي للملك الجماعي العام؛
- تنفيذ قرارات رئيس المجلس الجماعي الفردية المتمثلة في المنع والإذن أو الأمر قصد محاربة الاستغلال العشوائي للملك الجماعي؛
- منع استغلال الملك الجماعي العام (الرصيف) بوضع ما من شأنه عرقلة المرور أو التسبب في التلوث.

- 6 - في مجال الشكايات

- البت في شكايات المواطنين قصد رفع الضرر عن المشتكين و ذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل .
- تنفيذ قرارات رئيس المجلس الجماعي الفردية المتمثل في المنع والإذن أو الأمر عند التدخل من أجل الحد من ظاهرة مخالفة القوانين الجاري بها العمل.

الفصل الرابع

يعتبر أفراد فرقة المراقبين المحلفين بمثابة مأمورين وأعوان محضر وحراس جماعيين محلفين، تبعا للمسا طير والقوانين المعمول بها.

الفصل الخامس

يقتصر مجال تدخل فرقة المراقبين المحلفين على ممارسة الاختصاصات المتعلقة بقرارات رئيس المجلس الجماعي في مجال الشرطة الإدارية بمقتضى القانون التنظيمي الجماعي التي لا يعود اختصاصها لأية جهة حكومية أخرى.

الفصل السادس

لا تمارس فرقة المراقبين المحلفين أي اختصاص من الاختصاصات قوات الأمن العمومي، أو الأجهزة الحكومية الأخرى الموكول لها مهنة ممارسة بعض أنواع الشرطة الإدارية الخاصة.

الفصل السابع

في حالة ثبوت المخالفة يتم تحرير محاضر في عين المكان تبين فيها ظروف وطبيعة المخالفات وكذا الإيضاحات التي يدلها مرتكب المخالفة وتعتمد هذه المحاضر إلى أن يثبت ما يخالفها وتوضع رهن إشارة الإدارة.

الفصل الثامن

يمكن للإدارة حسب الحالات أن توجه إعذارا مكتوبا إلى مرتكب المخالفة، للتقيد بأحكام القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

الفصل التاسع

أما إذا كانت استنتاجات المحاضر تقضي بمتابعة المخالفين، فيجب على إدارة الجماعة أن ترسل هذه المحاضر إلى المصالح المختصة قصد البت فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة.

الفصل العاشر

في حالة عدم امتثال المعنيين، يمكن للإدارة أن تقوم تلقائيا بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقتهم أو توقف كليا أو جزئيا النشاط المهدد لصحة الإنسان والبيئة.

الفصل الحادي عشر

يكلف بالمراقبة ومعاينة المخالفات لأحكام القانون المشار إليه في الفصل الثاني أعلاه علاوة على الأعوان المنتدبون من طرف إدارة الجماعة بصفتهم أفراد فرقة المراقبين المحلفين المكلفون بمعاينة المخالفات - أعوان مساعدين ومرافقين لهم.

الفصل الثاني عشر

يكون هؤلاء الموظفون والأعوان محلفين وحاملين لبطاقات مهنية تسلمها إدارة الجماعة. ويجب عليهم الحفاظ على السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

الفصل الثالث عشر

تخضع لمراقبة دورية من لدن فرقة المراقبين المحلفين التابعة للجماعة جميع المحلات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

- المحلات المفتوحة للعموم خاصة المخبزات و المطاعم و المقاهي و قاعات الألعاب الخ.
- المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة الداخلة في اختصاصات رئيس المجلس الجماعي.
- المحلات التجارية و المهنية و الصناعية.
- محلات بيع العقاقير و البقالة و محلات الحلاقة و بيع العطور و على العموم كل الأماكن التي يمكن أن تصنع أو تخزن أو تباع فيها مواد خطيرة.

الفصل الرابع عشر

وفي حالة وجود خطر أو تهديد محدق بصحة الإنسان والبيئة، يحق للإدارة أن تأمر مستغلي المحلات المشار إليه أعلاه بالعمل فورا على اتخاذ ا لإجراءات الضرورية لأجل معالجة هذا الخطر أو التخفيف من حدته.

الفصل الخامس عشر

ويمكن مزاولة مهمتهم خارج أوقات العمل وذلك بعد الحصول على إذن كتابي من رئيس المجلس الجماعي أو حصولهم على أمر بمهمة.

الفصل السادس عشر

يحق للإدارة أن تأمر بإيقاف نشاط الممارس داخل المحلات المشار إليه في الفصل الرابع عشر أعلاه في حالة عدم احترام أحكام القانون شريطة توجيه إعذار إلى الشخص المسؤول عن المحل موضوع المخالفة وعدم تنفيذ هذا الأخير للتوصيات الموجهة إليه في الأجل المحدد.

الفصل السابع عشر

يجوز لإدارة الجماعة عند الاقتضاء طلب استخدام القوة طبقا للتشريع المعمول به، وذلك بطلب من رئيس الجماعة، قصد ضمان احترام قراراته ومقرراته والاستعانة عند الحاجة بتدخلات السلطة المحلية والدرك والقوات المساعدة.

الفصل الثامن عشر

كل مخالفة للمقتضيات المذكورة في الفصل الثاني أعلاه، تستوجب اتخاذ الإجراءات اللازمة المتمثلة في تطبيق ما يلي:

- إما بحجز الأشياء موضوع المخالفة عند امتناع المخالف وعدم تنفيذ هذا الأخير للتوصيات الموجهة إليه في الأجل المحدد له. أو بإيقاف نشاط الممارس داخل المحل وإغلاق المحل إن اقتضى الحال.
- وإما بحجز ما تم عرضه على الرصيف أو هدم ما تم بناؤه على نفقة المخالف بعد إنذار المعني بالأمر

الفصل التاسع عشر

تتكون فرقة المراقبين المحلفين بالجماعة من تقنيين تم اختيارهم وتعيينهم من طرف رئيس الجماعة قصد الإشراف على أعمال هذه الفرقة التي تتكون من:

- أعوان مراقبين محلفين ، تناط بهم مهمة المعاينة الميدانية اليومية وتدوين محاضر أولية حول المخالفات المسجلة بخصوص عدم تطبيق مقتضيات القرارات التنظيمية لرئيس المجلس الجماعي في مجال اختصاصه المرتبط بمجال الشرطة الإدارية الجماعية و إيداع هذه المحاضر لدى إدارة الجماعة.

- أعوان مساعدين ومرافقين للمراقبين المحلفين تقتصر مهمتهم في التدخل بتقديم المساعدة في التنظيم دون تحرير المحاضر.

الفصل العشرون

يخضع أفراد فرقة المراقبين المحلفين لأداء القسم وفق القوانين المعمول بها.

الفصل الواحد والعشرون

في حالة الإخلال بالأمن العام، يقوم أفراد فرقة المراقبين المحلفين، بإخبار رئيس المجلس الجماعي و لا يحق لهم ممارسة أي إجراء أو اختصاص تعود ممارسته لأفراد الدرك الملكي أو القوات المساعدة.

الفصل الثاني والعشرون

يمنع على أفراد فرقة المراقبين المحلفين استعمال الإحصائية المحصل عليها أو أي معلومات متعلقة بمجال اختصاصهم لأغراض شخصية أو لفائدة الغير.

الفصل الثالث والعشرون

كل فرد من أفراد المراقبين المحلفين يرتكب مخالفة طبقا للمقتضيات الإدارية أو القانونية يتعرض لعقوبات إدارية يتخذها رئيس المجلس الجماعي في حقه من دون إغفال متابعته وفق القوانين والأنظمة المعمول بها في حالة ارتكابه مخالفات يعاقب عليها القانون.

الفصل الرابع والعشرون

يلتزم أفراد فرقة المراقبين المحلفين بالحفاظ على أناقة الهندام بشكله العام وبحمل البطاقة المهنية أثناء مزاولة مهامهم وتقديمها كلما طلب منهم ذلك.

الفصل الخامس والعشرون

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بمجرد المصادقة عليه.

الفصل السادس والعشرون

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد رئيس المجلس الجماعي والسيد مدير مصالح الجماعة والمصلحة المكلفة بالشرطة الإدارية كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بالوطية بتاريخ 02 شتنبر 2024.

إمضاء: رئيس جماعة الوطية، نافع الوعبان

تنظيم السير والجولان

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لطانطان رقم 84 بتاريخ 10 ماي 2024 متعلق بتنظيم السير والجولان

إن رئيس المجلس الجماعي لطانطان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 الصادر بتاريخ 23 ذو القعدة 1389 الموافق 31 يناير 1970 المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.198 الصادر بتاريخ 29 محرم 1390 الموافق 19 ابريل 1970 في شان شرطة السير والجولان؛

وبناء على المرسوم 2.78.157 بتاريخ 11رجب 1400(26 ماي 1980) المحدد للشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على القرار الو زيري المشترك رقم 61.291 الصادر في 18 مايو 1961 المتعلق بإشارات المرور؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1372 (24يناير1953 م) المتعلق بشرطة السير والجولان؛

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 1508.05 الصادر في 22 جمادى الثانية 1426 (29 يوليو 2005) بتفويض الاختصاص؛

وبناء على القرار البلدي رقم 141 الصادر بتاريخ 11 دجنبر 2012 المتعلق بتنظيم السير والمرور بمدينة طانطان؛

وبناء على مداولات اللجنة المكلفة بالسير والجولان المنعقدة بتاريخ 16 أبريل 2024؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لطانطان المتخذ خلال الدورة العادية لشهر ماي المنعقدة بتاريخ 02 ماي 2024؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

✓ وضع علامات التشوير مع علامة ليس لكم حق الأسبقية بالمدارة المتواجدة قرب بريد المغرب بالحي الإداري.

✓ وضع علامة قف مع علامة منع تغيير الاتجاه إلى اليسار ب:

- ملتقى زنقة 19 حي عين الرحمة مع شارع محمد الخامس.
- ملتقى الكورنيش مع شارع محمد الخامس عين الرحمة

✓ وضع علامة ممر الراجلين ب:

- ملتقى زنقة الجديدة مع شارع المختار السوسي.
- على مستوى العمالة.

✓ وضع علامة الإجبار على مستوى:

- مفترق الطرق بشارع تيكريا.

✓ وضع علامتي المنع والإجبار على مستوى:

- مفترق الطرق قرب مصلحة البريد بالحي الإداري.
- ملتقى زنقة الجديدة وشارع بئر انزران.
- مفترق الطرق بشارع السلام.

✓ وضع علامات التشوير مع علامة ليس لكم حق الأسبقية بمدارة تلمزون مع إضاءة المدارة.

✓ وضع علامة قف بالأماكن التالية:

- ملتقى شارع الوحدة العربية مع شارع محمد الخامس
- زنقة 10 حي الشيخ محمد الاغضف بملتقاها مع شارع 20 غشت وشارع القدس.
- ملتقى شارع الشاطئ وشارع الحسن الثاني في اتجاه الإقامة الملكية.
- ملتقى الشارع المار شرق الحي العسكري بشارع المقاومة.
- ملتقى بلوك 2 الحي العسكري بشارع المقاومة.
- ملتقى الشارع المار شرق الحي العسكري مع بلوك 11 من الحي العسكري.
- ملتقى الشارع المار شرق الحي العسكري مع الشارع المار جنوب بلوك 21.
- ملتقى الشارع المار جنوب الثكنة العسكرية مع شارع الوالي عدي.
- ملتقى زنقة العبور مع شارع الشيخ عبداتي.

✓ وضع علامة منع الوقوف والتوقف ب:

- المدخل الأيمن للمحطة الطرقية من شارع الشباب في اتجاه المدخل الرئيسي لمحطة وقوف سيارات الأجرة الصنف الأول.
- جنبات ساحة بئر انزران.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ القرار إلى:

- السلطات المحلية
- الأمن الوطني
- الأعوان الإداريين

كل في حدود اختصاصه.

وحرر بطانطان بتاريخ 10 ماي 2024.

إمضاء: رئيس مجلس الجماعة، حبيب لومان.

تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة

قرار تنظيمي لرئيس جماعة بن خليل رقم 01 بتاريخ 07 فبراير 2024 يتعلق بتنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة.

إن رئيس جماعة بن خليل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436(07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428موافق 30 نونبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 ذي الحجة 1358 (18يناير 1940) يتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 03 شوال 1332 (25غشت1914) في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطيرة كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412موافق 17يونيو 1992 بشأن إصدار القانون رقم 90.12 المتعلق بالتعمير؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.10.08 الصادر في 26 صفر1431(11فبراير2010) بتنفيذ القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمواد الغذائية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.11.03 الصادر في 14 من ربيع الأول 1432(18فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 31.08 بتحديد التدابير لحماية المستهلك؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 محرم1334 (08 دجنبر 1915) المتعلق بالتدابير الصحية الواجب اتخاذها لوقاية الصحة العمومية والنظافة في المدن؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال1437 (18يوليو2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي؛

وبناء على القانون رقم 19-57 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-21-74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

وبناء على المرسوم رقم 2.00.425 بتاريخ 10 رمضان1421 (07 دجنبر2000) المتعلق بمراقبة إنتاج وتسويق الحليب والمنتجات الحليبية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400(26ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.13.424 صادر في 13 من رجب1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضبط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

و بناء على القرار الجبائي رقم : 01 بتاريخ :2021/02/10 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بن خليل ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لِابن خليل المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير، في الجلسة المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2024

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

مقتضيات عامة

المادة:1

عملا بمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85الصادر في 20 رمضان 1436موافق 07 يوليوز 2015 ولا سيما المادة 100 منه المخولة لرئيس المجلس الجماعي صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور.

ويضبط هذا القرار التنظيمي شروط استغلال المحلات في مزاولة الأنشطة التجارية.

المادة:2

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط الضرورية الواجب توفرها عند إحداث المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة وكذلك تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة حتى يتم توحيد المساطر والإجراءات الواجب إتباعها للحصول على الترخيص أو التصريح طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة:3

يتعين على كل شخص يتقدم بطلب الترخيص أو الإدلاء بتصريح إلى المصالح المختصة أن يطلع على القواعد والضوابط القانونية المنظمة للشرطة الإدارية خاصة ما يتعلق منها بالتعمير والمحافظة على الصحة والنظافة العموميتين وعلى سلامة المواطنين والقواعد العامة المنظمة للسير والجولان وكذا القرارات التنظيمية الجماعية الصادرة في هذا الشأن.

المادة:4

لا يجوز استغلال أي محل في نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي إلا بعد الحصول على ترخيص من طرف المصالح المختصة بالجماعة أو وصل تصريح مسلم من طرف مجلس ابن خليل المعني.

الفصل الثاني

تحديد الوثائق المطلوبة المتعلقة بمزاولة الأنشطة التجارية أو الحرفية أو الخدماتية:

المادة:5

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة، فإن باقي الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية الممارسة داخل تراب الجماعة تصنف إلى قائمتين (أ) أو (ب)حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكينة العامة.

المادة:6

الوثائق المطلوبة بالنسبة للأنشطة التجارية الخاضعة للتصريح:

يتوجب على كل شخص يرغب في فتح محل قصد استغلاله في ممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي مصنف في القائمة (أ) أن يتقدم إلى المصالح المختصة بابن خليل التابع لنفوذها ويدلي بالتصريح مرفوقا بالوثائق الضرورية.

القائمة) أ) : تشمل الأنشطة التجارية المنصوص عليها في الجدول التالي وتقتضي مزاولتها الحصول على وصل بتصريح مسلم من طرف رئيس مجلس جماعة بن خليل:

ر.ت	نوعية النشاط المزاول	الملاحظات
1	بيع المواد الغذائية	
2	بيع المأكولات الخفيفة	
3	بيع اللحوم الحمراء واللحوم البيضاء	
4	الخياطة العصرية والتقليدية	
5	المحلبات	
6	مكتبة – وراقة	
7	بيع الفواكه والخضراوات	
8	الحلاقة	
9	بيع العطور والإكسسوارات والمستلزمات النسائية	
10	بيع البن والقهوة	
11	بيع الدواجن (الحي أو المذبوح)	
12	إصلاح الأدوات الكهربائية والإلكترونية	
13	بيع الأسماك	
14	ستوديو التصوير	
15	بيع المثلجات	
16	خدمات الطباعة والنسخ	
17	بيع الزهور	

18	بيع الشوكولاتة	
19	بيع الأقمشة والملابس والأحذية	
20	بيع السجاد والنجادة والمفروشات المنزلية	
21	بيع الأدوات والأواني المنزلية المختلفة سواء المصنوعة من المعادن أو الزجاج أو البلاستيك أو الكريستال أو الفخار أو السراميك	
22	بيع ألعاب الأطفال	
23	بيع الأجهزة الكهربائية	
24	بيع العطور ومواد التجميل	
25	بيع مواد النظافة	
26	مخدع هاتفي	
27	بيع الجرائد	
28	بيع الخشب	
29	بيع العقاقير	
30	مقهى أنترنيت	
31	بيع التوابل	
32	بيع الزيتون والمخللات	
33	بيع وإصلاح لوازم الهاتف النقال	
34	بيع الأجهزة الفلاحية	
35	بيع الأسمدة	
36	بيع وصنع الخيام	
37	بيع وإصلاح أجهزة الحاسوب	
38	بيع بطاريات السيارة	
39	كاتب عمومي	
40	وكالة تجارية	
41	وكالة عقارية	
42	وكالة خدماتية	
43	إسكافي	
44	بيع وخياطة الأفرشة	
45	بيع الملابس والمعدات الرياضية	
46	بيع قطاع غيار السيارات	
47	بيع وكراء معدات الحفلات	
48	بيع وكراء الآلات الموسيقية	
49	بيع الإسفنج	
50	بيع النباتات	
51	بيع الصور واللوحات	
52	بيع العجلات	
53	بيع الملابس الجاهزة	

وتجدر الإشارة إلى أن هذه اللائحة يمكن تحيينها وفق ما يستجد من أنشطة.

- الوثائق المتعلقة بالمؤسسات الخاضعة للتصريح بالنسبة للقائمة (أ):

1-تقديم تصريح من طرف المعني بالأمر مصادق عليه وفق النموذج الموحد والمعتمد من طرف الجماعة.

2-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها.

3-نسخة من شهادة الملكية أو عقد الكراء مصادق عليه أو آخر وصل للكراء لا يتعدى 3 أشهر بالنسبة للمكتري مصحح الإمضاء.

ضرورة الإدلاء بموافقة صاحب الملك في حالة عدم الإشارة إلى نوع النشاط المراد استغلاله في عقد الكراء وفقا لمقتضيات المادة 22 من القانون رقم 49.16المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي.

4-(2)صور فوتوغرافية.

5- شهادة إثبات الحرفة أو نسخة من شهادة الكفاءة المهنية بالنسبة للحرف التي تتطلب ذلك.

6-القانون الأساسي بالنسبة للشركات.

7-تقديم التزام مصحح الإمضاء باحترام مقتضيات دفتر الشروط و التحملات في حالة وجوده.

المادة:7

في إطار الإجراءات التنظيمية المتعلقة بمجال تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية ستنجز دفاتر للشروط والتحملات، تحدد شروط الصحة والسلامة اللازم توفرها بالنسبة للأنشطة التي تتطلب ذلك.

المادة:8

بعد استيفاء الملف لجميع الوثائق المطلوبة يتسلم المستغل وصلا باستلام التصريح مسلم من طرف مصالح ابن خليل.

المادة:9

يتعين على التاجر أو الحرفي أو مقدم الخدمات تجديد التصريح في الحالات التالية:

-إذا لم يقم باستغلال المحل التجاري أو الحرفي بعد مرور أكثر من سنة على إيداع التصريح ؛

-إذا توقف عن ممارسة النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي بالمحل موضوع التصريح لمدة تزيد عن سنة ؛

-تغيير النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي ؛

- بيع المحل أو تجديد عقد الكراء.

المادة:10

الوثائق المطلوبة بالنسبة للأنشطة التجارية الخاضعة لمسطرة الترخيص:

يتوجب على كل شخص يرغب في فتح محل قصد استغلاله لممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أن يقدم طلبا في الموضوع إلى رئيس الجماعة.

القائمة (ب) : تشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي مزاولتها الحصول على ترخيص مسلم من طرف رئيس الجماعة:

ر.ت	نوعية النشاط المزاول	ملاحظات
1	الحمامات والرشاشات	
2	المطاعم	
3	المصبنات	
4	المقاهي	
5	المخبزات العصرية	
6	المطحنات (خاصة بالتوابل)	
7	صنع المثلجات وبيعها	
8	قاعات الأفراح	
9	قاعات الألعاب الإلكترونية والكولفازور	
10	الأفرنة التقليدية	
11	الأسواق الممتازة والفضاءات التجارية الكبرى	
12	صنع وبيع الحلويات	
13	تنظيف الزرابي و السجاد	
14	الفنادق ودور الضيافة	
15	بيع السيارات	

وتجدر الإشارة إلى أن هذه اللائحة يمكن تحيينها وفق ما يستجد من أنشطة.

- الوثائق المتعلقة بفتح مؤسسات تجارية خاضعة للترخيص القائمة :(ب)

1-طلب ترخيص موجه إلى السيد رئيس جماعة بن خليل ؛

2-نسختان من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليهما ؛

3-نسخة من شهادة الملكية أو عقد الكراء مصادق عليه أو آخر وصل الكراء لا يتعدى 3 أشهر بالنسبة للمكتري مصحح الإمضاء.

ضرورة الإدلاء بموافقة صاحب الملك في حالة عدم الإشارة إلى نوع النشاط المراد استغلاله في عقد الكراء؛

4-تصميم مرخص لتهيئة المحل بالنسبة للأحياء المهيكلة أو تصميم تبياني للمشروع موقع من طرف مهندس معماري مع شهادة مسلمة من طرف هذا الأخير تنص بأن أشغال التهيئة تمت وفق ضوابط السلامة العمومية بالنسبة للأحياء غير المهيكلة؛

5-نسخة من شهادة المطابقة الخاصة بالتهيئة؛

6-صورتان فوتوغرافيتان؛

7-القانون الأساسي بالنسبة للشركات ؛

الفصل الثالث

مسطرة إجراء المعاينة والبحث عن المنافع والمضار.

المادة:11

بعد توصل المصالح المختصة بالجماعة بملف طلب الرخصة واستيفائه لجميع الوثائق المطلوبة، يفتح سجل خاص يتم فيه تدوين وتلقي تعرضات السكان المجاورين بخصوص المشروع وذلك خلال

مدة خمسة عشرة يوما من تاريخ نشر الإعلان في الجرائد المسموح لها بنشر الإعلانات القانونية .كما يعلق إعلان في الموضوع حول المنافع والمضار بمقر جماعة ابن خليل التابع لنفوذها المحل موضوع الطلب وكذلك على واجهة المحل المراد استغلاله، يخبر فيه العموم بنوع النشاط التجاري.

ولا تؤخذ بعين الاعتبار التصريحات والتعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن.

المادة:12

بعد انتهاء الآجال المخصصة لمسطرة البحث عن المنافع والمضار،

تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب.

وتتكون هذه اللجنة من ممثلي المصالح التالية:

- قسم الشؤون الاقتصادية بالجماعة؛
- القسم الجماعي لحفظ الصحة؛
- قسم التعمير؛
- وكالة المداخيل المعنية بالأمر؛
- ممثل السلطة المحلية؛
- ممثل الوقاية المدنية؛

ويمكن أن يستدعى إلى حضور أشغال اللجنة المختلطة كل مصلحة يعنيها الأمر بحسب طبيعة النشاط.

المادة:13

يعهد إلى هذه اللجنة بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات التجارية المشار إليها.

وتسند إليها مهمة إبداء رأيها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ودراسة نتائج بحث المنافع والمضار بناء على السجل المفتوح بالجماعة، وذلك داخل أجل أقصاه 30 يوما.

المادة:14

عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة والتأكد من احترام صاحب المشروع للمعايير الضرورية لاستغلال المحل التجاري، يقوم رئيس الجماعة بالترخيص للمشروع المطلوب.

المادة:15

في حالة تسجيل اللجنة لملاحظات فيما يتعلق بشروط الصحة والسلامة، يبلغ المعني بالأمر شخصيا أو بواسطة رسالة مضمونة بملاحظات اللجنة قصد العمل على الاستجابة لها، ويعتمد احتساب الأجل المحدد على التاريخ المضمن بالسجل أو الختم البريدي، وإذا لم ينفذ المعني بالأمر داخل الأجل المطلوب الأشغال موضوع التبليغ يعتبر ذلك بمثابة سحب ضمني منه للطلب الذي تقدم به في شأن فتح واستغلال محله التجاري أو الحرفي أو الخدماتي.

الفصل الرابع

مقتضيات ختامية

المادة:16

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو خدماتية خلافا للمقتضيات الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار يتم إغلاقه إما مؤقتا أو بصورة نهائية وذلك بقرار يصدره رئيس الجماعة بعد استنفاذ المسطرة المعمول بها في هذا الإطار.

المادة:17

بالإضافة إلى مقتضيات هذا القرار التنظيمي، يمكن في حالة الضرورة اعتماد دفاتر تحملات خاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب التوفر على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكينة العمومية.

المادة:18

يخضع المستغل لأداء جميع الضرائب والرسوم الجبائية في إطار النشاط المرخص أو المصرح به طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد النسب الواجب تطبيقها.

المادة:19

يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الخدماتية ما يلي:

-استغلال الملك العمومي الجماعي لعرض البضائع أو وضع الكراسي وغيرها بدون ترخيص خاص بالاحتلال المؤقت.

-إقامة أي بناء أو إحداث تغييرات على الملك العمومي الجماعي الواقع أمام المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي.

-استعمال الآلات المحدثة للضوضاء والضجيج خارج أوقات العمل.

-اقتلاع الأشجار والأغراس المتواجدة أمام المحل.

-استغلال المحل التجاري أو تشغيله لأي غرض آخر غير الغرض المرخص أو المصرح به أو لغرض يتنافى مع النظام العام أو الأخلاق العامة.

-ترك القاذورات ووضع الأزبال والنفايات في غير أماكنها.

-استغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كمسكن أو مرقد.

-إعادة فتح المحل الذي سبق إغلاقه بقرار صادر عن رئيس الجماعة دون ترخيص جديد.

المادة:20

لا يعفي طلب الترخيص أو التصريح لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون، إذا رغب المعني بالأمر في شغل الملك الجماعي العام المجاور لأغراض تتعلق بمزاولة نشاطه.

المادة:21

على التاجر أو الحرفي أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بالمهام التفتيشية المنوطة بها، ويقدم الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها.

المادة 22:

يمارس صاحب المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي نشاطه تحت مسؤوليته ويسأل عن جودة المواد أو الخدمات والأثمان المطبقة وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

المادة23

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السلطة المحلية والدرك الملكي ومدير المصالح والأعوان المؤهلين لهذه الغاية كل في حدود اختصاصه.

وحرر بابن خليل، في 07 فبراير 2024.

الإمضاء: رئيس جماعة بن خليل، محمد باحنيني.

جهة العيون الساقية الحمراء

قرارات صادرة عن رؤساء المجالس الجماعية

الشرطة الإدارية.

تنظيم محطات وقوف الشاحنات والحافلات والعربات والآليات

قرار لرئيس المجلس الجماعي للعيون رقم 2765 بتاريخ 08 أكتوبر 2024 بشأن منع وقوف الشاحنات والحافلات والعربات والآليات خارج المكان المحدد لها من طرف جماعة العيون.

إن السيد رئيس المجلس الجماعي للعيون؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رجب 1436 (7) يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير شريف رقم 1.21.74 صادر في 14 يوليو 2021 بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛

وبناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما تم تعديله وتتميمه بالمرسوم 2.10.421 الصادر في 20 شوال 1431(2010/09/29)؛

وبناء على مقتضيات المرسوم عدد 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400(26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على القرار رقم 1418 بتاريخ 23 فبراير 2017 يعدل ويتمم القرار عدد 95/2007 بتاريخ 2007/10/04 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة؛

وبناء على مداولات المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2024 والمنعقدة بتاريخ 04 أكتوبر 2024.

يقرر ما يلي :

الفصل الأول :

يمنع على الحافلات والشاحنات والعربات الثقيلة والآليات الوقوف خارج موقف السيارات الموجود قبالة سوق الجملة للدواجن بالحزام الكبير بالعيون.

الفصل الثاني :

كل شاحنة أو حافلة أو عربة ثقيلة أو آلية تم ضبطها في وضعية مخالفة لمقتضيات هذا القرار يتم حجزها وإيداعها بالمحجز الجماعي وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

الفصل الثالث

يسند تنفيذ هذا القرار إلى المدير العام للمصالح، ورئيس قسم الأشغال والشؤون التقنية، ورئيس مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية والممتلكات ورؤساء ملحقات الجماعة والسلطات المحلية والأمنية كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بالعيون في 08 أكتوبر 2024

الإمضاء : رئيس مجلس جماعة العيون، مولاي حمدي ولد الرشيد.

جهة الداخلة وادي الذهب

قرارات صادرة عن السلطات الإدارية

إحداث اللجنة الجهوية لتحسين مناخ الأعمال لجهة الداخلة وادي الذهب

قرارولائي عدد 02 بتاريخ 18 فبراير 2025 يقضي بإحداث اللجنة الجهوية لتحسين مناخ الأعمال لجهة الداخلة وادي الذهب

إن والي جهة الداخلة وادي الذهب، عامل إقليم وادي الذهب،

بناء على:

الرسالة الملكية المؤرخة في 09 يناير 2002 الموجهة الى الوزير الأول والمتعلقة بالتدبير اللامتمركز للاستثمار؛

التوجيهات الملكية السامية المتضمنة في خطاب افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية من الولاية الحادية عشر بشأن الاستثمار بتاريخ 14 نونبر 2022؛

والرسالة الملكية المؤرخة في 8 نونبر 2023 الموجهة إلى المشاركين في الدورة الرابعة لمنتدى الاستثمار الإفريقي؛

والرسالة الملكية الموجهة للمشاركين في المناظرة الوطنية الثانية للجهوية المتقدمة بطنجة بتاريخ 20،21 دجنبر 2024 بشأن التفعيل الحقيقي لورش اللاتمركز الإداري، لاسيما في مجال الاختصاصات ذات الأولوية المتعلقة بالاستثمار؛

والدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 الموافق ل (29 يوليو 2011)، ولا سيما الفصل 145 منه؛

والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 الصادر في 25 من صفر 1397 الموافق ل (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.293 بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414 الموافق ل (06 أكتوبر 1993)؛

والقانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 الموافق ل (07 يوليو 2015)؛

والقانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84بتاريخ 20 من رمضان 1436 الموافق ل (07 يوليو 2015)

والقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 الموافق ل (07 يوليو 2015)؛

والقانون الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار الصادر بتنفيذه الظهير الشريف الصادر في 14 من جمادى الأولى 1444 الموافق ل (03 دجنبر 2022)؛

والقانون رقم 22.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار؛

والقانون رقم 62:21 المتعلق بمدونة التجارة وبسن أحكام انتقالية خاصة بآجال الأداء الصادر في 5 ذي القعدة 1444 الموافق ل (25ماي 2023)؛

والقانون رقم 102.21 المتعلق بالمناطق الصناعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.17 بتاريخ 19 رجب 1444 الموافق ل 10 فبراير 2023

والقانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.34 بتاريخ 23 شوال 1443 الموافق ل 24 ماي 2022؛

والقانون رقم 46.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.04 بتاريخ 11 رجب 1441 الموافق ل 6 مارس 2020 القاضي بتغيير وتنفيذ وتتميم القانون 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛

والقانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.19.76 بتاريخ 11شعبان 1440 الموافق ل 17 أبريل 2019؛

والقانون 73.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.18.26 الصادر في شعبان 1439 الموافق ل 19أبريل 2018 المتعلق بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة فيما يخص مساطر صعوبات المقاولة؛

والقانون 19.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.75 بتاريخ 11 ذو الحجة 1442 الموافق ل14 يوليو 2021 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 الصادر في 14 ربيع الآخر 1417 الموافق ل 30 غشت 1996؛

والقانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.22.67 الصادر في 30 ربيع الآخر 1444 المرافق ل 25 نونبر 2022 القاضي بتتميم وتغيير القانون 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

والقانون رقم 41.21 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.22.68 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1444 الموافق ل 25 نونبر 2022 المتعلق بمجلس المنافسة؛

والقانون رقم 51.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.77 بتاريخ 03 ذي الحجة 1442 الصادر ب 21 يوليو 2021 القاضي بتعديل القانون 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها؛

والقانون 76.02 المتعلق بإحداث صندوق محمد السادس للاستثمار الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.103 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1442 الموافق ل 31 دجنبر 2020؛

والقانون 114.13 المتعلق بنظام المقاول الذاتي الصادر في 29 من ربيع الآخر 1436 الموافق ل 19 فبراير 2015؛

والمرسوم 2.15.258 الصادر في 20 من جمادى الأولى الآخرة 1436 المرافق ل 10 أبريل 2015 بتطبيق المواد 5 و6 و8 من القانون رقم 114.13 المتعلق بنظام المقاول الذاتي؛

والقانون رقم 80.14 المتعلق بالمؤسسات السياحية واشكال الايواء السياحي الأخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.108 الصادر في 18 شوال 1436 الموافق ل 4 غشت 2015؛

والمرسوم رقم 2.23.441 الصادر في 24 من ذي الحجة الموافق ل 13 يوليو 2023 بتطبيق أحكام القانون 80.14؛

والمرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440 الموافق ل 26 دجنبر 2018 بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري، ولاسيما المواد 26.23.و30 منه؛

والمرسوم رقم 2.15.716 الصادر في 23 ديسمبر 2015 بتغيير الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في 2 دجنبر 1959 بشأن التقسيم الإداري للمملكة؛

والمرسوم رقم 02.10.259 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 الموافق ل 29 أكتوبر 2010 المحدث للجنة الوطنية المكلفة بمناخ الأعمال؛

والمرسوم 2.23.1 الصادر في 25 من رجب 1444 الموافق ل 16 فبراير 2023 المتعلق بتفعيل نظام الدعم الأساسي للاستثمار ونظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الإستراتيجي؛

والمرسوم رقم 2.21.349 الصادر في 5 محرم 1444 الموافق ل 3 غشت 2022 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها والأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام التابعة للجماعات الترابية

والمرسوم رقم 2.21.992 الصادر في رجب 1443 الموافق ل 9 فبراير 2022 بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

تحدث لدى والي جهة الداخلة وادي الذهب وعامل إقليم وادي الذهب اللجنة الجهوية لتحسين مناخ الأعمال ويشار إليها في هذا القرار ب "اللجنة الجهوية".

المادة الثانية

يترأس اللجنة الجهوية السيد والي جهة الداخلة وادي الذهب، أو من ينوب عنه، وتتكون من السيدات والسادة:

- عامل إقليم أوسرد، أو من ينوب عنه؛
- رئيس مجلس جهة الداخلة وادي الذهب، أو من ينوب عنه؛
- الكاتب العام للشؤون الجهوية؛
- المدير العام للمركز الجهوي للاستثمار؛
- رئيس المجلس الإقليمي لوادي الذهب؛
- رئيس المجلس الإقليمي لأوسرد؛
- رؤساء مجالس الجماعات الترابية بالجهة؛
- رؤساء الغرف المهنية بالجهة؛
- وكالة الانعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في اقاليم الجنوب بالمملكة؛
- رؤساء مصالح الدولة اللاممركزة بالجهة؛
- المسؤولون الجهويون للمؤسسات العمومية المعنية على مستوى الجهة؛
- رئيس المكتب الجهوي للاتحاد العام لمقاولات المغرب؛
- رئيس المجلس الجهوي للسياحة؛
- ممثل هيئة الموثقين بالجهة؛
- ممثل نقابة المحامين بالجهة؛
- ممثل هيئة المهندسين المعمارين بالجهة؛
- ممثل هيئة الخبراء المحاسبتيين بالجهة؛
- ممثل المجموعة المهنية لأبناك المغرب؛
- جامعة ابن زهر.

ويمكن للسيد والي جهة الداخلة وادي الذهب حسب القضايا المدرجة في جدول الأعمال أن يدعو بصفة استشارية للمشاركة في اجتماعات اللجنة كل شخص ذاتي أو اعتباري يرى فائدة في حضوره.

المادة الثالثة

تجتمع اللجنة الجهوية لتحسين مناخ الأعمال لجهة الداخلة وادي الذهب مرة في السنة أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك، تحت رئاسة السيد والي جهة الداخلة وادي الذهب، عامل إقليم وادي الذهب. ويمكن للسيد الوالي أن ينتدب من ينوب عنه إذا اقتضت الضرورة إلى ذلك.

المادة الرابعة

يعهد للجنة الجهوية وظيفة التوجيه الإستراتيجي والإرشاد والتقييم والرصد واليقظة في مجال مناخ الأعمال في جهة الداخلة وادي الذهب وتتولى هذه اللجنة على الخصوص ما يلي:

- ✓ متابعة وتفعيل خطط عمل اللجنة الوطنية لمناخ الأعمال وتنفيذها على المستوى الجهوي؛
- ✓ اقتراح إجراءات من شأنها تحسين مناخ الأعمال على اللجنة الوطنية السالفة الذكر؛
- ✓ تنسيق الجهود بين الفاعلين المعنيين لتحسين مناخ الأعمال بالجهة واقتراح إجراءات من شأنها تحسين هذا المناخ.

المادة الخامسة

تعهد كتابة اللجنة الجهوية للمركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة وادي الذهب.

المادة السادسة

يحدث لدى اللجنة الجهوية خمس مجموعات عمل موضوعاتية، مهمتها اقتراح وتنفيذ إجراءات من شأنها تحسين مناخ الأعمال بالجهة:

- ✓ مجموعة العمل :1: تحسين وتجويد الإطار القانوني والتنظيمي لمناخ الأعمال المقرر: الكتابة العامة للشؤون الجهوية.
- ✓ مجموعة العمل :2 جاذبية المجال الترابي وتحسين السياسات العمومية، تعزيز التقائيتها وتناسقها وتكاملها.

المقرر: المديرية العامة للمصالح بالجهة.

- ✓ مجموعة العمل :3: دعم المقاولات الصغيرة والمتوسطة والصغيرة جدا والمقاولات الناشئة وتشجيع الابتكار

وأنشطة البحث والتطوير والتمويل

المقرر: المديرية الجهوية للصناعة والتجارة.

- ✓ مجموعة العمل 4 تبسيط المساطر الإدارية وتعزيز التنافسية والرقمنة المقرر: المركز الجهوي للاستثمار.
- ✓ مجموعة العمل :5 تعزيز العرض في مجال التكوين وأداء الموارد البشرية المقرر: المديرية الجهوية للوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات.

ويتكون أعضاء هذه المجموعات من ممثلي الإدارات والمؤسسات العمومية والمؤسسات المنتخبة والقطاع الخاص. وترفق بهذا القرار لائحة أعضاء هذه المجموعات.

ويمكن لمقرر كل مجموعة عمل موضوعاتية أن يدعو لحضور اجتماعاتها بعض الخبراء أو الهيئات العمومية أو المنظمات المهنية أو كل شخص أو هيئة يرى بإمكانهم أن يشكلوا عونا لهذه المجموعة على بلوغ غايتها.

المادة السابعة

تجتمع مجموعات العمل الموضوعاتية مرة كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك تحت رئاسة مقرر كل مجموعة.

المادة الثامنة

يقوم مقرر كل مجموعة بصياغة تقارير دورية حول برنامج عمل المجموعة ومستوى تقدم تنفيذ هذا البرنامج مع وضع مؤشرات تمكن من تقييم مجال عملها.

ترفع هذه التقارير للجنة الجهوية لمناخ الأعمال للداخلة وادي الذهب قصد دراستها وتحديد الإجراءات التي ينبغي اتخادها لتحسين مناخ الأعمال بالجهة.

المادة التاسعة

تحدث لجنة تقنية تقوم بإعداد جدول أعمال اللجنة الجهوية وتنظيم اجتماعاتها، بالإضافة إلى إجراء انتقاء أولي لمشاريع القوانين التي سيتم دراستها في هذه الاجتماعات وترتيبها وفقاً للأولويات.

تتشكل هذه اللجنة على النحو التالي:

- ✓ رئيس مجلس جهة الداخلة وادي الذهب، أو من ينوب عنه؛
- ✓ الكاتب العام للشؤون الجهوية
- ✓ المدير العام للمركز الجهوي للاستثمار؛
- ✓ رؤساء الغرف المهنية بالجهة
- ✓ رؤساء مصالح الدولة اللاممركزة بالجهة؛
- ✓ المسؤولون الجهويون للمؤسسات العمومية المعنية على مستوى الجهة؛
- ✓ . رئيس المكتب الجهوي للاتحاد العام المقاولات المغرب.

مرفق - لائحة أعضاء مجموعات العمل الموضوعاتية

مجموعة العمل -1 - تحسين وتجويد الإطار القانوني والتنظيمي لمناخ الأعمال.

1-الكتابة العامة للشؤون الجهوية بولاية الداخلة وادي الذهب (مقرر)

2-المركز الجهوي للاستثمار للداخلة وادي الذهب

3-المجلس الجهوي للداخلة وادي الذهب

4-الجماعات الترابية التابعة للجهة

5-المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة الداخلة وادي الذهب

6-الوكالة الحضرية الداخلة وادي الذهب

7-المحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية

8-المديرية الجهوية لأملاك الدولة الداخلة وادي الذهب

9-المديرية الجهوية للتجارة والصناعة الداخلة وادي الذهب

10-المديرية الجهوية للانتقال الطاقي

11-المندوبية الجهوية للصيد البحري

12-المندوبية الجهوية للسياحة

13-المديرية الجهوية للضرائب

14-المديرية الجهوية للصناعة التقليدية

15-غرفة الصناعة والتجارة

16-غرفة الصناعة التقليدية

17-غرفة الصيد البحري الأطلسية الجنوبية

18-غرفة الفلاحة

19-المجلس الجهوي للسياحة

20-هيئة المحامين بجهة الداخلة وادي الذهب

21-هيئة الموثقين بجهة الداخلة وادي الذهب

22-هيئة المهندسين المعماريين بجهة الداخلة وادي الذهب

23-هيئة الخبراء المحاسبتيين بالجهة

24-وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أقاليم الجنوب بالمملكة

25-شركة تهيئة العمران للجنوب - الداخلة

26-المديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء

27-المديرية الجهوية للمكتب الوطني للماء والكهرباء - قطاع الماء

28-المديرية الجهوية للمكتب الوطني للماء والكهرباء - قطاع الكهرباء

29-المديرية الجهوية للتنمية المستدامة

30-المكتب الجهوي للاتحاد العام لمقاولات المغرب

31-المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات " MOROCCO FOODEX"

ويمكن لمقرر المجموعة أن يدعو لحضور اجتماعاتها بعض الخبراء أو الهيئات العمومية أو المنظمات المهنية أو كل شخص أو هيئة يرى بإمكانهم أن يشكلوا عونا لهذه المجموعة على بلوغ غايتها.

مجموعة العمل 2 - جاذبية المجال الترابي وتحسين السياسات العمومية، تعزيز التقائيتها وتناسقها وتكاملها.

1 .المديرية العامة للمصالح بالجهة (مقرر)

2 .الكتابة العامة للشؤون الجهوية بولاية الداخلة وادي الذهب (مقرر)

3.المركز الجهوي للاستثمار للداخلة وادي الذهب

4 .الجماعات الترابية التابعة للجهة

5 المندوبية الجهوية للصيد البحري

6 المديرية الجهوية للصناعة والتجارة

7 .الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين

8 المديرية الجهوية للتنمية المستدامة

9 المديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية

10 .المديرية الجهوية للثقافة

11 .المديرية الجهوية للشباب

12 .المديرية الجهوية للاتصال

13 .المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة الداخلة وادي الذهب

14 .المديرية الجهوية للإسكان وسياسة المدينة

15 .المديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء

16 .الوكالة الحضرية الداخلة وادي الذهب

17 .المحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية

18 .المديرية الجهوية لأملاك الدولة الداخلة وادي الذهب

19 .المديرية الجهوية للانتقال الطاقي

20 .المديرية الجهوية للفلاحة

21 .المندوبية الجهوية للصيد البحري

22 .المندوبية الإقليمية للسياحة

23 المندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية

24 .النيابة الجهوية للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

25 .المديرية الجهوية للضرائب

26 المديرية الجهوية للصناعة التقليدية

27 .المديرية الجهوية للتشغيل والشؤون الاجتماعية

28 .المنسقية الجهوية لوكالة التنمية الاجتماعية

29 .المنسقية الجهوية للتعاون الوطني

30 .المديرية الجهوية لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل

31 .المديرية الجهوية للمكتب الوطني للصيد البحري

32 غرفة الصناعة والتجارة

33 .غرفة الصناعة التقليدية

34 .غرفة الصيد البحري الأطلسية الجنوبية

35 غرفة الفلاحة

36 .المجلس الجهوي للسياحة

37 .المديرية الجهوية للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية

38 .وكالة الانعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في اقاليم الجنوب بالمملكة

39 .المديرية الجهوية للوكالة الوطنية للموانئ

40 .وكالة الحوض المائي للساقية الحمراء ووادي الذهب

41 .المديرية الجهوية للوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات

42 .المديرية الجهوية للوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية

43 .المدير الجهوي للجمارك والضرائب غير المباشرة

44 .المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر

45 .المكتب الجهوي لتنمية التعاون

46 .المندوبية الجهوية للتخطيط

47 .المديرية الجهوية للمكتب الوطني للماء والكهرباء - قطاع الماء

48 .المديرية الجهوية للمكتب الوطني للماء والكهرباء - قطاع الكهرباء

49 .المديرية الجهوية للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية

50 .المديرية المؤقتة للإشراف على إنجاز ميناء الداخلة الأطلسي

51 .المندوبية الجهوية للتكوين المهني

52. المكتب الجهوي للاتحاد العام لمقاولات المغرب

ويمكن لمقرر المجموعة أن يدعو لحضور اجتماعاتها بعض الخبراء أو الهيئات العمومية أو المنظمات المهنية أو كل شخص أو هيئة يرى بإمكانهم أن يشكلوا عونا لهذه المجموعة على بلوغ غايتها.

مجموعة العمل 3 - دعم المقاولات الصغيرة والمتوسطة والصغيرة جدا والمقاولات الناشئة وتشجيع الابتكار وأنشطة البحث والتطوير والتمويل.

1 .المديرية الجهوية للصناعة والتجارة (مقرر)

2 المركز الجهوي للاستثمار للداخلة وادي الذهب

3 المجلس الجهوي للداخلة وادي الذهب

4 .الكتابة العامة للشؤون الجهوية بولاية الداخلة وادي الذهب

5 المديرية الجهوية للتنمية المستدامة

6 المندوبية الجهوية للسياحة

7 .الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين

8.المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة الداخلة وادي الذهب

9 المديرية الجهوية للإسكان وسياسة المدينة

10 .المكتب الجهوي للاستشارة الفلاحية

11 .المديرية الجهوية للانتقال الطاقي

12 .المديرية الجهوية للفلاحة

13 .المندوبية الجهوية للصيد البحري

14 .غرفة الصناعة والتجارة

15 .غرفة الصناعة التقليدية

16 .غرفة الصيد البحري الأطلسية الجنوبية

17 .غرفة الفلاحة

18 .المجلس الجهوي للسياحة

19 .المندوبية الجهوية للصيد البحري

20 .المديرية الجهوية للتشغيل والشؤون الاجتماعية

21 .المندوبية الجهوية للتخطيط

22 .المديرية الجهوية للصناعة التقليدية

23 .المديرية الجهوية للثقافة

24 .المديرية الجهوية للشباب

25 .المنسقية الجهوية للتعاون الوطني

26 .المنسقية الجهوية لوكالة التنمية الاجتماعية

27. المديرية الجهوية للتشغيل والشؤون الاجتماعية

28. المندوبية الجهوية لمكتب تنمية التعاون

29. المدير الجهوي للجمارك والضرائب غير المباشرة

30. المديرية الجهوية للضرائب

31. المديرية الجهوية للوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات

32. المديرية الجهوية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

33. وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أقاليم الجنوب بالمملكة

34. المكتب الجهوي للاتحاد العام لمقاولات المغرب

35. المديرية الجهوية لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل

36. المندوبية الجهوية للتكوين المهني

37. تمويلكم TAMWILKOM

38. ممثل هيئة الأبناك بالجهة

39. الخزينة الإقليمية

40. مركز الداخلة لتأهيل الكفاءات

ويمكن لمقرر المجموعة أن يدعو لحضور اجتماعاتها بعض الخبراء أو الهيئات العمومية أو المنظمات المهنية أو كل شخص أو هيئة يرى بإمكانهم أن يشكلوا عونا لهذه المجموعة على بلوغ غايتها.

مجموعة العمل 4 - تبسيط المساطر الإدارية وتعزيز التنافسية والرقمنة.

1. المركز الجهوي للاستثمار للداخلة وادي الذهب (مقرر)

2. المجلس الجهوي للداخلة وادي الذهب

3. الكتابة العامة للشؤون الجهوية بولاية الداخلة وادي الذهب

4. الجماعات الترابية التابعة للجهة

5. المديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية

6. المديرية الجهوية للثقافة

7. المديرية الجهوية للشباب

8. المديرية الجهوية للاتصال

9. المندوبية الجهوية للصيد البحري

10. المديرية الجهوية للصناعة والتجارة

11. الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين

12. المديرية الجهوية للتنمية المستدامة

13. المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة الداخلة وادي الذهب

14. المديرية الجهوية للإسكان وسياسة المدينة

15. المديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء

16. الوكالة الحضرية الداخلة وادي الذهب

17. المحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية

18. المديرية الجهوية لأملاك الدولة الداخلة وادي الذهب

19. المديرية الجهوية للانتقال الطاقي

20. المديرية الجهوية للفلاحة

21. المندوبية الجهوية للصيد البحري

22. المندوبية الجهوية للسياحة

23. المديرية الجهوية لوكالة السلامة الطرقية

24. المديرية الجهوية للضرائب

25. المديرية الجهوية للصناعة التقليدية

26. المديرية الجهوية للتشغيل والشؤون الاجتماعية

27. المنسقية الجهوية لوكالة التنمية الاجتماعية

28. المنسقية الجهوية للتعاون الوطني

29. المديرية الجهوية لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل

30. المديرية الجهوية للمكتب الوطني للصيد البحري

31. غرفة الصناعة والتجارة

32. غرفة الصناعة التقليدية

33. غرفة الصيد البحري الأطلسية الجنوبية

34. غرفة الفلاحة

35. المجلس الجهوي للسياحة

36. المديرية الجهوية للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية

37. المديرية الجهوية للوكالة الوطنية للموانئ

38. وكالة الحوض المائي للساقية الحمراء ووادي الذهب

39. المديرية الجهوية للوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات

40. المديرية الجهوية للوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية

41. المديرية الجهوية للمكتب الوطني للماء والكهرباء - قطاع الماء

42. المديرية الجهوية للمكتب الوطني للماء والكهرباء - قطاع الكهرباء

43. المندوبية الجهوية للتكوين المهني

44. مركز التأهيل المهني البحري

45. المركز الجهوي للبحث في الصيد البحري

46. المكتب الجهوي للاتحاد العام المقاولات المغرب

47. المدرسة العليا للتكنولوجيا بالداخلة - جامعة ابن زهر

48. المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بالداخلة - جامعة ابن زهر

49. جامعة محمد السادس لعلوم الصحة

50. المعهد العالي لمهن التمريض وتقنيات الصحة

51. هيئة المحامين بجهة الداخلة وادي الذهب

.52هيئة الموثقين بجهة الداخلة وادي الذهب

53. هيئة المهندسين المعماريين بجهة الداخلة وادي الذهب

54. هيئة الخبراء المحاسبتيين بالجهة

ويمكن لمقرر المجموعة أن يدعو لحضور اجتماعاتها بعض الخبراء أو الهيئات العمومية أو المنظمات المهنية أو كل شخص أو هيئة يرى بإمكانهم أن يشكلوا عونا لهذه المجموعة على بلوغ غايتها.

مجموعة العمل -5 تعزيز العرض في مجال التكوين وأداء الموارد البشرية.

1.الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين (مقرر)

2.المركز الجهوي للاستثمار للداخلة وادي الذهب

3.المجلس الجهوي للداخلة وادي الذهب

4.الكتابة العامة للشؤون الجهوية بولاية الداخلة وادي الذهب

5.الجماعات الترابية التابعة للجهة

6.المندوبية الجهوية للصيد البحري

7.المديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية

8.المديرية الجهوية للشباب

9.المندوبية الجهوية للتخطيط

10.المديرية الجهوية للصناعة والتجارة

11.المديرية الجهوية للتنمية المستدامة

12.المديرية الجهوية للفلاحة

13.المندوبية الجهوية للصيد البحري

14.المندوبية الجهوية للسياحة

15.المديرية الجهوية للصناعة التقليدية

16.المديرية الجهوية للتشغيل والشؤون الاجتماعية

17.المنسقية الجهوية لوكالة التنمية الاجتماعية

18.المنسقية الجهوية للتعاون الوطني

19.المديرية الجهوية لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل

20.المديرية الجهوية للمكتب الوطني للصيد البحري

21.غرفة الصناعة والتجارة

22.غرفة الصناعة التقليدية

23.غرفة الصيد البحري الأطلسية الجنوبية

24.غرفة الفلاحة

25.المديرية الجهوية للوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات

26.المندوبية الجهوية للتكوين المهني

27.المندوب الجهوي للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

28.مركز التأهيل المهني البحري

29.المركز الجهوي للبحث في الصيد البحري

30.المكتب الجهوي للاتحاد العام المقاولات المغرب

31.المدرسة العليا لتكنولوجيا بالداخلة - جامعة ابن زهر

32.المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بالداخلة - جامعة ابن زهر

33.جامعة محمد السادس لعلوم الصحة

34.المعهد العالي لمهن التمريض وتقنيات الصحة

ويمكن لمقرر المجموعة أن يدعو لحضور اجتماعاتها بعض الخبراء أو الهيئات العمومية أو المنظمات المهنية أو كل شخص أو هيئة يرى بإمكانهم أن يشكلوا عونا لهذه المجموعة على بلوغ غايتها.

المادة العاشرة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بالداخلة في 18 فبراير 2025.

الإمضاء: السيد والي جهة الداخلة-وادي-الذهب، علي خليل.

البوابة الوطنية للجماعات الترابية

www.collectivites-territoriales.gov.ma